جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

انعكاسات الزكاة كأداة تمويل للتخفيف من النفقات الاجتماعية لموازنة الدولة (دراسة حالة الجزائر)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: علوم مالية

من إعداد الطالب:
بغزوز عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:
بوجطو حكيم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ سليمان بوفاسة	جامعة المدية	أستاذ	رئيسا
د/ بوجطو حكيم	جامعة المدية	أستاذ محاضر (أ)	مقررا
أ.د/ محمد يدو	جامعة البليدة 02	أستاذ	عضوا ممتحنا
د/ جمال الدين سلامة	جامعة المدية	أستاذ محاضر (أ)	عضوا ممتحنا
د/ بوعلام مولاي	جامعة البويرة	أستاذ محاضر (أ)	عضوا ممتحنا
د/ يوسف السعيدي أحمد	جامعة المدية	أستاذ محاضر (أ)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

شكـــــــــر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه على تيسيره وتوفيقه لنا للقيام بهذا العمل المتواضع، وهو الغنيّ عن الشكر لقوله في محكم تنزيله

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾

سورة لقمان، الآية 12.

ثم أتقدم بالشكر الخالص لكل من ساعدني وشجعني من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "بوجطو حكيم " الذي دعمنا بنصائحه وتوجيهاته، كما لا أنسى الأستاذ الفاضل "بوفاسة سليمان" الذي بدأت معه هذا البحث ولكل الأصدقاء الذين كانوا لي سندا من أجل إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، إلى الإخوة الأعزاء، إلى كل الأهل و الأصدقاء،

إلى كل من علمناه أو تعلمنا منه،

إلى الأمة الإسلامية جمعاء.

أهدي هذا العمل المتواضع.

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مختلف انعكاسات الزكاة كأداة تمويل ومدى مساهمتها في دعم الموازنة العامة عن طريق التخفيف من نفقاتها الاجتماعية، وذلك في إطار سعي الدولة للبحث عن موارد إضافية تدعم بها موازنتها، إضافة إلى بيان الأثر التطبيقي لمقترح موازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر، والسعي إلى تطبيق هذا المقترح بالاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال، ومن أجل ذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى أسلوب دراسة الحالة في ما يخص تطبيق موازنة الزكاة على الموازنة العامة في الجزائر لسنة 2017.

ولتحقيق ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تطرقنا فيها إلى الموازنة العامة للدولة بعرض مختلف أسسها ومكوناتها وإجراءات تسييرها، إضافة إلى إبراز الدور الاقتصادي للزكاة ومقترح موازنتها في الجزائر، وفي الأخير وكدراسة تطبيقية عرضنا نموذج ديوان الزكاة السوداني، إضافة إلى تجربة صندوق الزكاة الجزائري، وبيان الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر.

وقد بينت نتائج الدراسة أنّ الزكاة – إذا تم تنظيمها بشكل جيد– تلعب دورا هاما في دعم الموازنة العامة والتخفيف من نفقاتها الاجتماعية، إضافة إلى أنه يمكن تطبيق موازنة الزكاة في الجزائر عن طريق الاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال ومن بينها تجربة السودان.

الكلمات المفتاحية: الموازنة العامة في الجزائر، موازنة الزكاة، النفقات الاجتماعية، ديوان الزكاة السوداني.

Abstract

This study aims at clarifying the different repercussions of Al Zakat as a financing tool and its contribution in the government budget support under the great endeavor to find extra recourses. In addition, the study tries to show the applied impact of Al Zakat budget on the social costs in the Algerian budget and to benefit from Islamic experiences in this field.

The study is based on the analytic descriptive method that focus on the the case study of the Algerian budget of 2017.

In order to achieve the study purposes, this study was divided into three different parts including the budget main concepts, the economic role of Al Zakat and a proposal of its budget in Algeria. Finally, as an applied study two different experiences have been presented (Sudanese Zakat Chamber and the Algerian Zakat fund experience) in order to highlight the real impact of zakat budget on the social costs in the Algerian budget.

The findings of this study show that Zakat as a well controlled tool can play a major role in supporting government budget and the reduction of social costs. Algeria can really benefit from the Islamic experiences in this field.

Keywords: the Algerian budget, Al Zakat budget, the social costs, Sudanese Zakat Chamber .

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
كلمة شكر وعرفان	I
الإهداء	II
المستخلص	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الأشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الملاحق	IX
قائمة الرموز والمختصرات	IX
مقدمـــــــــــة	أ– ط
الفصل الأول: الموازنة العامة للدولة	**01**
تمـــهـــــيد	**02**
المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة	**03**
المطلب الأول: ماهية المالية العامة	**03**
المطلب الثاني: نشأة الموازنة العامة مفهومها وخصائصها	**06**
المطلب الثالث: أنواع الموازنة العامة	**11**
المبحث الثاني: أساسيات الموازنة العامة	**18**
المطلب الأول: قواعد الموازنة العامة	**18**
المطلب الثاني: بنود الموازنة العامة	**25**

المبحث الثالث: دورة الموازنة العامة للدولة	**36**
المطلب الأول: تحضير وإعداد الموازنة العامة	**36**
المطلب الثاني: اعتماد الموازنة العامة	**40**
المطلب الثالث: تنفيذ الموازنة العامة	**42**
المطلب الرابع: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة	**47**
خلاصة الفصل	**56**
الفصل الثاني: الدور الاقتصادي للزّكاة ومقترح موازنتها في الجزائر	**57**
تمهيـــــــــد	**58**
المبحث الأول: الزكاة عبادة مالية	**59**
المطلب الأول: تعريف الزكاة وشروطها	**59**
المطلب الثاني: خصائص الزكاة وأوجه إنفاقها	**64**
المطلب الثالث: أسس الزكاة ومقارنتها بالضريبة	**70**
المبحث الثاني: محاسبة الزكاة	**75**
المطلب الأول: ماهية محاسبة الزكاة	**75**
المطلب الثاني: الجباية الزكوية وفق المعدل الأدنى 2.5 %	**80**
المطلب الثالث: الجباية الزكوية للأموال التي لا تخضع لنسبة 2.5 %	**88**
المبحث الثالث: مقترح موازنة الزكاة في الجزائر	**96**
المطلب الأول: أساسيات موازنة الزكاة	**96**
المطلب الثاني: نموذج موازنة الزكاة	**102**
المطلب الثالث: الآثار المختلفة لموازنة الزكاة	**106**
خلاصة الفصل	**115**

الفصل الثالث: انعكاسات تطبيق موازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية في الجزائر	**116**
تمهيـــــد	**117**
المبحث الأول : تجربة ديوان الزكاة السّوداني	**118**
المطلب الأول: نشأة ديوان الزكاة، خصائصه وأهدافه	**118**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة و إجراءات عمله	**123**
المطلب الثالث: إحصائيات ديوان الزكاة السّوداني	**130**
المبحث الثاني: تجربة صندوق الزكاة الجزائري	**137**
المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة وهيكلته	**137**
المطلب الثاني: تسيير صندوق الزكاة	**144**
المطلب الثالث: إحصائيات صندوق الزكاة الجزائري	**149**
المبحث الثالث: الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر	**156**
المطلب الأول: دراسة تطبيقية للموازنة العامة في الجزائر	**156**
المطلب الثاني: التحويلات الاجتماعية لموازنة الدولة في الجزائر	**162**
المطلب الثالث: تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر	**165**
المطلب الرابع: تأثير حصيلة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة	**171**
خلاصة الفصل	**178**
خاتمـــــــة	**180**
قائمة المراجع	**186**
الملاحق	**201**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1-2	وعاء الزكاة بطريقة صافي رأس المال العامل	85
2-2	الأموال التي تخضع للنسبة الدنيا2.5%	87
3-2	أثر الزكاة على الاكتناز	109
1-3	منحنى تطور حصيلة الزكاة بالجنيه السوداني للفترة 2007 – 2016م	131
2-3	يلخص الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة	142
3-3	منحنى بياني لتطور حصيلة صندوق الزكاة من سنة 2003 إلى 2017م	150
4-3	مدرج يبين المبالغ المخصصة للقرض الحسن على المستوى الوطني	153
5-3	مدرج يبين تطور الإيرادات والنفقات العامة للفترة 2007 -2017م	161
6-3	هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر	162
7-3	مدرج خاص بتطور مخصصات التحويلات الاجتماعية للفترة 2012-2017م	164
8-3	مدرج خاص بتطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر للفترة 2008-2017م	169

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
2–1	تعامل الزكاة مع الديون	83
2–2	الأموال الزكوية الخاضعة للنسب الأخرى غير 2.5%	95
2–3	الموازنة الفرعية للزكاة	104
2–4	الموازنة المركزية للزكاة	106
3–1	تطور حصيلة الزكاة في السودان للفترة 2007– 2016م	130
3–2	تطور حصيلة الزكاة في السودان حسب الأوعية للفترة 2007– 2016م	132
3–3	نسب مساهمة أوعية الزكاة في الحصيلة الكلية للفترة 2007– 2016م	132
3–4	تطور توزيع حصيلة الزكاة على المصارف للفترة 2007 – 2016م	134
3–5	نسب مصارف الزكاة من الحصيلة الكلية للفترة 2007– 2016م	134
3–6	تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة في الجزائر من سنة 2003 م إلى2017 م	149
3–7	تطور توزيع الزكاة في الجزائر من سنة 2003 إلى 2017م	151
3–8	الإحصائيات الوطنية للمبالغ المخصصة للقرض الحسن من سنة 2003 إلى2014م	153
3–9	الإحصائيات الوطنية للمستفيدين من القرض الحسن من سنة 2003 إلى 2014م	154
3–10	الإيرادات النهائية المطبقة على موازنة الدولة لسنة 2017م.	157
3–11	توزيع الاعتمادات بعنوان موازنة التسيير لسنة 2017حسب كل دائرة وزارية	158
3–12	توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات	159
3–13	تطور إيرادات ونفقات الموازنة العامة من2007 إلى 2017م	160
3–14	تطور حجم التحويلات الاجتماعية للفترة 2012 – 2017م	163
3–15	تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر للفترة 2008–2017م	168

16-3	حصيلة الزكاة المقدرة في الجزائر للفترة 2008-2017م	170
17-3	نسب تغطية حصيلة الزكاة المقدرة للتحويلات الاجتماعية لسنة 2017م	174
18-3	نسب تغطية حصيلة الزكاة للتحويلات الاجتماعية بناءً على PIB خارج المحروقات	175

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1	الأوعية الزكوية للأنعام ومقدار زكاتها	201
2	تطور حصيلة الزكاة وصرفها في السودان مع مقارنة المخطط بالمنفذ للفترة 2013-2015م.	203
3	قرار إنشاء اللجنة القاعدية والولائية لصندوق الزكاة	204
4	تطور حجم التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر للفترة من 2010 إلى 2017م.	206
5	احصائيات التقرير المالي المتضمن تطور الناتج الداخلي الإجمالي في الجزائر للفترة من 2012 إلى 2017م	207

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز أو المصطلح	المعنى
PIB	الناتج الداخلي الإجمالي
ن.د.إ	الناتج الداخلي الإجمالي
ن.د.إ.خ	الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات

مقدمة

تمهيد :

يعتبر المال عصب الحياة وأساس قيام الفرد والدولة، يستعمله الإنسان لقضاء احتياجاته الضرورية والكمالية، أمّا بالنسبة للدولة فهو محور عملها ونشاطها فلا تستطيع بناء سياساتها وتأدية دورها بدونه، وتمثل المالية العامة القواعد التي تنظم النشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، وتتمثل هذه النشاطات في السعي للحصول على الموارد اللازمة لتلبية الرغبات المتجددة لأفراد المجتمع والتي ترتكز أساسا في إعداد مخطط تقديري لنفقات وإيرادات الدولة لفترة معينة والتي تعرف بالموازنة العامة للدولة والتي أصبحت أداة لتجسيد مخططات الدولة وسياساتها العمومية ووسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي.

بازدياد أهمية الموازنة العامة للدولة وتأثيرها على المجال الاقتصادي والاجتماعي، ارتفع الإنفاق الحكومي وازدادت الضرورة للبحث عن موارد إضافية لتمويل الموازنة العامة، ونخص بالذكر الجزائر التي أصبحت في الآونة الأخيرة تعاني من عجز في الموازنة بسبب انخفاض الريع البترولي، وتسعى جاهدة للبحث عن موارد بديلة لتغطية هذا العجز، ومن الموارد المهمة والقادرة على دعم الموازنة العامة للدولة هو المورد الزكوي.

حيث تمثل الزكاة جزءاً مهما من النظام المالي الإسلامي، فهي فريضة إسلامية واجبة، قرنت بالصلاة دلالة على أهميتها، وتعد موردا هاما من الموارد المالية للدولة في الإسلام، جعل الله أمر جبايتها لولي الأمر وفقا للسنة واتباعاً للأحكام والقواعد الإسلامية تحقيقا للعدالة في الجباية والصرف، ووصولا لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تخدم الفرد والمجتمع، ولكي تستفيد الدولة الجزائرية من هذه الفريضة وجب عليها تبني موازنة تسمى بموازنة الزكاة تتكفل بتغطية جزء مهم من نفقاتها الاجتماعية.

ومن أجل التطبيق الجيد لهذا المقترح، على الدولة الجزائرية الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي سبقتها في هذا المجال والتي من بينها دولة السودان، والتي تطبق الزكاة في إطار ديوان مستقل خاضع لسلطة الدولة يسمى ديوان الزكاة السوداني، والذي سوف ندرسه في بحثنا هذا كنموذج، وعلى الدولة أيضا الاستفادة من تجربة صندوق الزكاة الجزائري، من خلال تقييم أداءه ومعرفة ايجابياته وسلبياته لكي تكون التجربة القادمة أكثر نجاعةً وتأثيراً على الفرد والمجتمع ككل.

الإشكالية :

في ظل المكانة المرموقة التي تحتلها الزكاة في كثير من البلدان الإسلامية واستغلالها بالشكل الذي يليق بها كمورد اقتصادي واجتماعي هام، حاولنا في هذه الدراسة معرفة مدى قدرة الزكاة على تمويل الموازنة العامة في الجزائر وكان ذلك بطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للزكاة أن تخفف من النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

- ما هي أسس ومعالم الموازنة العامة في الجزائر ؟؛
- هل يمكن للزكاة تحقيق إيرادات زكوية هامة لدعم الاقتصاد الوطني ؟ ؛
- ما هو الدور العام الذي يلعبه تطبيق موازنة الزكاة في الجزائر ؟
- كيف يتم تطبيق موازنة الزكاة في الجزائر وما مدى تغطيتها للتحويلات الاجتماعية للموازنة العامة ؟

الفرضيات:

وللإجابة عن هذه التساؤلات اقترحنا الفرضيات التالية :

- تسيّر الموازنة العامة وفق إجراءات تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ؛
- تعتبر الزكاة من أهم الموارد التي تؤثر على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدول؛
- تساهم موازنة الزكاة في دعم الموازنة العامة للدولة ؛
- تغطي موازنة الزكاة في حالة تبنيها في الجزائر نسبة معتبرة من تحويلاتها الاجتماعية وتطبيقها يتوقف على استفادتها من تجارب الدول الإسلامية.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الزكاة أهمية بالغة في الوقت الراهن في ظل ما تمر به البلاد من تذبذب في مواردها وسعيها للبحث عن موارد إضافية تدعم بها موازنتها العامة وعليه تصبح الزكاة من بين الحلول الناجعة في مثل هذه الظروف، فعندما تتولى الدولة جباية الزكاة سوف تضم إليها موردا هاما من الموارد الاقتصادية الذي سوف يغطي جزءًا مهما من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة، والموضوع في نفس الوقت يعيد للزكاة مكانتها الأساسية كثالث ركن من أركان الإسلام و يجسد سلطة ولي الأمر في جبايتها، وكذا دعم الجهود في هذا المجال.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

- توضيح أسس وإجراءات عمل الموازنة العامة في الجزائر ؛
- التنبيه إلى مكانة فريضة الزكاة كركن من أركان الإسلام، ومن بين أهم موارد الاقتصاد الإسلامي ؛
- بيان الدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ؛
- السعي إلى إيجاد موارد أخرى لدعم موازنة الدولة ؛
- تسليط الضوء على موازنة الزكاة كوسيلة للتخفيف من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة ؛
- السعي لتطبيق موازنة الزكاة من خلال الاستفادة من تجربة ديوان الزكاة السوداني وتقييم صندوق الزكاة الجزائري ؛
- بيان الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر؛

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية : كانت الحدود الزمانية لمتغيرات دراستنا بناءً على الموازنة العامة للدولة في الجزائر لسنة 2017.

الحدود المكانية

الحدود المكانية للبحث تمثلث في الجزائر أساسا فهي موضع تطبيق الدراسة من خلال عرض تجربة صندوق الزكاة وبيان الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على الموازنة العامة.

المنهج والأدوات المستعملة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لما تقتضيه الدراسة من وصف سواءً في ما يخص الموازنة العامة للدولة بذكر مفاهيمها وأساسياتها، وكذا الزكاة بذكر خصائصها، أسسها، محاسبتها وموازنتها، إضافة إلى تحليل أهمية الزكاة كمورد اقتصادي واجتماعي مدعم للموازنة العامة من خلال تبني موازنة الزكاة، وكذا تحليل مختلف الإحصائيات والتقارير المتعلقة بديوان الزكاة السوداني وصندوق الزكاة والموازنة العامة في الجزائر.

واستخدمنا أيضا أسلوب دراسة حالة من خلال عرضنا لتجربة ديوان الزكاة السوداني كنموذج يستفاد منه في تطبيق مشروع موازنة الزكاة في الجزائر، وكذا اعتمادنا على الموازنة العامة للدولة لسنة 2017 كعينة لإسقاط الدراسة ثم تعميمها على مجتمع الدراسة والمتمثل في الدولة ككل.

ومن أهم الأدوات المستعملة في البحث:

- الكتب والأبحاث والدراسات المتخصصة في موضوع البحث ؛
- القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بموضوع البحث ؛
- الإحصائيات والتقارير المالية المتعلقة بالموازنة العامة وصندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان ؛
- المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على دراسات سابقة عالجت جانب من الموضوع أو شملت عمومه، حيث استفدنا منها كثيرا نذكر من هذه الدراسات ما يلي:

الأطروحات والمذكرات

– **دراسة قرومي حميد سنة 2009** : أطروحة دكتوراه تحت عنوان : " **الموازنة العامة لبيت المال (دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي)**" ، قام فيها الباحث بالمقارنة بين الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي، من حيث الأهداف والقواعد وعمل كل موازنة كما درس مكونات كلا الموازنتين من نفقات وإيرادات وقام في الأخير بتقديم مقترح لبناء موازنة عامة لبيت المال المعاصر، ومن بين ما توصل إليه أن الموازنة العامة لبيت المال بما تتصف به من تنوع وتعدد في مصادرها المالية يؤهلها لتمويل التنمية وبعث الإنعاش الاقتصادي في الدول الإسلامية، وقد اتفقت مع دراستنا في عرضنا للموازنة العامة للدولة وتطرقنا لمورد الزكاة، إلا أنها لم تتخصص في الزكاة بل كانت شاملة لكل مكونات موازنة بيت المال .

– **دراسة فوزي محيريق سنة 2014**: أطروحة الدكتوراه تحت عنوان: "**دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي)**"، درس فيها الباحث الأثر الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي من خلال مجموعة من النماذج والمعادلات الرياضية محاولا صياغة نموذج للاقتصاد الكلي الإسلامي، مقارنا في ذلك بين صندوق الزكاة الجزائري و الماليزي ومن بين النتائج التي توصل إليها أنّ الزكاة لها ما يؤهلها لأن تكون سياسة مستقلة، على غرار السياسات الاقتصادية الأخرى بأدوات محددة وأهداف مالية ونقدية تسعى إلى تحقيقها ضمن الخطة العامة للسياسة الاقتصادية، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الجانب المتعلق بالدراسة الشرعية للزكاة وكذا مختلف آثارها الاقتصادية، ومن خلال استفادتنا من دراسته لصندوق الزكاة الجزائري.

– **دراسة رزيق كمال سنة 2000**: أطروحة دكتوراه تحت عنوان: " **إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر**" حيث قام فيها الباحث بدارسة مختلف الآثار الاقتصادية للزكاة إضافة إلى عرضه لتجارب الزكاة في عدة دول إسلامية، وبناءً على ذلك قدم مشروع لتطبيق الزكاة في الجزائر، ومن بين ما توصل إلى أنّ الزكاة يمكن أن

تكون أداة فعالة في يد الحكومة تستطيع استخدامها في التأثير على النشاط الاقتصادي في المجتمع، وتتفق مع دراستنا في عرضها لمختلف الآثار الاقتصادية للزكاة.

– **دراسة سلطاني زليخة سنة 2010**: مذكرة ماجستير تحت عنوان: **"دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر"** قامت فيها الباحثة بدارسة الزكاة من الناحية المحاسبية حيث عرضت مختلف آثارها في المجتمع والجانب النظري لمحاسبتها والمتعلق بحساب زكاة مختلف الأموال الزكوية، ثم حاولت تطبيق محاسبة الزكاة على بعض النماذج في الجزائر، ومن بين ما توصلت إليه هو ضرورة ترقية محاسبة الزكاة كعلم وإعداد مختصين في المجال من أجل مواكبة مختلف التطورات الاقتصادية، وقد أفادتنا هذه الدراسة في الجانب المحاسبي لموازنة الزكاة، إلاّ أنها لم تركز على جانب تمويلها للموازنة العامة للدولة.

– **دراسة عزوز مناصرة سنة 2007**: مذكرة ماجستير تحت عنوان: " **أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر"** وهي المذكرة الأقرب لدراستنا هذه عالج فيها الباحث إمكانية تعزيز إيرادات الموازنة العامة للدولة بإيرادات الزكاة والأثر الذي يمكن أن يتركه هذا المورد في مختلف المجالات، وتوصل إلى أن الزكاة تؤثر على الموازنة العامة من خلال تدعيمها للجانب الاجتماعي، إلاّ أنّ هذه الدراسة لم تعتني بالجانب التطبيقي .

البحوث والمقالات:

– من بين البحوث التي حاولت تقدير حصيلة الزكاة في المجتمع الإسلامي، نجد بحث الدكتور محمد أنس الزرقا "**دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية"** المقدم لمؤتمر الزكاة الأول سنة 1983 حيث أقام دراسته على بلدين هما سوريا والسودان، والبحث الحديث لراشد محمد إبراهيم، وآخرون، " **تقدير حصيلة الزكاة المحتملة في مصر وآثارها على الموازنة العامة** " المنشور في المجلة المصرية للدراسات التجارية، سنة 2015، قدر فيه الباحثين حصيلة الزكاة المحتملة في مصر لسنة المالية 2013/2012 ، وقد أفادتنا مثل هذه الدراسات في تقديرنا لحصيلة الزكاة في الجزائر.

– من بين المقالات التي وقفنا عليها في دراستنا مقالة بعنوان "**دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر (مؤسسة الزكاة والأوقاف أنموذجا)**" ، للباحثين زهير بن دعاس و مومني إسماعيل، 2017، حاولت هذه الدراسة إبراز مكانة المؤسسات التطبيقية للزكاة والقطاع الوقفي في تمويل الموازنة في الجزائر بالنظر لتفاقم العجز الموازني في السنوات الأخيرة وانحصار المصادر التقليدية لتمويلاته، وقد توصل الباحثين إلى أنّ المؤسسات التطبيقية للزكاة والقطاع الوقفي تتميز بكفاءة المبادئ التي

تنظم آليات عملها، وامكانية تمويل عجز الموازنة من خلال تحقيق تكامل وظيفي بين مؤسسة الزكاة والقطاع الوقفي، واتفقت مع دراستنا في البحث عن تمويل الزكاة للموازنة العامة، إلاّ أنّها أدرجت معها القطاع الوقفي.

بالنظر لكل هذه الدراسات السابقة ودراسات أخرى لم نذكرها سعينا في هذا البحث أن نأخذ من كل هذه الجهود بما يخدم دراستنا لنعطي صياغة جديدة للزكاة في الجزائر، فكانت المذكرات والمقالات عملية أكثر في معالجة دور الزكاة كأداة تمويل للاقتصاد بصفة عامة وللموازنة العامة بصفة خاصة، إلاّ أن البحوث في الجزائر لا تزال ناقصة في هذا المجال خاصة في ما يخص إدراج الزكاة كموازنة خاضعة لسلطة الدولة وإبراز أثرها في تغطية النفقات الاجتماعية ومن جهة أخرى تكاد تنعدم البحوث المتعلقة بتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر.
ونحن في بحثنا هذا حاولنا جاهدين الاستفادة من الدراسات السابقة سواءً داخل الوطن أو خارجه من أجل الوصول لبحث يعالج إلى حد ما مشكل الندرة في موارد الموازنة العامة وذلك بالسعي لتطبيق موازنة الزكاة في الجزائر بناءً على تجارب الدول الإسلامية والتي من أهمها ديوان الزكاة السوداني، وإبراز قدرة حصيلة الزكاة على التخفيف من النفقات الاجتماعية للموازنة العامة بدراسة مختلف نسب التغطية المحسوبة على أساس الحصيلة المقدرة وتحليلها، وكذا تشجيع دفع الزكاة للدولة عن طريق مقترح تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في طريق انجاز هذه الدراسة ما يلي:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات وخاصة الحديثة منها ؛
- ندرة الأبحاث التي تناولت موازنة الزكاة وخاصة في الجزائر ؛
- عدم وجود أساس واضح لتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر .

هيكل البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع و الإجابة على الإشكالية سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول فصلان نظريان وفصل تطبيقي وذلك على النحو التالي:

– **الفصل الأول : الموازنة العامة للدولة** : درسنا في هذا الفصل كل ما يخص الموازنة العامة من الأسس التي تقوم عليها وصول إلى إجراءات الإعداد والتنفيذ فقسمناه إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول والذي كان بعنوان ماهية الموازنة العامة للدولة، تطرقنا فيه لمفهوم المالية العامة وكذا نشأة الموازنة العامة وتعريفها إضافة إلى

أنواع الموازنات، أمّا في المبحث الثاني والمعنون بأساسيات الموازنة العامة للدولة عرضنا فيه القواعد التي تقوم عليه الموازنة العامة والبنود التي تحتويها، والمبحث الأخير بعنوان دورة الموازنة العامة للدولة تطرقنا فيه إلى كافة إجراءات عمل الموازنة العامة بدءًا بتحضير الموازنة ثم اعتمادها وصولا إلى تنفيذها والرقابة عليها.

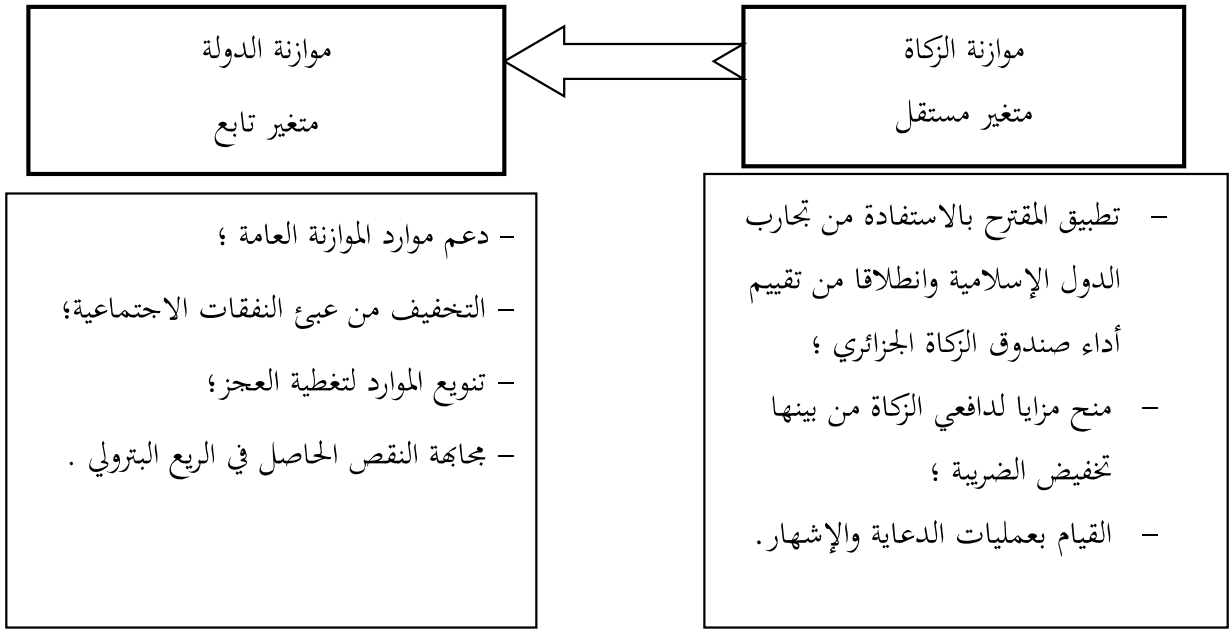
– **الفصل الثاني: الدور الاقتصادي للزكاة ومقترح موازنتها في الجزائر:** في هذا الفصل عرضنا كل ما يتعلق بالزكاة كشريعة ربانية وكمورد اقتصادي محرك لعجلة التنمية في البلاد حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول والذي عنوانه الزكاة عبادة مالية تطرقنا فيه إلى تعريف الزكاة، شروطها،خصائصها وأوجه إنفاقها وكذا الأسس التي تقوم عليها ومقارنتها بالضريبة، وفي المبحث الثاني المعنون بمحاسبة الزكاة سلطنا الضوء على الجانب المحاسبي للزكاة من خلال ذكر ماهية وقواعد محاسبة الزكاة وكذا ذكر كافة الأموال الخاضعة للزكاة بأنواعها ومقاديرها، أمّا في المبحث الثالث درسنا فيه مقترح لموازنة الزكاة في الجزائر من خلال ذكر الأساسيات التي تقوم عليها هذه الموازنة وكذا عرض نموذج لها بناءً على دراسات الاقتصاديين في الخارج، وفي الأخير بيان الآثار المختلفة لموازنة الزكاة سواءً على المجتمع بصفة عامة أو على موازنة الدولة بصفة خاصة.

– **الفصل الثالث: انعكاس تطبيق موازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية في الجزائر:** إنّ الفصل التطبيقي من دراستنا هذه فضلنا أن يكون متنوعا فعرضنا في المبحث الأول تجربة ديوان الزكاة السوداني كنموذج يمكن للجزائر الاستفادة منه في تطبيقها لموازنة الزكاة، حيث درسنا فيه إجراءات عمل الديوان ومختلف إحصائياته في جباية الزكاة وتوزيعها إضافة إلى بعض المشاريع التي قام بها الديوان، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مرحلة لابد من الأخذ منها وتقييمها، وهي تجربة صندوق الزكاة الجزائري حيث عرضنا فيه الأسس التي قام عليها الصندوق وإحصائيات جباية وتوزيع الزكاة، والتي تأكد ضعف حصيلتها بالمقارنة بما هو مفروض جبايته على المستوى الوطني، ومن ثم عالجنا الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر من خلال دراسة الموازنة العامة في الجزائر وتطوراتها وخاصة جانب التحويلات الاجتماعية، وبعدها قدّرنا حصيلة الزكاة في الجزائر بناءً على دراسات سابقة، وفي الأخير بينا بالأرقام والنسب مدى تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة.

وفي خاتمة دراستنا هذه قدمنا حوصلة عامة لما احتوته الدراسة واختبرنا صحة الفرضيات السابقة، وبعدها عرضنا مختلف النتائج المتوصل إليها والتي على أساسها قدمنا اقتراحات للمهتمين بالمجال، وفي الأخير طرحنا آفاقا مستقبلية للدراسة تمثلت في أفكار ومواضيع جديرة بالبحث والتطوير .

نموذج الدراسة

و لنبين طريقة سير الدراسة قدمنا نموذجا يوضح التفاعل بين متغيرات هذه الدراسة مع توضيح مختلف المؤشرات الممثلة لها و المبينة في الشكل التالي:



الفصل الأول

تمـــهـــــيد

تعتبر حاجات الفرد متعددة، ومتزايدة، وتنقسم إلى حاجات فردية وحاجات جماعية، بالنسبة للحاجات الفردية يتم إشباعها عن طريق النشاط الخاص مثل: الغذاء، والملبس، أمّا الحاجات الجماعية فتتولى الدولة مسؤولية إشباعها، وتمثل هذه الحاجات العامة محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة.

ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، وسعيها للحصول على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات، ويقتضي مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة من الدولة أن تضع خطة محددة تتضمنها وثيقة، اصطلح على تسميتها "الموازنة العامة"، تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة لفترة مقبلة وهي عادة سنة.

وتعكس الموازنة العامة مالية الدولة، فهي تدرس الموارد العامة وسبل استغلالها من أجل الوصول لتلبية الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وقد تطورت الموازنة العامة بتطور دور الدولة في المجتمع، حيث زادت أهميتها بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية و أصبحت أداة مهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

والجزائر كغيرها من الدول تعطي أهمية كبيرة للموازنة العامة، باعتبارها الأداة المعبرة عن سياساتها الاقتصادية والمالية، فهي تسعى دائما للبحث عن موارد جديدة تغطي التزايد المستمر في نفقاتها العامة.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث كما يلي :

- المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة للدولة ؛
- المبحث الثاني: أساسيات الموازنة العامة للدولة ؛
- المبحث الثالث: دورة الموازنة العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة

تعد الموازنة العامة من بين أهم أدوات التخطيط المالي، وأصبحت ضرورة لابد منها لكل دولة من دول العالم، باختلاف أنظمتها السياسية، ويعتبر هذا المبحث مدخل لدراسة المالية العامة بصفة عامة والموازنة العامة للدولة بصفة خاصة، حيث سنتطرق إلى ماهية المالية العامة وكذا مفهوم الموازنة العامة وتطورها، إضافة إلى خصائص الموازنة وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية المالية العامة

لقد عرفت المالية العامة تطورات عديدة منذ القدم فنجد تعاريف تقليدية تقوم على عدم تدخل الدولة في السياسة المالية وأخرى حديثة بعد أزمة الكساد (1929-1933م)، التي تنادي بتدخل الدولة.

1. تعريف علم المـــــالية العـــــــامة

كما ذكرنا سابقا تعاريف المالية العامة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث وسوف نعرض فيما يلي بعض هذه التعاريف:

1.1 التعريف التقليدي (الكلاسيكي)

عرّفها البعض كعلم على أنّه: " هو علم الوسائل التي تستطيع الدولة بواسطتها الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، عن طريق توزيع الأعباء المترتبة على ذلك بين المواطنين"[1].

كما عرّفها البعض على أنّها: " مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة، وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على المواطنين"[2].

2.1 التعريف الحديث

من التعاريف الحديثة نجد:"هو العلم الذي يدرس الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، وتوجيهها واستخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتبناها الدولة "[3].

[1] صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، سلسلة دروس العلوم القانونية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1988، ص 10.

[2] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2015، ص 28.

[3] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط 2، عمان، الأردن، 2005، ص 16.

* من كل ما تقدم يتضح أنّ علم المالية العامة : " هو ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات، في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة "[1]

2. المالية العامة والمالية الخاصة

يهتم علم المالية العامة بمعالجة الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مؤسساتها العامة، أمّا المالية الخاصة فتهتم بمالية الأفراد والمشروعات الفردية والشركات بأنواعها، وفي ما يلي نذكر بعض نقاط الاختلاف بينهما:

1.2 من حيث الإنفاق

تهدف المؤسسات الخاصة من إنفاقها تحقيق ربح، باعتبار أنّ هذا هو الهدف الرئيسي من نشاط الأفراد. أمّا الدولة، فإنّها تهدف من نشاطها تحقيق المنفعة العامة في المقام الأول، حتى ولو تعارض هذا مع هدف تحقيق أقصى ربح ممكن من هذا النشاط.

2.2 من حيث الإيرادات

الدولة كما هو معروف، تتمتع بسلطة الأمر والنهي والإلزام، المنبثقة عن حقها في السيادة، الذي يتمثل في فرض الضرائب والرسوم، وإصدار القروض العامة، أي أنّها تعتمد على الوسائل الإجبارية في الحصول على إيراداتها، أمّا الأفراد فيعتمدون في الحصول على إيراداتهم على عنصر الاختيار والتعاقد عن طريق بيع منتجاتهم وتقديم خدامتهم للدولة وللأفراد[2].

3.2 من حيث الأساليب المعتمدة:

تختلف الدولة عن الأفراد في كيفية الوصول إلى الموازنة بين النفقات والإيرادات، فالأفراد والهيئات الخاصة، يرتبون نفقاتهم على ضوء ما يحصلون عليه من إيرادات.

أمّا الدولة فتحدد أوجه الإنفاق المختلفة، التي يجب أن تقوم بها، و بعد ذلك وعلى ضوء ما سبق تقوم بتقدير إيراداتها اللازمة لتغطية ذلك الإنفاق.

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 29.

[2] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 26.

4.2 من حيث الحجم :

بصفة عامة فإنّ مالية الأفراد والمؤسسات الخاصة أقل حجما من مالية الدولة، فهذه الأخيرة تقوم بإنفاق ملايير الدينارات بصفة نهائية [1].

3. علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

تُأثر المالية العامة وتَتَأثر بمختلف العلوم، وسنلخص هذه العلاقة في ما يلي:

1.3 العلاقة بين المالية العامة والاقتصاد

للمالية العامة صلة واضحة بالاقتصاد سواء من الناحية النظرية أو العملية، فموضوع علم الاقتصاد هو البحث عن أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من موارد الطبيعة المحدودة، ومن هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد والمالية العامة، التي تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة والمحدودة عادة، وفضلا عن ذلك فإنّ كثيراً من طرق البحث في الاثنين واحدة، فالتحليل الحدي والمرونة والنظريات النقدية والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضا في دراسة المالية العامة[2].

2.3 العلاقة بين المالية العامة و علم الاجتماع

إنّ العلاقة بين علم المالية وعلم الاجتماع، علاقة قوية واضحة، فهنالك تأثير متبادل بينهما ومن المعروف أنّ الكميات أو المتغيرات المالية، الإيرادات العامة والنفقات العامة تحدث آثارًا اجتماعية، عند انتقالها من وإلى الدولة، سواء أقصدت الدولة تحقيق هذه الآثار أم لم تقصد، وسواء أتمت هذه الكميات المالية في ظل المالية العامة التقليدية (المحايدة)، أم تمت في ظل المالية العامة المتدخلة (الوظيفية المعوضة) في الدول الرأسمالية أو ذات الاقتصاديات الموجهة، فالنظام الاجتماعي يؤثر في النظام المالي ويحدد مساره، والنظام المالي انعكاس للنظام الاجتماعي، وأداة هامّة من أدوات تحقيق أهداف هذا النظام[3].

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 21.

[3] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، المعهد الوطني للإدارة العامة (الدورة التحضيرية)، دمشق، سوريا، 2013، ص 11.

3.3 العلاقة بين المالية العامة والقانون

هناك علاقة وثيقة تربط بين علم المالية العامة والقانون، فالقانون هو الأداة التنظيمية الأساسية، التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد الملزمة، التي يجب السير على منهجها في مختلف المبادئ ومنها ميدان المالية العامة، فالقانون يحول الجوانب النظرية للمالية العامة كالنفقات العامة والضرائب إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق[1].

4.3 العلاقة بين المالية العامة والسياسة

العلاقة بين المالية العامة والسياسة هي علاقة تأثير متبادل، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة ويضفي عليها طابعه، وكذلك تتأثر المالية العامة بالنظام السياسي وتعكس اتجاهاته، وتعدّ في الوقت نفسه، أداة من الأدوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق أهدافه، فالإيرادات العامة والنفقات العامة تختلف كمّاً و نوعاً، تبعاً لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، واختلاف الأغراض التي يهدف إليها، فهي تختلف كذلك تبعًا لما إذا كانت الدولة بسيطة أو مركبة، مستقلة أو خاضعة لغيرها من الدول،كما تعكس الموازنة العامة الأهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم في الدولة[2].

المطلب الثاني: نشأة الموازنة العامة مفهومها وخصائصها

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة للموازنة العامة وكذا أهم الخصائص التي تميزها:

1. نشأة الموازنة العامة

قال تعالى: ﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٤٦ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ۝٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ۝٤٩** ﴾ [3]

تعتبر هذه أول موازنة تقديرية لمقدار ما تحتاجه الدولة من القمح ولمدة 14 عام متوالية، لمواجهة المجاعة في مصر في حينه. وجاء الإسلام الذي كان له الفضل الأول في تطوير الأفكار الاقتصادية إلى شكلها المعاصر،

[1] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 21.

[2] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 12.

[3] سورة يوسف، آية (46، 47، 48، 49).

والتي كان لها الدور الكبير في تنظيم القطاع العام الممثل بالدولة.

وحيث تم استلام الدولة الإسلامية أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وأبو بكر رضي الله عنه للإيرادات، المتمثلة في "الزكاة والفيء والغنائم والجزية" ووضع عمر رضي الله عنه "الخراج" و"العشور"، وكانت هذه الإيرادات تنفق في مصارفها المحددة شرعا.[1]

أما حديثا فتعود فكرة الموازنة إلى انجلترا، حيث كان الملك يتكفل بتأمين نفقات المملكة من حاصلات أملاكه الخاصة واعتبرت إيراداتها سرا من أسرار الدولة، ونتيجة لتزايد نفقات الدولة توالت الاحتجاجات التي اقتضت وضع حدود لسلطات الحاكم، و في عام 1215 وافقت السلطات الملكية في بريطانيا على ما يسمى بـ " الماغنا كارتا "، وهي وثيقة تنص على ضرورة استشارة الشعب في الضرائب قبل فرضها وجبايتها.

وفي عهد الملك "شال الأول" أخذ البرلمان يطالب بفرض سيطرته ويلح على ضرورة موافقته المسبقة على فرض الضرائب، وقد نتج عن ذلك صدور "ميثاق إعلان الحقوق" عام 1628، والذي جاء فيه وجوب الحصول على موافقة البرلمان عند فرض الضرائب، ومنذ ذلك الحين أخذت البرلمانيات المتعاقبة تزيد من ضغوطها في تحديد سلطات الملك في الإنفاق والجباية[2].

وأمّا في فرنسا فقد مرت الموازنة العامة بنفس المراحل التي مر بها نشوء الموازنة في انجلترا، حيث ظهرت الموازنة بشكلها الواضح، على إثر الثورة الفرنسية، ففي سنة 1789 أصدرت الجمعية التأسيسية قراراتها من خلال وثيقة حقوق الإنسان التي جاء فيها: (إنّ من حق الشعب مباشرة أو بواسطة ممثليه أن يتأكد من ضرورة الضرائب، وأن يوافق عليها بملء الحرية، ويراقب تطبيقها، ويقرر أساسها ونسبتها وطريقة جبايتها ومدتها)، وتلا ذلك دستور 1793 الذي نص على أنّه: (لا يمكن فرض أي ضريبة إلاّ في سبيل المصلحة العامة، ولجميع المواطنين الحق في أن يساهموا في فرض الضرائب، ويراقبوا استعمالها ويطالبوا ببيانات عنها)، وبهذا تأكد حق البرلمان في اعتماد الضرائب، ولم يلبث هذا الحق أن شمل بقية الإيرادات الأخرى وانتقل إلى بقية الدول[3].

[1] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، 2007، ص 98.

[2] مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص ص 17- 18.

[3] جمال لعمارة، **تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر 2001، ص 104.

2. تعريف الموازنة العامة

تعددت تعاريف الموازنة العامة، وذلك باختلاف الزوايا التي ينظر إليها الكتاب وسنذكر بعضها في ما يلي:

* عُرّفت الموازنة في القانون المالي الأساسي للدولة في سورية بأنّها :"الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطط الاقتصادية، وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي"[1].

* وتُعّرف الموازنة العامة على أنّها :"خطة مالية للدولة، تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة لسنة مالية مقبلة، وتجاز بواسطة السلطة التشريعية قبل تنفيذها، وتعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة"[2].

* وقد عرفتها المادة 6 من القانون 84-17 المجسد لقانون الموازنة في الجزائر بأنّها: " الموازنة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [3]"

* وتُعّرفها كذلك المادة 3 من القانون 90-21 على أنّها " الوثيقة التي تُقدِّر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها[4].

* ومن التعاريف الأكثر شمولا ما جاء في كتاب الدكتور محمد إبراهيم الوالي:

"الموازنة العامة هي الوثيقة التي تحتوي على بيان تقديري مقارن لنفقات وإيرادات هيئة عمومية، خلال فترة مقبلة تقدر عادةً بسنة، تقديراً لنشاط الدولة المالي للمستقبل، أو ترجمة لخطط الدولة المالية في تحقيق أهدافها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فهي إذن بيان تعدادي، لأن كل من النفقات والإيرادات تظهر في صورة أرقام عددية مالية، مقسمة إلى تقسيمات متناسبة في أبواب وفصول وبنود وغيرها من التقسيمات، فهي أيضا بيان تقديري لأنّها تقدير واحتمال لما سيكون عليه الحال في المستقبل، من الإنفاق أوحصائل الإيرادات[5]"

[1] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 271.

[2] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، ط1، دار الميسرة، عمان، 2008م، ص 4.

[3] المادة 06 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984م، **المتعلق بقوانين المالية**، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1984/07/10م.

[4] المادة 3 من القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990م، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1990/08/15م.

[5] قرومي حميد، **الموازنة العامة لبيت المال (دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، الجزائر، 2008-2009م، ص 48.

3. خصائص الموازنة العامة

يمكن أن نلخص خصائص الموازنة العامة في النقاط التالية:

1.3 الموازنة العامة توقع

تتضمن الموازنة العامة تقديرا احتماليا لنفقات الدولة وإيراداتها أي ما ينتظر أن تنفقه السلطة التنفيذية وما يتوقع أن تحصله من إيرادات خلال فترة لاحقة[1]، تقدر بسنة، حيث تتولى هذه السلطة تحديد هذا التوقع قبل عرضه على السلطة التشريعية، وعندئذ فإنّ بنود النفقات والإيرادات وحجمها ما هي إلاّ برنامج عمل الدولة خلال الفترة المحددة له، حيث تعكس سياستها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن نافلة القول أنّ توقع نفقات وإيرادات الدولة من الفترة المحددة للموازنة، لا يتم بمعزل عن توقعات النشاط الاقتصادي في المجتمع وحجمه بما فيه الخاص والعام[2].

2.3 الموازنة العامة إجازة من السلطة التشريعية

تقوم المجالس النيابية (السلطة التشريعية) في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية باعتماد الموازنة، أي الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات السنة القادمة وإيراداتها، إذ على الرغم من أنّ السلطة التنفيذية هي التي تتولى إعداد الموازنة، إلاّ أنّ السلطة التشريعية تقوم بإجازتها لها قبل أن تقوم الحكومة بتنفيذها، في الحدود التي صدرت بها إجازة هذه السلطة وبالصورة التي اعتمدتها به.

والواقع أنّ تقديرات النفقات العامة هي وحدها التي تحتاج إلى إجازة من السلطة التشريعية دون تقديرات الإيرادات العامة، بالمعنى الفني للتعبير، حيث أنّ إجازة النفقات يمنح السلطة التنفيذية حقا في القيام بتنفيذها، وهذا يتفق مع المفهوم الفني للإجازة، أمّا مسألة الموافقة على الإيرادات العامة فلا يمنح السلطة التنفيذية أي خيار في تحصيلها من عدمه، حيث أنّها واجبة التحصيل استنادا لنصوص القوانين التي تنظمها[3].

[1] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2005م، ص130.

[2] طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة نشر، ص 102.

[3] المرجع نفسه، ص 103.

3.3 الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة

الموازنة العامة للدولة محدودة المدّة وهذه المدّة في الغالب سنة والتي تتمثل بقاعدة سنوية الموازنة[1]، كما تعتبر الموازنة العامة من الناحية الاقتصادية والمالية بمثابة خطة مالية تعد في ضوء تفضيل اقتصادي، يعبر عن الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة، ويضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محددة، على النّحو الذي يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة، خلال فترة زمنية قادمة هي السنة، وهي بذلك لا تختلف عن أية خطة اقتصادية تقوم على تقديرات لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، الأمر الذي يضفي عليها كذلك خصائص قانونية وإدارية وسياسية تنعكس بشكل واضح فيما تتطلبه من إجراءات، وما تقوم عليه تقديراتها من قواعد وأسس.

فالموازنة العامة تعبير عن برنامج عمل للمستقبل يتضمن تقديراً لما تنوي الحكومة إنفاقه، وما تتوقع الحكومة تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة، وهذه هي الفترة التي اتخذتها جميع المشروعات العامة والخاصة[2].

4.3 الموازنة العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع

تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، إلاّ أنّ الحكومة قد تنحرف بهذه السياسات والبرامج لتحقيق مآربها، فتضع البرامج المناسبة لإرضاء فئة أو طبقة دون أخرى أو تستخدم البرنامج لمصلحة السلطة الحاكمة لخوض إحدى المعارك الانتخابية، ولكن تأتي الموازنة العامة لتحدد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الخطة الشاملة والذي يجب أن تلتزم به الحكومة، لتحقيق الأهداف السنوية المرحلية أملا في الوصول إلى الأهداف النهائية المحددة للمجتمع، فالموازنة العامة هي الإطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها البعيدة، وأداة الحكومة إلى تحقيق تلك الأهداف[3].

5.3 الموازنة عمل إداري ومالي

تتضمن الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات المالية والإدارية، التي تتخذها السلطة العامة في بداية فترة زمنية ما، تمكينا لها من تنفيذ السياسة المالية للدولة، بحيث تعد الموازنة العامة من النّاحية الإدارية بمثابة خطة

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 149.

[2] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص 273- 274 .

[3] المرجع نفسه، ص ص 274- 275.

عمل بمقتضاها توزع المسؤوليات المتعلقة بالقرارات التي يتطلبها تنفيذ الموازنة على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية، على وضع يضمن سلامة هذا التنفيذ، تحت إشراف السلطة التشريعية الممثلة للشعب بوصفه مصدراً لكل السلطات في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

فالموازنة العامة تعتبر عملاً من أعمال الإدارة سواءً من حيث الشكل أو الموضوع، حيث أنّها تنظم عمل السلطة التنفيذية لتحقيق برنامج النفقات والإيرادات العامة خلال فترة محددة[1].

المطلب الثالث: أنواع الموازنة العامة

مرت الموازنة العامة للدولة بعدة مراحل أثناء تطورها، لذا ظهرت لها عدة أنواع منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث، وسوف نذكرها على حسب التسلسل التاريخي كما يلي:

* الموازنة التقليدية (موازنة البنود) ؛
* موازنة الأداء والبرامج ؛
* موازنة التخطيط والبرمجة ؛
* موازنة الأساس الصفري (الموازنة الصفرية) .

1. الموازنة التقليدية (موازنة البنود)

تعتبر الموازنة التقليدية من أقدم الموازنات، تمتاز بالسهولة والبساطة في إعدادها وتنفيذها وكذا الرقابة عليها.

1.1 مفهوم الموازنة التقليدية

تعرف موازنة البنود بأنّها الطريقة التي يتم فيها حصر جميع إيرادات الدولة ونفقاتها بشكل مفصل، والحصول على اعتماداتها من قبل السلطة التشريعية، لتتم الرقابة على مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق من قبل السلطة التشريعية، ومحاسبة السلطة التنفيذية عن أية تجاوزات لم تعتمد، ويطلق عليها أيضا الموازنة الخطية لأنّه يتم تبويب النفقات إلى مجموعات ثم إلى بنود ومواد حسب هدف الإنفاق[2].

[1] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 52.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 158.

2.1 خصائص ومميزات الموازنة التقليدية

من بين خصائص ومميزات الموازنة التقليدية نجد: [1]

* التعرف على الوضع المالي للحكومة من خلال المتحصل من الإيرادات والمستلم من النفقات ؛
* سهولة العمل بها، وبساطة القرارات التي اتخذت في ضوئها ؛
* الإلتزام بالتخصيص المحدد ولا يمكن تجاوزه إلاّ بموافقات ؛
* إحكام الرقابة على صرف الأموال ؛
* سهولة إجراء الدراسات والمقارنات بين إيرادات ونفقات السنوات السابقة.

3.1 عيوب الموازنة التقليدية

من أهم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من الموازنات ما يلي: [2]

* تركيزها على النّواحي المالية والقانونية في مجال الرقابة ؛
* عدم توفيرها معلومات وبيانات في دعم القرارات وخاصة وظيفة التخطيط ؛
* عدم إمكانية انسجامها مع الظروف الاقتصادية الحالية التي يتميز بها هذا العصر وخاصة الظروف غير المستقرة لاقتصاديات الدول ؛
* تركيزها على جانب المدخلات فقط دون الاهتمام بجانب المخرجات ؛
* عدم إمكانية متابعة وتقييم أداء البرامج والأنشطة الحكومية نظراً لتوزع الاستخدامات والموارد على الوحدات والإدارات المتعددة أو على الحسابات المتنوعة وليس على البرامج والأنشطة .

ومن هذه الانتقادات وغيرها تم ظهور موازنة البرامج والأداء للتوجه بالموازنة توجهاً إدارياً إضافة للرقابة.

2. موازنة البرامج والأداء

ظهرت فكرة موازنة الأداء عام 1912 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أكدت لجنة (الاقتصاد والكفاية) ضرورة الاستفادة من بعض توصيات وأفكار ما يسمى بـ "حركة الإدارة العلمية في القطاع الخاص"، لهذا ظهرت الحاجة إلى استخدام الموازنة في العملية الإدارية وفي تقييم الإنجازات التي تؤديها الإدارة الحكومية [3].

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 210.

[2] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة**، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[3] مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص 33.

1.2 مفهوم موازنة البرامج والأداء

يمكن تعريف موازنة البرامج والأداء بأنها: " الموازنة التي تبين الأسباب والأهداف التي تطلب من أجلها الاعتمادات وتكاليف البرامج المقترحة لتحقيق هذه الأهداف وبيانات لقياس مدى تقدم العمل بالنسبة لكل برنامج ".

– وتعتمد موازنة البرامج والأداء على ثلاث عناصر هي:

* تصنيف العمليات الحكومية حسب البرامج والأنشطة ؛

* وضع المقاييس للأداء ؛

* التقرير عن الأداء. [1]

وفي تركيز موازنة الأداء والبرامج على التصنيف كونه وسيلة تخطيطية تمثل نظرة للأمام، باعتبار أنّ ذلك متطلباً لوضع تقديرات الموازنة وتخصيصاتها، في حين أنّ وضع المقاييس للأداء والتقرير عنها هو عبارة عن تقديم سجل بالإنجازات بما يفيد الإدارة المالية، بما في ذلك الرقابة المالية، وتلعب التكاليف دوراً مزدوجا، فهي أساس لتخصيص التمويل وهي في الوقت نفسه أساس لتقييم الأداء [2].

2.2 الفرق بين موازنة البرامج وموازنة الأداء

يجب التمييز بين ميزانيات البرامج وميزانيات الأداء، حيث أنّ الأولى تتعلق بمستويات الأداء العليا في التنظيم الإداري التي تقوم بتنفيذ البرامج بينما الثانية تتعلق بالمستويات الدنيا من هذا التنظيم، فميزانية الأداء تتعلق بأصغر الوحدات الحكومية التي تقوم بمجموعة من الأنشطة يتكون منها تنفيذ برنامج معين أي أنّ موازنة البرامج هي مجمّع للأنشطة التي تمثلها ميزانيات الأداء، ونستنتج من ذلك أنّ ميزانيات البرامج تفيد في عملية المتابعة واتخاذ القرارات على مستوى الوزارات والمستويات الأعلى، بينما ميزانية الأداء تخدم أغراض المتابعة واتخاذ القرارات بالنسبة للمستويات الأدنى[3].

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، مرجع سابق، ص 163.

[2] إسماعيل حسين، مداخلة بعنوان: (**موازنة البرامج والأداء (المفهوم، الفلسفة والأهداف)**)، ملتقى موازنة البرامج والأداء في الجامعات العربية، الجامعة العربية السورية، دمشق، 25-27 يوليو 2004، ص 7.

[3] شريف محمد فتحي محمد، بحث بعنوان: (**موازنة البرامج والأداء (نحو الإصلاح الاقتصادي وخفض إهدار المال العام)**)، مركز البديل للتخطيط والدراسات الإستراتيجية، مصر، 2016/12/5، ص 2.

3.2 مزايا استخدام موازنة البرامج

من مزايا استخدام موازنة البرامج ما يلي: [1]

* ربط النتائج المتوقعة بالأهداف الاستراتيجية طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل ؛

* الربط بين المدخلات من الموارد والمخرجات حيث تركز هذه الموازنات على المخرجات أكثر من تركيزها على مدخلات الموازنة ؛

* تساعد الأجهزة الرقابية في تحديد المسؤولية والمسائلة عن الأداء ؛

* توضيح ما تم من أعمال أو خدمات خلال السنة المالية وكلفة كل برنامج أو مشروع ؛

* تسهيل عملية تقييم البرامج والأنشطة من عوائد اجتماعية واقتصادية .

4.2 عيوب استخدام موازنة البرامج والأداء

من عيوب استخدام هذا النوع من الموازنات نجد: [2]

* النقص الكبير في إعداد الموظفين المؤهلين علميا وعمليا اللّازمين لإدارة وتنفيذ هذا النوع من الموازنات ؛

* صعوبة قياس العديد من الأنشطة والخدمات الحكومية في صورة وحدات ناتج أو تحديد تكلفة الوحدة، الأمر الذي ينعكس على تحديد وحدات القياس وتحليل الأداء ؛

* قد يتم قياس تكلفة الأنشطة بالتفصيل دون دراسة مدى مساهمتها في تحقيق أهداف الحكومة، ومدى أداء الأنشطة بطريقة مثلى .

3. موازنة التخطيط والبرمجة

نشأ هذا النظام من الموازنات بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، عندما قامت مجموعة من المحللين في مؤسسة (RAND) الأمريكية بطرح هذا النظام، واستخدامه واضعة بذلك الوسيلة اللازمة للمساعدة في فهم المشاكل المتعلقة بالدفاع الوطني، وفي عام 1962 تبنت وزارة الدفاع الأمريكية هذا النظام لتطوير نشاطات التخطيط والمراقبة.[3]

[1] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة**، مرجع سابق، ص 108.

[2] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 352.

[3] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة**، مرجع سابق، ص ص 109- 110.

1.3 مفهوم موازنة التخطيط والبرمجة

تعرف موازنة التخطيط والبرمجة بأنّها الموازنة التي تهتم بالتخطيط الشامل، وتكاليف المهام أو الأنشطة، ومدخل موازنة البرامج كاملة، مما يستلزم التحديد المسبق للتكلفة الكلية للمهمة المعنية بغض النظر عن الوحدات التنظيمية التي تستخدم لتنفيذ البرامج. [1]

2.3 عناصر نظام التخطيط والبرمجة

لغرض الإلمام بموازنة التخطيط والبرمجة نوجز أهم عناصر هذا النظام فيما يأتي: [2]

* تعد مرحلة التحضير في موازنة التخطيط والبرمجة من أهم المراحل الرئيسية ؛
* التركيز على الأهداف العامة التي تحاول الحكومة تحقيقها ؛
* عدم التزامها بقاعدة سنوية الموازنة إذ أنّها ترتبط بأهداف محددة يزيد تنفيذها على سنة ؛
* يتم تبويب الموازنة طبقاً لهذا النوع مع إظهار البرامج والأنشطة الحكومية كمجرد وسائل لتحقيق الأهداف؛
* يكون العاملين في جهاز الموازنة العامة متخصصين في أساليب التخطيط العلمي وبحوث العمليات والبرمجة.

3.3 مزايا موازنة التخطيط والبرمجة

في ما يلي أهم مميزات موازنة التخطيط والبرمجة : [3]

* تحديد الأهداف الوطنية تحديدا واضحا وترتيبها حسب الأولويات، وترجمتها إلى مشاريع وبرامج قابلة للتنفيذ ؛
* تحسين وترشيد عملية اتخاذ القرارات في الأجهزة الحكومية وبناء القرارات على أسس موضوعية ؛
* تقوية عرى الترابط، والعلاقة بين الخطة والموازنة العامة، وبين أجهزة التخطيط، وأجهزة الموازنة العامة ؛
* رفع مستوى كفاءة وفعالية الإدارة، وذلك بالعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج نتيجة لاستخدام الموارد المتاحة للدولة، وتحقيق النتائج بأقل قدر من التكاليف .

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 166.

[2] المرجع نفسه، ص ص 166-167.

[3] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص ص 238- 239.

4.3 عيوب موازنة التخطيط والبرمجة

من عيوب موازنة التخطيط والبرمجة نجد: [1]

* من الصعب إعداد قائمة لها دلالة شاملة لأهداف الحكومة، والتي يمكن الموافقة عليها من كافة الأطراف؛

* صعوبة قياس الأهداف، وصعوبة قياس التكاليف والمنافع، إذ يحتاج القياس إلى استخدام أساليب غاية في التعقيد وتعتمد أيضا على دراسات إحصائية واقتصادية، وعلى طرق تحليل المنفعة مع الكلفة ؛

* النقص الكبير في أعداد الموظفين المؤهلين علمياً، وعملياً، والقادرين على التحليل الكمّي والمالي والاقتصادي وتطبيقه على الحاسب الإلكتروني ؛

* ترتكز على الأهداف، ولكن لا تحدد الوسائل التي تمكن من تحقيقها ؛

* تصف ما يجب أن يتم، ولكنها لا تصف كيف يجب أن يتم .

4. الموازنة الصفرية

وبرزت فكرة موازنة الأساس الصفرية في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما دعا فريمن (Freemen) وزارة الزراعة الأمريكية في سنة 1962 إلى استخدام مفهوم جديد لإعداد الموازنة العامة بطريقة تمكن من تبرير كل برنامج من الصفر، إلاّ أنّ هذا الأسلوب المعروف حاليا اكتشف في أواخر عام 1968 عندما قدم بترفير (peter .phyrr)، الذي كان يعمل مديراً للرقابة والبحوث في شركة، (Instrument Texas) بحثا يدور حول إعداد موازنة إدارته طبقا لأسلوب جديد[2].

1.4 مفهوم الموازنة الصفرية

تعرف الموازنة الصفرية : " نظام يفترض عدم وجود أية خدمات أو نفقات في البداية، و يعمل من أجل الحصول على مجموعة من النتائج أو المخرجات مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى للتكلفة، و تقييم مدة فاعلية الإنفاق وفقا لهذا الاعتبار".[3]

[1] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص 358-359.

[2] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 52.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

2.4 مزايا تطبيق الموازنة الصفرية

من مزايا تطبيق الموازنة الصفرية ما يلي : [1]

* تؤدي إلى اعتماد التخطيط كمرحلة أساسية في إعداد الموازنة وتزيد من مشاركة العاملين في إعدادها مما ينشأ روح التعاون ؛
* تؤدي إعادة فحص كل الأنشطة على أساس البداية من الصفر ومن ثم تمكن من تحديد البرامج التي يجب تنفيذها وتلك التي يجب استبعادها ؛
* تمكن من تقييم الأنشطة الجارية ومدى إمكانية الاستمرار فيها أو تخفيضها أو إلغائها ؛
* تمكن من توزيع الموارد وفقاً للأولويات العامة ؛
* تمكن من الربط بين التكاليف والفوائد لكل برنامج أو نشاط مما يساعد على التقييم الدقيق لها .

3.4 الانتقادات الموجهة للموازنة الصفرية

أهم المشاكل والانتقادات التي واجهتها الموازنة الصفرية يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

* إنّ إعداد الموازنة الصفرية يكلف وقت وجهد قد لا تستطيع التوفيق به الوحدات والمخطط المالي ؛
* صعوبة ترجمة الأهداف إلى مجموعات متوازية وتحليلها وقياسها ؛
* ضعف أسلوب مراجعة وتقييم وترتيب المجموعات القرارية ويترك ذلك في أغلب الأحيان إلى الحكم الشخصي وإنّ التداخل بين هذه المجموعات يزيد من صعوبة عملية الترتيب ؛
* عدم اهتمام هذه الموازنة بالأهداف الاستراتيجية أو طويلة الأجل حيث يلاحظ التركيز على الأهداف قصيرة الأجل إلى حد كبير ؛
* تحتاج إلى بيانات كثيرة قد يتعذر توفيرها من قبل الوحدات الحكومية لإعداد الموازنة بالشكل المطلوب.

بعد تعرضنا لماهية الموازنة العامة للدولة، نستطيع القول أنّ الموازنة العامة تعتبر وسيلة فعّالة للتأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، من خلال اعتبارها خطة مالية لنفقات وإيرادات الدولة خلال فترة معينة، حيث أنّها مرت بمراحل جعلتها تتطور من شكلها التقليدي الذي يتميز بالبساطة والبعد عن الواقع، إلى الشكل الحديث الذي له تأثير كبير على مختلف جوانب نهضة الدول.

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 172.

[2] حسن عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة**، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثاني: أساسيات الموازنة العامة

إنّ الموازنة العامة باختلاف أنواعها ونشاطاتها تقوم على مجموعة من القواعد والمبادئ التي لا يستغنى عنها أثناء إعداد الموازنة العامة، ولا تخرج عن إطار بندي النفقات والإيرادات، وهذه تعتبر من أساسيات الموازنة العامة وسنحاول في هذا المبحث الإلمام بها، من خلال تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول: قواعد الموازنة العامة والمطلب الثاني: بنود الموازنة العامة .

المطلب الأول: قواعد الموازنة العامة

قبل التفصيل في بنود الموازنة العامة، وجب أولا معرفة المبادئ التي تقوم عليها هذه الموازنة والتي نلخصها في ما يلي:

1. قاعدة السنوية

في ما يلي نُعرّف قاعدة السنوية ونذكر أهم استثناءاتها:

1.1 التعريف بالقاعدة

يقصد بها أن يتم التحضير والإعداد والتصديق لنفقات الدولة وإيراداتها بصورة دورية، أي كل عام، أي أنّ الموازنة يجب أن تعتمدها السلطة التشريعية سنويا، وتشمل نشاطاتها مدة سنة تقويمية، وفي حالة لم يحدد الاعتماد فإنّ الحكومة لا تستطيع إنفاق أي مبلغ[1]. وتعد مدة السنة أفضل المدد لتنفيذ الموازنة العامة لعدة أسباب[2]:

* إنّ مدة السنة تتلائم مع مواعيد صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة التي تختلف مدد تنفيذها على مدار السنة ؛
* تعد السنوية قاعدة متبعة في الحسابات المالية وخاصة حسابات الدخل القومي ؛
* إنّ إعداد وتحضير الموازنة يأخذ وقتا طويلا ولا يمكن إنجازه في أقل من سنة كذلك الأمر لو زاد عن السنة حيث يصعب القيام بتقديرات دقيقة للنفقات والإيرادات العامة لطول المدة .

[1] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 112.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 179.

– تختلف بداية السنة من دولة إلى أخرى فبعض الدول تجعل بداية السنة المالية لموازنة الدولة في أول جانفي، وهي حالة الجزائر أين توافق سنة تنفيذ الموازنة السنة المدنية أي 1 جانفي إلى 31 ديسمبر[1].

2.1 استثناءات قاعدة السنوية

إنّ لمبدأ سنوية الموازنة استثناءات، ومن أهم هذه الاستثناءات ما يلي:

1.2.1 نظام الموازنة الإثني عشرية:

في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند بداية السنة المالية أي تأخر في التصويت نظراً لظروف ما فإنّه يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الموازنة العامة للدولة حسب الشروط التالية : [2]

* بالنسبة للإيرادات طبقاً للشروط و النّسب و كيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق ؛
* بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للسنة المالية السابقة، وذلك شهريا ولمدة 3 أشهر ؛
* بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير، كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

2.2.1 الاعتمادات الإضافية:

ويتم اللجوء إليها عندما تكون الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة لنفقة من النفقات غير كافية وتحتاج إلى اعتمادات جديدة، فتتقدم الحكومة إلى السلطة التشريعية بطلب فتح اعتمادات جديدة إضافية تصرف خلال السنة المالية [3].

3.2.1 عمليات برامج التجهيز العمومي :

تعد هذه العمليات استثناءً هاماً لمبدأ سنوية الموازنة العامة في الجزائر، وبعض العمليات المالية وخصوصا الاستثمارات العمومية لا يمكن منطقيا تبنيها وتنفيذها في آجال قصيرة نسبيا، لا يتعدى مداها السنة الواحدة، وعليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلائم و التطبيق الصارم لقاعدة السنوية قليل العقلانية وخطير. [4]

[1] طبقا للمادة 3 و7 من القانون رقم 84-17، والمادة 3 من القانون 90-21، مرجع سابق.

[2] المادة 69 من القانون 84-17، مرجع سابق.

[3] خالد الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 284.

[4] مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص68.

4.2.1 القوانين المالية التكميلية:

هي عبارة عن قوانين تسلك نفس المسار الذي يسلكه قانون المالية الأساسي وتأتي هذه القوانين لتكمل أو تعدل أو تنشئ أو تلغي بنداً من بنود قانون المالية الأساسي.[1]

2. قاعدة وحدة الموازنة

في ما يلي تعريف وأهم استثناءات قاعدة وحدة الموازنة :

1.2 التعريف بالقاعدة

يقصد بوحدة الموازنة أن تدرج جميع نفقات الدولة وإيراداتها في وثيقة موازنة واحدة والمقصود بالموازنة هنا موازنة الدولة وحدها وبالتالي لا يعد استثناءً من هذه القاعدة وجود موازنات عامة أخرى خاصة بأشخاص عامة غير الدولة، موازنة البلديات مثلاً حيث أنّ البلدية شخص عام مستقل عن الدولة وبالتالي له موازنة عامة مستقلة عن موازنتها. [2]

ويرجع تبرير هذه القاعدة إلى ثلاث غايات رئيسية[3]:

1.2.1 الغاية المالية: إنّ جعل الموازنة العامة في وثيقة واحدة يسهل من معرفة المركز المالي للدولة، إذ يستطيع الباحثون تحديد حالات العجز والفائض وحساب المجموع الكلي للإيرادات والنفقات العامة.

2.2.1 الغاية الاقتصادية: إنّ وحدة الموازنة العامة تمكن من دراسة الموازنة بصورة كلية وبالنتيجة تحديد نسب الإيرادات العامة المحققة والنفقات العامة إلى الدخل القومي مما يوضح درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

3.2.1 الغاية الرقابية: تسهل هذه القاعدة عمل السلطة التشريعية في الرقابة والحكم على صحة القرارات المعتمدة من السلطة التنفيذية.

[1] مفتاح فاطمة، المرجع نفسه، ص69.

[2] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 110.

[3] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 174.

2.2 استثناءات قاعدة الوحدة

تتمثل أهم استثناءات قاعدة الوحدة في ما يلي :

1.2.2 الحسابات الخاصة على الخزانة :

تقوم الخزانة العامة أحيانا بإمساك حسابات خاصة، لا تدرج في موازنة الدولة ذلك لأنّه قد تدخل إلى الخزانة العامة نقوداً لا تعد إيراداً، كما قد تخرج منها نقود لا تعد مصروفاً.

مثل التأمينات التي يدفعها المقاولون والموردون للدولة عند تعاقدهم معها كضمان إذا وقع منهم ما يشغل ذمتهم بالمسؤولية بحيث إذا لم يقع ما يحرك مسؤوليتهم وجب على الدولة رد التأمينات إليهم. فدفع هذه التأمينات لا يعتبر إيراداً، كما أنّ ردها إلى أصحابها لا يعد نوعاً من النفقة، ويؤدي إدراجها في الموازنة إلى تضخم الإيرادات والنفقات على غير أساس من الواقع، ومن هنا نشأت فكرة الحسابات الخاصة على الخزانة لتدوين هذه المبالغ التي ستسوي نفسها بنفسها دون أن تعد إيراداً أو نفقة[1].

2.2.2.الموازنة الملحقة :

تتعلق هذه الموازنات بالمؤسسات العامة التي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وتعرف باسم (المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي) وتتمتع هذه المؤسسات باستقلال مالي وذلك بهدف تحرير هذه المؤسسات من تطبيق القواعد الحكومية وإظهار مركزها المالي ونتائج نشاطها وإدارتها والحكم على مدى كفاءتها التجارية وتحقيقها للربح أو الخسارة [2].

3.2.2 الموازنات المستقلة :

وهي إعطاء بعض المرافق العامة والمشروعات الاقتصادية الشخصية الاعتبارية المستقلة، بحيث تصبح تلك المؤسسة العامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري[3].

4.2.2 الموازنات الاستثنائية :

الموازنة الاستثنائية هي موازنة منفصلة عن موازنة الدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وبموارد استثنائية وتنظم هذه الموازنة إلى جانب الموازنة العادية، لكونها تتضمن (نفقات استثنائية، إيرادات استثنائية)،

[1] محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962، ص 282.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 175.

[3] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 72.

إذ لو أدرجت ضمن الموازنة العامة لأدى الأمر لعدم صحة المقارنة التي يمكن أن تجري بين الموازنات للأعوام المختلفة. [1]

3. قاعدة شمول وعمومية الموازنة

في يلي تعريف هذه القاعدة وذكر أهم استثناءاتها :

1.3 تعريف القاعدة

يقصد بهذه القاعدة أن تظهر جميع تقديرات النفقات والإيرادات العامة في وثيقة واحدة، دون إجراء مقاصة بين الاثنين، وإذا كانت قاعدة وحدة الموازنة تهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لموازنة الدولة، فإنّ قاعدة العمومية تهدف إلى أن يسجل في هذه الوثيقة وبالتفصيل كل تقدير لنفقة أو إيراد دون أن يحدث مقاصة بين نفقات بعض المرافق أو الهيئات العامة وبين إيراداته، والمقاصة تعني أن الموازنة لا تظهر سوى رصيد الفرق بين تقديرات نفقات المرفق وتقديرات إيراداته .[2]

– وتحتوي هذه القاعدة على مبدأين أساسيين هما:

1.1.3 مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:

هذا يعني ألاّ تخصص مصدر إيراد معين من قنوات الإيراد للإنفاق على وجه معين من أوجه الإنفاق، وإنّما ينبغي أن يدرج الاثنان معا (الإيراد و الإنفاق) في الحسابات المختصة لها ضمن الموازنة طبقا لقاعدة عمومية الموازنة. [3]

2.1.3 مبدأ تخصيص الاعتمادات:

يقصد به أن اعتماد البرلمان للنفقات العامة لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من وجوه الإنفاق العام، [4]وهذا ما يسهل الرقابة التشريعية على تنفيذ مختلف النفقات .

[1] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص ص 68- 69.

[2] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 114، (بتصرف).

[3] المرجع نفسه ، ص 114.

[4] السيد عطية عبد الواحد، **الموازنة العامة للدولة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 117.

2.3 استثناءات قاعدة الشمول

ويستثنى من قاعدة الشمول ما يلي :

1.2.3 الموازنات المستقلة:

هي موازنات المؤسسات العامة التي لها شخصية معنوية، وتمنحها الدولة نوعاً من الاستقلال في إدارة شؤونها المالية والإدارية، لكي تتمكن من القيام بأعمالها بسهولة، حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بها، وتشمل المؤسسات العامة التي لها صفة زراعية، أو صناعية، أو تجارية أو مالية.

2.2.3 الموازنات الملحقة:

هي موازنات بعض المؤسسات العامة التي تغلب عليها الصبغة التجارية، أو الصناعية، أو الاجتماعية، أو التعليمية. وتمنحها الدولة الاستقلال المالي، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) المستقلة عن الدولة.

3.2.3 بقايا قاعدة الناتج الصافي:

يلاحظ في الدول التي تطبق قاعدة الشمول، أنه لا تزال هناك بعض البقايا من قاعدة الناتج الصافي، لم يتم التخلص منها نهائيا، ومن أمثلة ذلك أنّه إذا منح دافعوا الضرائب إعفاءً جزئيا بنسبة 5 % مثلا من قيمة الضرائب لتشجيعهم على القيام بتسديد ما عليهم من الضرائب، ضمن مهلة قانونية محددة، فإن مقدار الحسم هذا، يخصم من القيمة الإجمالية للضريبة، ويسجل فقط في جداول الإيرادات. [1]

4. قاعدة توازن الموازنة العامة

في ما يلي نعرّف قاعدة التوازن ونذكر مبرراتها و استثناءاتها :

1.4 التعريف بالقاعدة

يقصد بهذا المبدأ أن يتساوى جانب الإيرادات المتوقعة مع جانب النفقات المتوقعة أي أنّ مجموع الإيرادات يجب أن لا يزيد عن النفقات فيحقق فائضاً، وأنّ مجموع النفقات يجب أن لا يزيد عن الإيرادات فيحقق عجزاً حيث أن هذا المبدأ يتلاءم مع الفكر التقليدي وفروضه القائمة على عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأنّ الاقتصاد يحقق توازن أوتوماتيكي. [2]

[1] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 45.

[2] نجم عبد عليوي، **دراسة وتحليل هيكل الموازنة العامة لدولة العراق من 2003–2008م**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة المقدسية، العراق، 2008، ص 4.

2.4 مبررات قاعدة توازن الموازنة العامة

يستند مبدأ توازن الموازنة العامة إلى المبررات التالية: [1]

– تجنب حدوث عجز في الموازنة يتجه بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الاقتراض، أو حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف والتبذير ؛

– تجنب الالتجاء إلى القروض لتغطية العجز، لأنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد، والتي كانت ستوجه في الغالب إلى الاستثمار مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية .

3.4 استثناءات قاعدة التوازن

يستثنى من هذه القاعدة :

1.3.4 الموازنة الدورية (موازنة الدورة الاقتصادية):

تستلزم نظرية موزانة الدورة الاقتصادية أن تنظم الموازنات في إطار سياسة العجز أو الفائض، بحيث يكون سيرها في الاتجاه المعاكس للتيار الاقتصادي السائد في الاقتصاد الوطني خلال الدورة الاقتصادية وبالتالي فإنّ الفائض خلال عدد من السنوات يستخدم لتغطية العجز في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز[2].

2.3.4 نظرية العجز المقصود:

تتلخص نظرية العجز المقصود في أنه يتعين على الدولة في حالة تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة كساد إلى التوسع في الإنفاق العام مما يؤدي إلى تقليل حجم الموارد المتحصلة والمقتطعة من دخول الأفراد والشركات لفسح المجال لهم لاستخدام هذه الدخول للتوسع في الإنفاق الاقتصادي، ونتيجة للتوسع بالإنفاق والتقليص بالاقتطاع الضريبي تساعد الحكومة على زيادة الطلب الكلي الفعلي نتيجة لتوفر الأموال وتداولها في الاقتصاد القومي[3] وبالتالي يعود الاقتصاد لحالة التوازن و تعود الموازنة لحالتها الطبيعية، وهي تشبه النظرية السابقة.

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 344- 345، (بتصرف).

[2] عزوز مناصرة، **أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، 2007/2006 م، ص 31 .

[3] المرجع نفسه، ص 31.

المطلب الثاني: بنود الموازنة العامة

لتسهيل كيفية التعرف على عمل السياسة المالية يجب التعرف على بنية هيكل الموازنة العمومية التي تظهر جميع العمليات التي تقوم بها الدولة بصورة مفصلة وشفافة، لذا نتطرق في هذا المبحث لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

1. النفقات العامة

نعالج في ما يلي بند النفقات العامة من خلال التطرق إلى تعريفها، تقسيماتها وكذا قواعدها وآثارها:

1.1 تعريف النفقات العامة

الفكر الوضعي يعرّف النفقة العامة على أنّها[1]: (استعمال كم قابل للتقويم من النقود وأن يكون هذا الكم خارجا من الذمة المالية للدولة وأن يكون الغرض منها سد حاجة عامة).

وتعرّف كذلك: (النفقة العامة هي مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام)[2].

من خلال التعاريف نستنتج أن النفقات العامة تحتوي على العناصر التالية: [3]

1.1.1. النفقة العامة مبلغ نقدي :مع تطور الدولة وتعدد مؤسساتها وكثرة حاجات أفرادها أصبحت النّفقة العامّة تحمل الشكل المالي النقدي، لأنّ النقود أصبحت وسيط للتبادُل، ومن السهل على السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النقدي ؛

2.1.1. مصدر النفقة العامة خزينة الدولة :فالجهة الوحيدة التي تتولى عملية الإنفاق العام هي الدولة، من خلال أجهزتها المختلفة ضمن القوانين المعمول فيها والمقرّرة من السلطة التشريعية ؛

3.1.1. هدف النفقة تلبية الحاجات العامة : الأصل في النفقة العامة أن تخدم الصّالح العام وتُلبّي حاجات عامّة، مثل: المحافظة على الأمن الدّاخلي أو حماية حدود الدولة...الخ .

[1] يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد العام**، ط1، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص 57.

[2] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 17.

[3] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009 ، ص ص 122-123.

2.1 تقسيمات النفقات العامة

تختلف تقسيمات النفقات العامة وتتعدد أنواعها، باختلاف المعايير التي يستند عليها كل تقسيم حيث منها ما هو اقتصادي ومنها غير ذلك وفي ما يلي أهم هذه التقسيمات:

1.2.1 التقسيم غير الاقتصادي للنفقات العامة :

حيث ينقسم هذا النوع إلى صورتين:

1.1.2.1. التقسيم الإداري: ويهتم التقسيم الإداري للنفقات العامة بتوزيع النفقات العامة تبعا للهيئات الإدارية التي تقوم بها، وبغض النظر عن أوجه النشاط والوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات، وقد أخذ على التقسيم الإداري صفته الإدارية البحتة وعدم اهتمامه بتجميع النفقات حسب موضوعها.

و بوجه عام فإنّ النفقات العامة تظهر في وثيقة الموازنة العامة حسب هذا التبويب، موزعة على الوزارات والمصالح الحكومية التي تقوم بتنفيذ سياسات وبرامج الدولة في مختلف المجالات .[1]

2.1.2.1. التقسيم الوظيفي: في هذا التّقسيم تُصنّف النّفقات العامّة طبقا للوظائف والخدمات التّي تقوم بها الدولة في مختلف المجالات كما يلي:

أ .**النفقات العامة الاقتصادية** : وتشمل الأموال المخصّصة للقيام بخدمات ذات أهداف اقتصادية، كالمشاريع الاستثمارية والتنموية المتنوّعة ؛

ب .**النفقات العامة الاجتماعية** : وهي الأموال المنفقة لتقديم الخدمات الاجتماعية كقطاع التعليم، الإسكان وغيرها ؛ [2]

ج .**النفقات العامة الإدارية** : وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وهي تشتمل على نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل السياسي، وأهم بنود هذا النوع من النفقات هي نفقات الدفاع الوطني .[3]

2.2.1 التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة :

تنقسم النفقات العامة وفقا للمعايير الاقتصادية إلى ما يلي:

[1] محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق، ص 289.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 36.

[3] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 18.

1.2.2.1. نفقات جارية ونفقات رأسمالية: [1]

أ. **النفقات الجارية (نفقات التسيير)**: وهي النفقات التي تصرف لضمان سير المرافق العامة (الأجور – الرواتب)، أي نفقات تصرف في سبيل تغطية الحاجة اليومية للدولة والمحافظة على جهازها الإداري وليس في سبيل زيادة رأس المال المادي كنفقات الملبس والمأكل ؛

ب. **النفقات الرأسمالية (الاستثمارية)**: أمّا النفقات الرأسمالية فهي تتعلق بالثروة الوطنية، والرأسمال القومي، دون مداخيله: مثل نفقات الإنشاء والتعمير والتجهيز، والنفقات الاستثمارية.

2.2.2.1. نفقات حقيقية ونفقات تحويلية:

أ. **النفقات الحقيقية**: هي التي تؤثر في ثروة الدولة، وهي التي تصرف من الدولة للحصول على سلع أو خدمات كنفقات التشغيل والتوريد والأجور، فهي تمثل استهلاك للدولة، وهي تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي بصفة مباشرة[2].

ب. **النفقات التحويلية**: وهي نفقات من جانب واحد ودون مقابل وهي تحول من الأفراد الأغنياء إلى الفقراء كالمصاريف الاجتماعية[3]،وبعبارة أخرى هي التي تنفقها الدولة دون الحصول على أية سلعة أو خدمة، وكل ما تبتغيه الدولة من هذه النفقات هو إعادة توزيع الثروة أو المداخيل[4].

3.2.1.1. نفقات عادية وغير عادية: [5]

أ. **النفقات العادية**: هي التي تتجدد كل فترة زمنية (كل سنة)، كمرتبات العاملين والمهام اللازمة لسير المرافق العامة ؛

ب. **النفقات غير العادية**: هي تلك التي لا تتكرر كل سنة وبصفة منتظمة في الموازنة، بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة، مثل: الحروب، الكوارث الطبيعية والاستثمارات الكبرى .

[1] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 342.

[2] يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 62.

[3] قرومي حميد، مرجع سابق، ص230.

[4] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص 343.

[5] مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص29.

3.1. قواعد النفقات العامة

للنفقات العامة قواعد يجب أن تخضع لها وهذه القواعد ما يطلق عليها دستورية الإنفاق أو قانون الإنفاق العام وهي كما يلي:

1.3.1. قاعدة المنفعة القصوى:

وتعني قاعدة المنفعة القصوى أن تتجه النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة وذلك يمكن التعبير عنها بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية وأكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من أفراد المجتمع[1]، حيث أن أحد عناصر النفقة العامة هو تحقيق المنفعة العامة، تلك المنفعة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

2.3.1. قاعدة الاقتصاد والتدبير :

تعني هذه القاعدة أن تتجنب الدولة والسلطات العامة الإسراف والتبذير في الإنفاق فيما لا مبرر ولا نفع له، أي إنفاق الأموال اللازمة مهما بلغت قيمتها على جوهر الموضوع وتجنب الإنفاق على الجوانب التي لا تعد عنصر أساسي مثل الإنفاق على بناء مصنع ضروري لكن كثرة الزخارف تعد من الكماليات غير ضرورية[2].

3.3.1. قاعدة الترخيص:

تعني هذه القاعدة الإجازة في الصرف وهو ألاّ يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط بصرف أي مبلغ من الأموال العامة، إلاّ إذا سبق موافقة الجهة المختصة بذلك أي موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزماني والمكاني[3].

4.1. آثار النفقات العامة

إنّ للنفقات العامة آثارًا اقتصادية واجتماعية عديدة نذكر منها ما يلي :

1.4.1. الأثر على حجم الإنتاج الوطني:

تؤدي بعض النفقات العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بشكل مباشر كالنفقات الاستثمارية، والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية وكذا من خلال تأثيرها في قدرة الأفراد ورغبتهم على

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 33.
[2] المرجع نفسه، ص 18.
[3] المرجع نفسه، ص 35.

العمل والادخار والاستثمار، وتأثيرها على تحويل عناصر الإنتاج، وفي القوى المادية للإنتاج وعلى الطلب الفعلي، وهناك نفقات أخرى تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بشكل غير مباشر ومنها النفقات الحربية والنفقات الاجتماعية[1].

2.4.1. الأثر على الاستهلاك القومي :

يقصد بالآثار المباشرة للنفقات العامة في الاستهلاك القومي، تلك الزيادة في الطلب الاستهلاكي، التي تترتب مباشرة عن النفقات العامة، أي التي لا تتم خلال دورة الدخل، وتباشر النفقات العامة آثارها في الاستهلاك القومي عن طريقين: أولهما :شراء الدول لبعض السلع أو الخدمات الاستهلاكية، وثانيهما :قيام الدولة بتوزيع دخول تخصص جزئيًا أو كليًا للاستهلاك، وبناءً على ذلك، فإن أثر النفقات العامة في الاستهلاك يتوقف على طبيعة هذه النفقات، أي على الغرض الذي تخصص له تلك النفقات.[2]

3.4.1. الأثر على إعادة توزيع الدخل القومي :

تؤثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي بين المواطنين من ناحيتين:

– تتولى الدولة الإنفاق على بعض الخدمات العامة التي تنتفع بها الطبقات الفقيرة بدرجة أكبر من انتفاع الطبقة الغنية، فملاجئ اليتامى والعجزة، ومعاشات الضمان الاجتماعي وما إليها تعود بالنفع على الفقراء دون الأغنياء، وهو ما يعتبر نقلا للقوة الشرائية من أصحاب الدخول الكبيرة إلى أصحاب الدخول الصغيرة ؛

– أمّا المرافق التي يعود نفعها على جميع المواطنين بلا تمييز بين مقدار دخولهم وثرواتهم، فإنّ الأغنياء يتحملون النصيب الأكبر من أعبائها لأنّ الضرائب تفرض على أساس مقدرة الممولين على الدفع لا على أساس تمتعهم بالخدمة العامة، وبالتالي يعتبر الإنفاق العام على هذه الخدمات أيضا نقلا للدخل من الأغنياء إلى الفقراء .

ويترتب على ذلك أنّ زيادة النفقات العامة تؤدي إلى التقليل من مساوئ تباين الدخول، وتوسيع مجال تكافئ الفرص بين المواطنين.[3]

[1] محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق، ص 328

[2] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 32.

[3] محمد حلمي مراد، مرجع سابق، ص ص 28-29.

2. الإيرادات العامة

تحتاج النفقات العامة إلى إيرادات عامة لتغطيتها حتى تتمكن الدولة من القيام بوظيفتها في إشباع الحاجات العامة وبالتالي وجب علينا دراسة الإيرادات العامة.

1.2. تعريف الإيرادات العامة

تعمل الدولة على تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، بإتباع سياسة مالية معينة تأخذ بعين الاعتبار حقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسودها في فترة معينة من مراحل تطورها، وبالتالي تصبح الإيرادات العامة هي وسيلة الدولة في أداء دورها في التدخل لتحقيق الإشباع العام.

وتعرّف الإيرادات العامة على أنّها: " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي "[1].

وتعرّف كذلك: " هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، هذه الموارد متعددة أهمها: موارد الدولة من أملاكها الخاصة، الضرائب، الرسوم، القروض، الوسائل النقدية"[2].

2.2. أنواع الإيرادات العامة

جرى المؤلفون التقليديون على تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات عادية والمتمثلة في إيرادات أملاك الدولة، الضرائب، الرسوم، وإيرادات غير عادية (استثنائية) والمتمثلة في القروض والوسائل النقدية، إلا أنّ هذا التمييز لم يعد ينطبق على الواقع كل الانطباق، لأن الإيرادات التي كانت غير عادية سابقا أصبحت اليوم عادية، وهناك تقسيمات أخرى، ونظرا لتباين الآراء فضّلنا أن نسرد الأنواع مباشرة كما يلي:

1.2.2. إيرادات أملاك الدولة :

ويقصد بأملاك الدولة جميع ممتلكات الدولة مهما كان نوعها، وتشمل جميع ممتلكات الدولة العقارية التي تتكون منها الأراضي الزراعية، والغابات والمناجم، والمحاجر، والملاحات، يضاف إلى ذلك ما أصبحت تملكه الدولة في العصر الحديث من مشروعات صناعية وتجارية وأسهم وسندات[3].

وتنقسم إيرادات أملاك الدولة إلى: دومين عام ودومين خاص .

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 115.

[2] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص 369.

[3] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 346.

1.1.2.2. الدومين العام :

وهي الأموال التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة، وتخضع لأحكام القانون العام، وتكون مخصصة للنفع العام، ومنها الأنهار، الطرق والحدائق العامة، ولا تتقاضى الدولة عادةً ثمنا من الأفراد لقاء استخدامهم لهذه الأموال، وقد تفرض الدولة رسوما للانتفاع بها أحيانا، كالرسوم التي تفرضها مقابل زيارة الحدائق والمتاحف، أو على عبور الطرق، غير أنّ القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال (الدومين) تبقى قائمة، لذلك فإنّ هذا الإيراد لا يمكن التعويل عليه في تمويل النفقات العامة[1].

2.1.2.2. الدومين الخاص :

يراد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، والدومين الخاص تديره الدولة وتستثمره بصفتها مالكة، ويمكن التصرف فيه بالبيع وغيره، كما يمكن للأفراد تملكه بوضع اليد عليه لمدة طويلة، وهو يَغُلُّ في الغالب إيراداً، وهو المقصود عند الكلام على دخل الدولة من أملاكها، أو دخل الدومين الخاص[2].

وينقسم الدومين الخاص إلى :[3]

أ. **الدومين العقاري**: تملك الدول أموالاً عقارية، تدر عليها أرباحًا تدخل خزينتها وتعتبر من الإيرادات العامة، وتشمل هذه الإيرادات بصورة خاصة، الإيرادات الناشئة عن ملكية الدولة للأراضي وللأبنية وللغابات وللمناجم.

ب. **الدومين الصناعي والتجاري**: أما الدومين الصناعي فيشمل الإيرادات الناجمة عن الصناعات التي تنشئها الدولة أو تشترك فيها أو تؤممها، أمّا التجاري فيشمل الإيرادات الناجمة عن ممارسة الدولة بعض الأنشطة التجارية، كتصدير واستراد بعض السلع.

ج. **الدومين المالي**: يقصد بالإيرادات المالية الأسهم والسندات، وفوائد القروض التي تمنحها الدولة للأفراد والهيئات والفوائد المستحقة للحكومة عن إيداع بعض أموالها في المصارف.

[1] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 349.

[3] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 32، (بتصرف)

2.2.2. الرّسوم :

الرسوم من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل خدمات تقدمها للأفراد وفي ما يلي تعريفها وأنواعها :

1.2.2.2. تعريف الرسم : عرف الرّسم على أنّه: " مبلغ من المال تجبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة الأخرى جبراً من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة [1]".

وتحدد ذاتية الرسم خصائص معينة و هي: [2]

- الصفة النقدية: يمثل الرسم مبلغًا نقديًا يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من الدولة ؛
- الصفة الجبرية: يتسم الرسم بدفعه بصورة إجبارية ؛
- المقابل أو المنفعة الخاصة: من المعلوم أنّ الفرد يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي تقدمها الدولة ؛
- تحقق النفع العام والخاص معا: إنّ الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على نفع خاص، وإلى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع.

2.2.2.2. أنواع الرسوم العامة: تنقسم الرسوم بشكل عام إلى: [3]

أ. الرسوم القضائية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد في حال قيام النزاعات بينهم والتي يقوم القضاء بالنظر فيها أمام المحاكم ؛

ب. الرسوم الإدارية: كرسم رخصة حمل السلاح، ورسم شهادة التسجيل العقاري، كما تتضمن رسوم الدخول إلى المتاحف ؛

ج. الرسوم الاقتصادية: كرسم البريد والهاتف والأسواق وشغل الأماكن العامة.

* **الإتاوة:** تعرف الإتاوة بأنّها عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة جبراً على ملاّك العقارات بنسبة المنفعة العامة التي عادت عليهم من وراء قيامهم ببعض الأشغال العامة، ومن الكتّاب من أدرجها مع الرسم.

3.2.2. الضرائب

يمكن تعريف الضرائب وذكر أنواعها في ما يلي:

1.3.2.2. تعريف الضرائب: تعرف الضريبة على أنّها: " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب

[1] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 84.

[2] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 59.

[3] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 63.

قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1] ".

انطلاقا من تعريف الضرائب نستنتج الخصائص التالية:

- الضريبة تدفع نقداً: وذلك تماشيا مع العصر الحديث ومتطلباته بخلاف ما كانت عليه سابقا ؛
- الضريبة تدفع بصفة جبرية : يعني أنّ الفرد مجبر قانوناً على دفع الضريبة للدولة، وهذا يعبر عن القوة الإلزامية للضريبة ؛
- الضريبة تدفع بشكل نهائي: معناه أنّ المكلف لا يحق له أن يسترد الضريبة المدفوعة للدولة ؛
- الضريبة تدفع بدون مقابل: معناه أنّ الفرد لا يحصل على مقابل مباشر من دفعه للضريبة، وإنّما يستفيد منها بشكل عام باعتباره فرد من المجتمع ؛
- الضريبة ذات أهداف محددة: معناه أنّ للضريبة أهداف معينة سواءً باعتبارها ممول للنفقات العامة أو أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية للدولة .

2.3.2.2. أنواع الضرائب:

قبل فرض الضريبة لابد من معرفة الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة الخاضعة للضريبة، وقد اختلف الاقتصاديون في تقسيم هذه المادة، فمنهم من قسمها إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال، ومنهم من قسمها إلى ضريبة تصاعدية وأخرى نسبية، وأهم تقسيم على الإطلاق هو تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة: [2]

أ. **الضرائب المباشرة:** تعتبر الضريبة مباشرة إذا تم دفعها مباشرة من طرف المكلف متحملا عبئها، مثل الضريبة على الدخل .

ب. **الضرائب غير المباشرة:** تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا اقتطعت في أي نقطة من الدورة الاقتصادية (مراحل البيع والشراء)، يدفعها المكلف بطريقة غير مباشرة، وتكون في استهلاك السلع والخدمات، حيث يتم نقل عبئها إلى المستهلك (الرسم على القيمة المضافة TVA).

[1] Pierre BELTRAME : ((La Fiscalité en France)), HACHATTE LIVER, 6 éme édition, 1998, p 12.

[2] مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص 25.

4.2.2. القروض العامة:

قد تلجأ الدولة إلى القروض العامة لتمويل بعض نفقاتها، خاصة في حالة عجز مؤقت في إيراداتها العامة، أو في حالة الحروب أو الكوارث لمواجهة نفقاتها و لتغطية الخسائر المترتبة عنها.

1.4.2.2. تعريف القرض العام: يعرف القرض العام بأنّه: " عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد أو مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد[1]".

2.4.2.2. أنواع القروض العامة:

هناك عدة تقسيمات للقروض العامة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل مفكر، وسوف نلخص أهمها في ما يلي:

أ. القرض الاختياري و القرض الإجباري:

– القرض الإختياري هو الذي تحصل عليه الدولة من المقرضين طواعية، أي يكون الأفراد أو المؤسسات أحرارًا في الاكتتاب أو عدمه، مراعين في ذلك ظروفهم الخاصة والاعتبارات الاقتصادية والمالية المحيطة بهم.

– القرض الإجباري هو الذي لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سنداته وإنّما يجبرون عليه بالأوضاع التي يقررها القانون. [2]

ب. القرض الداخلي و القرض الخارجي: [3]

– عندما تلجأ الدولة إلى رعاياها و المقيمين على أرضها لاقتراض المبالغ اللاّزمة لها لتغطية النفقات العامة، فإنّها تكون قد عقدت قرضا داخلياً .

– أمّا القرض الخارجي فيتم إصداره في الأسواق الأجنبية وذلك بسبب عدم وجود رؤوس أموال كافية داخل البلاد، أو لحاجة الدولة إلى عملات أجنبية لتغطية العجز في ميزانها الحسابي.

ج. قروض دائمة وقروض مؤقتة: [4]

– القروض الدائمة وهي التي لا تلتزم الدولة بالوفاء به خلال مدة معينة مع الالتزام بدفع الفوائد.

[1] غازي حسين عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيان، عمان، الأردن، 1998، ص 59.

[2] حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، مرجع سابق، ص 990.

[3] محمد حلمي مراد، مرجع سابق، ص 241، (بتصرف).

[4] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 297.

– القروض المؤقتة وهي التي تحدد الدولة موعداً معيناً للوفاء بها وتلتزم به أمام المكتتبين في القرض وقد تكون هذه القروض قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل .

5.2.2. الإصدار النقدي الجديد :

يتمثل الإصدار النقدي في إنشاء كمية إضافية من النقد الورقي تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة، وتستطيع الدولة أن تقوم بإصدار النقود الإضافية إذا كانت هي التي تتولى عملية الإصدار، أو إذا كان بنك الإصدار البنك المركزي فيها مؤمما[1].

وتلجأ له الدولة في الوقت الحاضر لتمويل نفقاتها العامة الاستثمارية منها، خاصةً هذا الأسلوب في التمويل لا تلجأ إليه الدول إلاّ عندما تعجز إيراداتها العامة الاعتيادية كالضرائب والرسوم والقروض على تغطية نفقاتها العامة. وعلى ذلك فإنّ الإصدار النقدي الجديد يتلائم وفكرة وجود المنظم في الموازنة العامة، ويطلق على هذه الطريقة أيضا (التمويل عن طريق عجز الموازنة)، ويكون الإصدار عن طريق تعهد الدولة إلى دار صك النقود بضرب عملات قيمتها المعدنية، أقل من قيمتها الإسمية، كما قد تعهد الدولة إلى البنك المركزي (أو مؤسسة النقد) بإصدار النقود الورقية[2]، إلاّ أنّ الإصدار النقدي في الدول المتخلفة يؤدى في كثير من الأحيان إلى التضخم بسبب عدم وجود مقابل لهذا الإصدار، عكس الدول المتقدمة التي ينتعش اقتصادها بالإصدار النقدي.

وكخاتمة لهذا المبحث نستطيع القول أنّ الموازنة العامة تقوم على مبادئ خاصة وهي قاعدة السنوية، الوحدة، الشمول، التوازن، إلاّ أنّ لهذه القواعد استثناءات تخالفها بسبب ما تقتضيه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي توجب عليها الخضوع لهذه الاستثناءات، إضافة إلى قيام الموازنة العامة على بندين أساسيين هما النفقات العامة والإيرادات العامة، حيث أنّ النفقات العامة بأنواعها المختلفة لها تأثير كبير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ولا يتم ذلك إلاّ بتوفر إيرادات متنوعة قادرة على تغطية التزايد المستمر في النفقات العامة للدولة .

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، مرجع سابق، ص85.

[2] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 327.

المبحث الثالث: دورة الموازنة العامة للدولة

إنّ المقصود بمصطلح " الدورة " هو الأنشطة والعمليات المكونة للموازنة العامة للدولة بالنظر لما تتصف به هذه العمليات من الدورية و الاستمرارية[1]، وتظهر هذه العمليات على شكل مراحل متتالية تبدأ بتحضير وإعداد الموازنة ثم اعتمادها من السلطة التشريعية، لتصبح بعد ذلك جاهزة للتنفيذ، وأخيراً فرض مختلف أنواع الرقابة للسّهر على حسن تنفيذها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى جميع هذه المراحل كل على حدى.

المطلب الأول: تحضير وإعداد الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة خطة مالية تقديرية للإيرادات والنفقات العامة وتعمل الحكومة ومصالحها الوزارية على تحضير وإعداد الموازنة العامة سنويا، ويلخص عملها الخيارات السياسية، لذلك فهي تعكس بوضوح السياسة الاجتماعية و الاقتصادية للحكومة[2]، إنّ عملية إعداد مشروع الموازنة العامة تعتبر من أولى المراحل التي تحكم دورة الموازنة، ومن أدقها وأهمها، لأنّ نتائجها سوف تؤثر في كل المراحل اللاحقة للموازنة، ويبدو ذلك واضحا فيما يقرره المشرعون عادةً بقولهم إنّ خطة الموازنة تعتبر أساسا لمشاريع القوانين التي تصدرها السلطة العامة، وإطارا لتنفيذها، واعتبار الأحكام الواردة في قانون المالية ذات أولوية على أية قوانين لاحقة[3].

1. السلطة المختصة بتحضير الموازنة

تعتبر مرحلة التحضير والإعداد المرحلة الأولى في دورة الموازنة العامة، ومن المتفق عليه أن عملية تحضير وإعداد الموازنة العامة هي عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية في جميع الدول، ويرجع ذلك إلى عدد من المبررات والحجج، أهمها: [4]

– تحتاج الموازنة العامة إلى معلومات وبيانات مختلفة ومتعددة، والسلطة التنفيذية هي السلطة التي تتجمع لديها البيانات والإحصاءات عن النشاطات والقطاعات والأوضاع الاقتصادية والمالية المختلفة، كما تتوافر لديها الأجهزة والإدارات والخبرة، للقيام برسم برنامج عمل للمستقبل ؛

[1] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 116.

[2] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 81.

[3] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004، ص 110.

[4] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 74.

– يضاف إلى ذلك أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن عملية تنفيذ الموازنة العامة، مما يجعل من المنطقي أن توكل إليها عملية التحضير والإعداد فتسبغ عليها إلمامها بجوانب الحياة المختلفة، وبما تتضمن من مواطن قوة أو ضعف أو اقتصاد أو إسراف، ولا شك أنّ مصلحة الحكومة تتطلب أن تقوم بهذه المهمة بدقة وعناية فائقة ؛

– إنّ من خصائص الموازنة العامة للدولة، اعتبارها بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي للحكومة، خلال السنة المقبلة، لذلك فمن الطبيعي أن يترك للحكومة إعداد وتحضير الموازنة العامة حتى تأتي معبرة عن هذا البرنامج، وحتى يمكن في نهاية المطاف، محاسبة الحكومة عن مدى تنفيذها لما التزمت به، في برنامجها أمام السلطة التشريعية والشعب .

ومن المبررات أيضا أنّ منح المجالس النيابية سلطة تحضير الموازنة يفقد الموازنة روح التجانس التي يجب أن تسود كل جوانبها، فضلا عن أن التجربة أثبتت أنّ هذه المجالس لا تحرص على تدبير المال بمقدار حرصها على إرضاء الناخبين، الأمر الذي يخشى معه أن يعرض مالية البلاد للكوارث والنّكبات. [1]

2. خطوات الإعداد والتحضير

* يمكن أن نلخص أهم مراحل عملية التحضير والإعداد في ما يلي[2]:

– إعداد الإطار الأولي لمشروع الموازنة العامة للدولة من خلال وزير المالية، والذي يتضمن إمكانيات الخزانة العامة ومتطلبات الإنفاق العام وربط ذلك بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

– يتم إصدار منشور الموازنة العامة للدولة عن طريق وزارة المالية، لجميع الوزارات والهيئات العامة، يتضمن الخطوط العريضة، لإعداد مشروع الموازنة، والموعد الرسمي لتلقي وزارة المالية المشروعات الفرعية ؛

– تشكل كل جهة عامة أو وزارة، لجنة لإعداد مشروعات الموازنة الخاصة، مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة، وبناءً على الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبي، وبعد إعداد كل وزارة مشروع موازنتها ترسل ذلك المشروع إلى وزارة المالية، بينما تختص وزارة المالية في إعداد مشروع الإيرادات العامة إلى جانب مشروع نفقاتها ؛

[1] محمد حلمي مراد، مرجع سابق، ص 302.

[2] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 82.

– يتم في وزارة المالية بحث ومناقشة موازنات الهيئات والوزارات المختلفة، حيث تتولى الإدارات المختلفة المراجعة من الناحية الحسابية والفنية ؛

– يرفع مشروع الموازنة النهائي من قبل وزير المالية إلى مجلس الوزراء لمناقشته ودراسته بعناية، وقد يقوم بإجراء التعديلات المناسبة، التي تتفق مع السياسة العامة والمنهج المالي للحكومة، ثم يحال مشروع الموازنة على السلطة التشريعية، لاستكمال مراحله التشريعية.

3. طرق تقدير النفقات والإيرادات العامة

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الواردة في الموازنة كما يلي:

1.3 تقدير النفقات العامة

يتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

1.1.3 الاعتمادات التحديدية و الاعتمادات التقديرية :

يقصد بالاعتمادات التحديدية تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات[1].

أمّا الاعتمادات التقديرية ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، ويشمل الإذن البرلماني الغرض الذي وضعت من أجله، وما يتطلبه من نفقات مهما بلغت بحيث يجوز للحكومة تجاوز مبلغ الاعتماد المقرر إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أن يعرض الأمر على البرلمان لإجازة هذه الزيادة وتعتبر في الغالب إجازة شكلية[2].

2.1.3. اعتمادات البرامج :

هذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشاريع التي تتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين: إمّا عن طريق تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في موازنة كل سنة على أن يتم

[1] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 368.

[2] محمد حلمي مراد، مرجع سابق، ص 307.

إدراج في ميزانيات السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات، وتسمى هذه الطريقة **بطريقة اعتمادات الربط** ، أمّا الطريقة الثانية فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الموازنة يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، وتسمى هذه الطريقة **بطريقة اعتمادات البرامج** . [1]

2.3 تقدير الإيرادات العامة

يتم تقدير الإيرادات العامة بعدة طرق منها:

1.2.3 طريقة التقدير الآلي:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الموازنة أي سلطة تقديرية بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها، وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر موازنة نفذت أثناء تحضير مشروع الموازنة الجديدة .

وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر موازنة نفذت تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال خمس سنوات السابقة تتميز هذه الطريقة بأنّ تحديد حجم الإيرادات و النفقات يتم بصورة تحفظية. إلاّ أنّه يعاب على هذه الطريقة أنّ الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى[2].

2.2.3 طريقة التقدير المباشر :

يستعين المسؤولون عند إعداد الموازنة العامة بمقتضى هذه الطريقة، بجميع البيانات والمعلومات التي يستطيعون الحصول عليها، لتحديد الإيرادات العامة المتوقعة للعام القادم، ويستخدمون أدوات التحليل الحديثة المختلفة، المتمثلة في الرياضيات والإحصاء لإعطاء فكرة واضحة عن الفترة السابقة، والمرحلة التي يمر بها الاقتصاد والتنبؤ بطريقة أكثر دقة وموضوعية، بالمتغيرات المالية والاقتصادية المختلفة، وبحرية كبيرة، مما يسمح بالوصول إلى تقديرات أقرب إلى الواقع. [3]

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 360.

[2] المرجع نفسه ، ص 361.

[3] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني: اعتماد الموازنة العامة

تختلف إجراءات اعتماد الموازنة من دولة لأخرى وقد تتفق بعض الدول على منهج واحد وقد ارتأينا تسليط الضوء على الجزائر كونها محل دراستنا، حيث أنّ مشروع الموازنة العامة الذي تعدّه الحكومة الجزائرية، لا يكون قابلا للتنفيذ إلاّ إذا وافق عليه البرلمان، لذلك فإنّه وبانتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية، فإنّ مشروع الموازنة يودع قبل تاريخ 30 سبتمبر لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل الشروع في إجراءات الاعتماد[1].

1. إجراءات مناقشة الموازنة العامة

تتطلب عملية المناقشة دراسة مشروع الموازنة أولاً على مستوى لجنة المالية والموازنة لدى المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في إجراءات المناقشة العامة ثانيا.

1.1. دراسة مشروع الموازنة على مستوى لجنة المالية والموازنة

بمجرد إيداع مشروع قانون المالية في مكتب المجلس يتم تحويله للجنة المالية والموازنة التي تقوم بإعلام النواب بأهم محاور وأهداف مشروع الموازنة، حتى يتسنى لهم أخذ صورة واضحة عن أهم أبعاده وطموحاته نظرا لكون مشروع الموازنة عبارة عن خطة مالية تتضمن تقديرات مرقمة لقيمة الإيرادات والنفقات، كما أن وثائق الموازنة ذات طابع محاسبي تقوم على الدقة، لذلك فإنّ قراءتها تحتاج إلى تبسيط وتوضيح بغية السماح لنواب البرلمان بتكوين فكرة عامة عن السياسة المالية للدولة المراد تنفيذها من خلال المصادقة على قانون المالية وبالتالي فإنّ دور اللّجنة يبقى محوريا باعتبارها المختصة تقنيا بدراسة قوانين المالية وإيضاحها وتفسيرها لنواب البرلمان، من خلال ملاحق وتقارير خاصة لذلك، الأمر الذي يسهل عليهم إجراءات المناقشة[2].

[1] أوكيل محمد أمين، **محاضرات في الميزانية العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014م، ص 42

[2] أوكيل محمد أمين، المرجع نفسه، ص 42.

2.1 مناقشة الموازنة العامة في المجلس النيابي

عند الانتهاء من الدراسة التقنية لمشروع قانون المالية من قبل لجنة المالية والموازنة، تقوم هذه الأخيرة بتوزيع التقرير التمهيدي بشأن مضمون قانون المالية على النواب الذي على أساسه تتمحور المناقشة، وذلك بإتباع المراحل التالية[1]:

أولا – يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإصدار مذكرة خاصة لمناقشة مشروع قانون المالية يهدف إلى إعلام النواب بالإجراءات التنظيمية التي تتم وفقها مناقشة المشروع كعدد الجلسات في اليوم، تخصص الجلسات، التسجيل للمداخلة، عدد التدخلات، مدة المداخلة، آجال التعديل ؛

ثانيا – تبدأ إجراءات المناقشة بعرض يقدمه وزير المالية بشأن أهم محاور المشروع ؛

ثالثا — بعد تسلم النواب للتوضيحات والشروحات المتضمنة في التقرير التمهيدي الذي تعده لجنة الموازنة ثم استماعهم للعرض الذي يقدمه وزير المالية، تبدأ التدخلات الشفوية والكتابية، حيث يتم طرح التساؤلات والاستفسارات بشأن المسائل التي تبدو غير واضحة بالنسبة للنواب أو يقترحون تعديلات لها كما يسجلون ملاحظات بشأنها ؛

رابعا – بعدما تنتهي تدخلات النواب المسجلين يتولى وزير المالية الرد على الملاحظات بصفة إجمالية، ثم يقوم كل وزير معني بتقديم الشروحات للرد على الملاحظات الشفوية والكتابية المتعلقة بقطاعه الوزاري.

3.1 تعديل اعتمادات الموازنة العامة

طالما أنّ السلطة التشريعية هي التي تصادق على مشروع الموازنة، فمن حقها أن تبدي ملاحظاتها على جانبي مشروع الموازنة العامة، وكافة أبوابها، وأن تطلب إجراء التعديلات التي تراها ضرورية على تقديرات الموازنة بالزيادة أو النقصان[2].

2. التصويت والمصادقة على مشروع الموازنة

يعتبر التصويت والمصادقة آخر مرحلة من مراحل اعتماد الموازنة العامة وذلك على مستويين :

[1] المرجع نفسه، ص 43، (بتصرف)

[2] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، مرجع سابق، ص ص 140-141.

1.2 على مستوى المجلس الشعبي الوطني

يتم التصويت على مختلف التعديلات (تعديلات الحكومة، مندوب أصحاب اقتراح القانون، اللجنة المختصة، النواب) وكذلك يعرض الرئيس جزءً من النص في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض النص بكامله للتصويت .[1]

2.2 على مستوى مجلس الأمة

بعد التصويت على مشروع الموازنة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام، ويُشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال، ثم يصادق مجلس الأمة على النّص في أجل أقصاه عشرون يوما، وبعدها يتم إرسال النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية.[2]

* أما في حالة عدم المصادقة عليه لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية [3].

المطلب الثالث: تنفيذ الموازنة العامة

تعتبر مرحلة تنفيذ الموازنة العامة، وهي أهم المراحل وأكثرها خطورة، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتختص بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة[4].

1. تنفيذ الإيرادات العامة

تختلف القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الموازنة عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فإجازتها للنفقات تعني مجرد الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها، أما

[1] المادتين 35 و 36 من القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1419هـ/ الموافق لـ 8 مارس 1999م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة 21 ذي القعدة 1419هـ/ الموافق لـ 9مارس 1999م. (بتصرف).

[2] المواد 42و 43و44 من القانون العضوي رقم 99- 02، مرجع سابق، (بتصرف).

[3] المادة 44 من القانون العضوي رقم 99- 02، مرجع سابق.

[4] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 379.

إجازتها للإيرادات فهي تنشئ التزاما على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك عدم تحصيل جزء منها، وألاّ تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

1.1 قواعد تحصيل الإيرادات

يتبع في تحصيل الإيرادات عدة قواعد قانونية أهمها ما يلي:

* الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف التقليدية يتطلب تقرير الإيراد بواسطة دوائر الضرائب في مصلحة الإيرادات العامة، بينما تحصيله يتولاه المحاسبون التابعون لوزارة المالية، بواسطة الجباة وأمناء الصناديق التابعين لهم، وهذا يعني أنّ الموظف الذي يأمر بتحصيل الأموال العامة غير الموظف الذي يقوم بتحصيلها[1] ؛

* لا يتم تحصيل الإيرادات إلاّ إذا تحققت الواقعة المنشئة لها وهي الواقعة التي تجعل المكلف مدينا للدولة بمبلغ الضريبة كما في واقعة توزيع الأرباح التجارية على مالكي الأسهم والسندات ؛

* الاعتراض لا يوقف التحصيل بل يجب الدفع أولا ثم الاعتراض على مقدار التحصيل أو أساس المنازعة القائمة ؛

* يجب مراعاة مواعيد تحصيل الإيرادات العامة حسب نصوص القانون بحيث يتناسب ذلك وظروف المكلفين بها إضافة إلى الاقتصاد في نفقات عملية التحصيل. [2]

2.1 إجراءات تحصيل الإيرادات

تقتضي إجراء تحصيل الضرائب توافر ثلاثة عمليات متتالية: [3]

1.2.1 إثبات الدين العمومي:

يعد الإثبات ذلك الإجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي أي حق الدولة في استيفاء ديونها من الأفراد، حيث يجري تحصيل الإيرادات العامة إمّا بتطبيق القوانين والأنظمة، وأحيانا بتنفيذ قرارات العدالة أي القرارات التي تلزم الأفراد بدفع الضريبة، أومن خلال عقود البيع الشراء أو الإيجار.

[1] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، مرجع سابق، ص152.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص 212.

[3] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 51.

2.2.1 الإحالة على التحصيل

بعد إثبات وجود الدين العمومي المستحق لفائدة الدولة يقوم الآمرون بالصرف بتحديد القيمة المالية له ثم يوجهون أمراً لمصالح المحاسبة العمومية من أجل تحصيله يسمى أمر الإيراد.

3.2.1 التحصيل

هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي أي أدائه حيث يوجه الآمر بالصرف أمراً بتحصيل الإيراد ويرسله إلى المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الضرائب أو الرسوم، ويتم التحصيل باتباع وسيلتين:

1.3.2.1 التحصيل بالتراضي: حيث يقع واجب دفع الضريبة على كل شخص مكلف بأدائها عند إشعاره من قبل المحاسب العمومي، بحيث عليه التقدم إلى قبّاضة الضرائب من أجل الوفاء بديونه عند تاريخ الاستحقاق.

2.3.2.1 التحصيل الجبري: إذا مرّ تاريخ الاستحقاق ولم يتقدم المكلف بالضريبة فإنّ المحاسب العمومي يلجأ إلى التحصيل الجبري للديون العمومية ومنها طبعا الضرائب المستحقة، وذلك بطلب التنفيذ بواسطة القوى العمومية أي باستعمال إجراءات الإكراه المنصوص عليها في القانون .

2. تنفيذ النفقات العامة

يعتبر تنفيذ النفقات الإجراء الذي بموجبه تقوم الدولة بتحمل الأعباء الواجبة عليها والمتمثلة في مجمل النفقات الواجب تسديدها وذلك لا يكون ممكنا إلاّ باتباع شروط و إجراءات معينة.

1.2 شروط تنفيذ النفقات العامة

يقضي تنفيذ النفقات العامة توفر الشرطين التاليين: [1]

1.1.2 ترخيص الموازنة :

تتكون الموازنة العامة من الإيرادات والنفقات المحدد سنويا بموجب مشروع قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان، لذلك فإن التصويت على الموازنة هو شرط مسبق من أجل الشروع في تنفيذ النفقات العمومية، بحيث يمنح البرلمان رخصة الإنفاق التي بموجبها يتم فتح الاعتمادات المالية.

[1] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 47.

2.1.1 الديون العمومية :

إنّ ترخيص الموازنة يعطي للسلطة التنفيذية الحق في الإنفاق فقط دون أن يترتب عليها الالتزام بالإنفاق، لذلك لا يجوز إنفاق الاعتمادات المفتوحة إلا إذا استحق أصحابها تلك النفقات، وذلك في حال قيامهم بأي نشاط يستوجب دفع مقابل عنه، بحيث يعد ذلك النشاط بمثابة دين في ذمة الدولة يوجب عليها تبرئة ذمتها منه، وهذا من خلال إجراءات تنفيذ النفقات العمومية، لذلك أمكن القول أنّ وجود الدين العام يعد شرطا أساسيا لتنفيذ النفقات العامة عن طريق دفعها أو صرفها لمستحقيها.

2.2 مراحل تنفيذ النفقات العامة

تمر النفقة بعد اعتمادها من السلطة التشريعية بمراحل حتى يمكن صرفها وهذه المراحل ملخصة في ما يلي:

1.2.2 الارتباط بالنفقة (عقد النفقة):

تنشأ الرابطة القانونية بين الدولة ودائنيها متى توافرت الاعتمادات اللازمة لصرف النفقة في الموازنة العامة، واتخذت السلطة التنفيذية القرار بالقيام بالعمل الذي يجعل الدولة مدينة، كتعيين الموظفين العموميين أو العمال، أو شراء أدوات، أو القيام بمشروعات عامة. [1]

2.2.2 تحديد النفقة (التحقيق) :

ويقصد بها القرار الصادر بتحديد المبلغ الذي تلتزم الدولة بدفع قيمته نتيجة النفقة السابق الارتباط بها، ويتضمن هذا القرار أيضا التأكد من أنّه لم يسبق دفع المبلغ من قبل وأنّ الدائن ليس مدينا للدولة بشيء، حتى يمكن إجراء مقاصة بين الدينين[2]، ثم التأكد من موعد استحقاقه وتقديم جميع الوثائق الخاصة بالنفقة، وبالتالي خصم هذا الإنفاق من الاعتماد المقرر في الموازنة، وهو ما يسمح بالتأكد من عدم تجاوز الاعتماد المدرج في الموازنة العامة[3].

[1] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، مرجع سابق، ص 150.

[2] زينب حسين عوض الله، **أساسيات المالية العامة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 290.

[3] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 96.

3.2.2 الأمر بالدفع (الأمر بصرف النفقة) :

الأمر بالصرف هو الإجراء الذي بموجبه يأمر الآمر بالصرف بدفع النفقة إلى مستحقيها مقابل العمل المؤدى، ويتضمن الأمر إخراج المقدار المالي للنفقة قانونا من ذمة الإدارة إلى ذمة أصحابها[1].

4.2.2 صرف النفقة (دفع النفقة) :

إذا كان الأمر بالصرف يؤدي إلى إخراج النفقة قانونا من ذمة الإدارة إلى ذمة الدائن أي المستفيد منها، فإن دفع النفقة يقتضي إخراجها فعلا، وذلك يكون عن طريق دفعها إلى صاحبها بواسطة المحاسب العمومي وبذلك يتم إبراء ذمة الإدارة نهائياً. [2]

3. الحساب الختامي وعمليات الخزينة

بعد انتهاء مرحلة تنفيذ الموازنة تحصيلا وصرفا، تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة إعداد الحساب الختامي، أي حساب النفقات المصروفة فعلا، والإيرادات المحصلة فعلا، لسنة مالية منتهية.

ولذلك يعرّف " الحساب الختامي للدولة " أو " قطع الحساب" بأنّه: " بيان باستخداماتها وإيراداتها الفعلية خلال فترة سابقة (سنة مالية)، وما يترتب عليها من فائض أو عجز نقدي" ، أي سجل فعلي بنتيجة تنفيذ الموازنة حتى انتهاء السنة المالية، مما يسمح بالوقوف على مدى دقة تقديراتها وسلامة تنفيذها وتحقيق لأهدافها، وتتبع في إعداد الحساب الختامي نفس الخطوات التي يتم من خلالها إعداد الموازنة . [3]

وتمثل الخزانة العامة حلقة الوصل بين الجباية والصرف، ومهمتها تنحصر في التوفيق بين عمليات الجباية وعمليات الصرف، بحيث لا يتجاوز ما يجب أن تدفعه الخزانة من المبالغ الموجودة حقيقة في الخزانة العامة. ومن المعروف أنّ التوازن بين الإيرادات والنفقات، لا يتحقق في كل وقت على مدار السنة لعدة أسباب منها: ظهور عجز تحصيل الإيرادات أو تأخر جباية الإيرادات أو قد يكون هناك فائض أو رصيد إيجابي في الخزانة وفي بعض الأحيان توجد أخطاء في تقدير الإيرادات أو النفقات. [4]

[1] أوكيل أمين، مرجع سابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

[3] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، مرجع سابق، ص 156.

[4] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 97.

* وفي ما يلي نذكر أهم هذه الأخطاء وكيفية إجراء التصحيحات اللازمة : [1]

1.3 حالة خطأ في تقدير الإيرادات

إذا ترتب على أخطاء التقدير أن انخفض مجموع جانب الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة، وبالتالي عن المبالغ اللازمة لتمويل الإنفاق العام المعتمد، فإنّ على الحكومة في هذه الحالة عليها أن تزيد من سعر الضريبة أو تفرض ضرائب جديدة أو تسحب من المال الاحتياطي أو تلجأ للاقتراض العام.

2.3 حالة خطأ في تقدير النفقات

عندما يحدث خطأ في تقدير المصروفات، ويظهر عند التنفيذ بحيث يقل الاعتماد المخصص لباب معين عن المصروف الفعلي، ففي هذه الحالة : – تلجأ السلطة المختصة من خلال وزارة المالية إلى السلطة التشريعية لموافقتها على طلب اعتماد إضافي لتغطية ذلك العجز.

– ويمكن النقل من بند إلى آخر في نفس الباب دون موافقة السلطة التشريعية (الأخطاء المعوضة) ؛

– قد يخصص في موازنة كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة وجود عجز ؛

– يمكن أن تأخذ الدولة بنظام الموازنات المعدلة، إذا دعت الضرورة لتجاوز الأرقام الفعلية للأرقام التقديرية .

* إذا كانت هناك زيادة في اعتماد معين عن المصروف الفعلي يحول الفائض إلى الاحتياط للسنة القادمة .

المطلب الرابع: الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

هي آخر مرحلة تمر بها الموازنة العامة، وتتمثل في مراجعة تنفيذها حيث تهدف للتأكد من أنّ تنفيذ الموازنة قد تم وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية، وتأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة عدة صور مختلفة، وهي: الرقابة الإدارية، الرقابة التشريعية، والرقابة المستقلة، وسنفصل في كل نوع في ما يلي:

1. الرقابة الإدارية

ويقصد بالرقابة الإدارية مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية، و المتمثلة في مجموعة من الوسائل والإجراءات كالتحليلات

[1] قرومي حميد، المرجع نفسه، ص 97.

وتقارير الأداء، حتى يتم التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير ومدى احترام وتطبيق السياسات الإدارية المرسومة. [1]

1.1 الرقابة الإدارية من الناحية العملية

تتم الرقابة الإدارية من الناحية العملية في طريقتين أساسيتين:

1.1.1 الرقابة الموضوعية :

تعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق، ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا[2].

2.1.1 الرقابة على أساس المستندات:

وهنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرؤوسيه، ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات، وتبدو هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السالفة. إذن إنّ انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسيه قد يؤدي وخاصة في الدول النامية إلى انضباط العمل ودقته بصورة مؤقتة، مما قد يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعّالة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، ولذا فإنّ أغلب الدول تأخذ بطريقة المستندات. [3]

2.1 الرقابة الإدارية من حيث توقيتها

تنقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها إلى رقابة سابقة على تنفيذ الموازنة ، ورقابة لاحقة على التنفيذ :

1.2.1 الرقابة السابقة على التنفيذ:

وتتمثل الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة بالرقابة قبل الصرف. [4]

[1] شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2010م، ص 49.

[2] محرزي محمد عباس،، مرجع سابق، ص 373.

[3] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 388.

[4] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، الدار الجامعية طبع – نشر– توزيع، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 371.

وقد نص قانون المالية على وجوب امتناع مديري الحسابات ورؤسائها ووكلائهم عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا أو ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الموازنة أو نقل اعتماد من باب إلى آخر، كما نص أيضا هذا القانون على أنّه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأي مخالفة مالية [1].

ويقوم بهذه الرقابة مراقبين ماليين من وزارة المالية، بهدف تقليل فرص ارتكاب الأخطار المالية أو التزوير، ومن ثم المحافظة على الأموال العامة والدقة في تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية[2].

2.2.1 الرقابة اللاحقة على التنفيذ:

ويقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات، وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية، ويقوم بها المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة، بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة، ويضع عن كل هذا تقريراً يرسله مع الحسابات إلى إدارة الموازنة في وزارة المالية. وتشمل أيضا إلى جانب الرقابة على الحسابات، الرقابة على الخزانة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية[3].

و الرقابة اللاّحقة لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة، ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامّة، للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، وعدم تقاعس الأخيرة عن تحصيل الضرائب المفروضة، وأنّ كل ما حصل قد ورد بالفعل إلى خزانة الدولة[4].

* وللرقابة اللاّحقة على تنفيذ الموازنة عدة مزايا منها: [5]

– أنّها تدفع موظفي الحكومة إلى التزام الدقة في تنفيذ الموازنة العامة طالما أنّهم يعلمون سلفا أنّ هناك رقابة لاحقة على التنفيذ ؛

– كما تقوم على أساس واقعي لأنّها تتم بعد انتهاء عمليات التنفيذ، واتضاح جميع أحداثها ووقائعها ؛

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 374.

[2] قرومي حميد، مرجع سابق، ص 105.

[3] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، مرجع سابق، ص 389.

[4] حامد عبد الحميد دراز، المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص 374.

[5] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، مرجع سابق، ص 165.

– تتصف بالشمول والمقدرة على وضع مقترحات الإصلاح، حتى لا تتكرر الأخطاء .

* ومن عيوب الرقابة اللّاحقة أنّها:

– لاتحول دون وقوع التصرفات المالية الخاطئة قبل وقوعها ؛

– وأنّها قليلة الفعالية لأنّ نتائجها لا تظهر إلا بعد مدة طويلة من إتمام العمليات المالية .

* والواقع أنّ الرقابة الإدارية لا تعدو أن تكون رقابة ذاتية داخلية تسير وفقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية، ولهذا فهي غير كافية، وذلك لأنّ معظم التطبيقات المالية قد كشفت أنّ ترك الإدارة لمراقبة نفسها غير مقبول، لأنّه يحتوي على كثير من مظاهر التسيب والانحراف الذي يكمن أساساً في انعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية عند قيامها بتنفيذ الموازنة[1]، وهذا ما أدى لبروز الحاجة لنوع آخر من الرقابة، يدعم الرقابة الإدارية.

2. الرقابة التشريعية (الرقابة السياسية)

تكتسي رقابة البرلمان للموازنة طابعًا سياسيا، كونها تتعلق بالعلاقة بين سلطتين رئيسيتين في الدولة هما البرلمان والحكومة، لذلك فقد جاء تنظيم هذه الرقابة ضمن العلاقة العامة بين السلطتين وجاءت أحكامها في الدستور منظمة في المواد 133 إلى 137 ويقوم البرلمان بمراقبة الحكومة وفق الوسائل الآتية : التصويت، لجان التحقيق، سحب الثقة، الاستجواب، ملتمس الرقابة.

تعد الرقابة السياسية من أهم أنماط الرقابة القانونية الممارسة على نشاط الحكومة بصفة عامة، وعلى دورها المتصل بالموازنة العامة بصفة خاصة، ذلك أنّ إجراءات الرقابة السياسية تمارس من طرف سلطة دستورية من جهة، فضلا عن كونها مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية من جهة ثانية مما يؤهل اختصاصها ليكون أكثر فعالية. [2]

وعلى هذا فإنّ الرقابة التشريعية على الموازنة العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة المعاصرة لتنفيذ الموازنة، والمرحلة اللّاحقة لتنفيذ الموازنة.

[1] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 127.

[2] أوكيل أمين، مرجع سابق، ص 56.

1.2 المرحلة المعاصرة لتنفيذ الموازنة

إنّ للمجالس النيابية حق الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية، واستنادا لهذا الحق تستطيع أن تطلب من هذه الأخيرة معلومات عن سير العمليات المتعلقة بالنفقات والإيرادات العامة، من خلال توجيه أسئلة شفهية أو تحريرية، بل وحتى استجواب، وللجان المالية المنبثقة عن هذه المجالس أن تستدعي ممثلي السلطة التنفيذية إذا رأت أن ذلك ضروريا.[1]

وتظهر رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الموازنة، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية، حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الموازنة وتبرر طالبها بفتح الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية[2].

2.2 المرحلة اللاحقة على تنفيذ الموازنة

يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الموازنة التي صادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الموازنة ويرى تطبيق توجيهاته وذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ، وفي هذا الصدد قد نصت المادة 187 من الدستور على أن تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المعينة وتختتم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط موازنة السنة المالية المنصرمة أي اختتام السنة المالية.[3]

3.2 الوسائل الرقابية المؤدية لاستقالة الحكومة

تتمثل هذه الرقابة في آليتين موجودتين في الدستور: ملتمس الرقابة، إجراء سحب الثقة.

1.3.2 ملتمس الرقابة

هو أهم إجراء دستوري ويسمى في الفقه الدستوري بلائحة اللّوم، يُتخذ عند عدم اقتناع البرلمان بإجابة

[1] طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص ص 128-129.
[2] شويخي سامية، مرجع سابق، ص 78.
[3] المرجع نفسه، ص ص 78- 79 .

الحكومة عن الأسئلة الموجهة لها بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، المرتبط أساسا بكيفيات تنفيذ قانون المالية للسنة المعتبرة[1]. ولا يقبل ملتمس الرقابة إلاّ إذا وقعه 1/7 عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت 2/3 نواب المجلس، وبمصادقة المجلس على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية .[2]

2.3.2 سحب الثقة من الحكومة

يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك عن طريق إجراء مناقشة عامة وتكييف برنامجه على ضوء هذه المناقشة، إضافة إلى تقديمه عرض حول البرنامج لمجلس الأمة، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وبالتالي يعتبر إجراء سحب الثقة من الحكومة من أهم الوسائل الرقابية .[3]

* بالرغم من فاعلية الرقابة التشريعية، إلاّ أنّها تعتبر رقابة ضعيفة وغير فعالة وذلك لعدم وجود أعداد كافية من المختصين للقيام بها، ولعدم توفر الوقت والخبرة اللازمة لممارستها، ولأنّها تتم في فترات زمنية متباعدة ولهذا توصف الرقابة السياسية بأنّها رقابة شكلية[4]، مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها من تتبع سير ومراقبة حسن تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

3. الرقابة المستقلة (رقابة مجلس المحاسبة)

الرقابة المستقلة على تنفيذ الموازنة هي الرقابة التي تقوم بها هيئة فنية متخصصة ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهي رقابة أكثر جدية وفعالية من الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية، وتستمد الرقابة المستقلة أهميتها من العيوب الخاصة للنوعين السابقين من الرقابة[5].

[1] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 56.

[2] المواد 135 و 136 و 137 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ/ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادر في 27 رجب عام 1417هـ/ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996م، (بتصرف).

[3] المادتين 80 و81 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، مرجع سابق، (بتصرف).

[4] محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 160.

[5] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، مرجع سابق، ص 168.

تختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة لأخرى، و في الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة الذي يعتبر أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية و يختص بشمولية و اختصاص أكبر في الرقابة، و لذا نجده ينتمي إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنتوساي INTOSAI) L'organisation internationale des institutions supérieures de contrôle و ينتمي إلى المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة (أرابوساي ARABOSAI) وكذا ينتمي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة (أفروساي AFROSAI)[1] ولذا سنحاول فيما يلي التعرف على تعريف مجلس المحاسبة الجزائري و واختصاصاته وصلاحياته.

1.3 تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعّال والصارم للموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .[2]

2.3 مجال اختصاص مجلس المحاسبة

نصت المادة 170 من دستور سنة 1996 في الباب الثالث منه المتعلق بالرقابة و المؤسسات الاستشارية على تأسيس مجلس المحاسبة [3]، وقد أقر هذا النص التأسيسي قوانين ماضية، ذلك أنّ مجلس المحاسبة قد تم إنشاؤه سابقا و آخر نص تشريعي منظم له تمثل في الأمر رقم 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995. [4]

[1] شويخي سامية، مرجع سابق، ص 84.

[2] المادة 02 من الأمر 95- 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ/ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995م، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر في 25 صفر عام 1416 هـ/ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995م.

[3] المادة 170 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، مرجع سابق، (بتصرف).

[4] الأمر 95- 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ/ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995م، مرجع سابق.

يضطلع مجلس المحاسبة بمراقبة مصالح الدولة مهما كانت طبيعتها أي وفق المعيار العضوي فضلا عن مراقبة سبل إنفاق وتحصيل المال العام وذلك وفق المعيار المادي، وعموما يتمثل مجال اختصاصه الرقابي فيما يلي[1]:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية ؛
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ؛
- الشركات أو الهيئات مهما كانت طبيعتها التي تملك الدولة فيها أسهما تجارية ؛
- استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة إلى بعض الهيئات والمرافق العمومية ؛
- استعمال الموارد التي تجمعها المؤسسات والجمعيات باسم الدولة عن طريق الإعانات أو الهبات أو التبرعات العمومية لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية العلمية .

3.3 صلاحيات مجلس المحاسبة

حدد الأمر 95- 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،صلاحيات مجلس المحاسبة وهذه الصلاحيات يمكن تصنيفها كالآتي :

2.3.3 الصلاحيات القضائية :

يتأكد مجلس المحاسبة من مدى احترام الأحكام والقوانين التشريعية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات كما يراقب مراجعة الحسابات التي يقوم بها المحاسبين العامين، ويقوم بتطبيق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي في هذه الحالات(سرقة، ضياع الأموال أو الوسائل المادية).[2]

1.3.3 الصلاحيات الإدارية :

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية ويقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها بفعالية ونجاعة واقتصاد وذلك بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.ويقيم كذلك قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.[3]

[1] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 60.

[2] المرجع نفسه ، ص 61.

[3] المادة 69 من الأمر 95- 20، مرجع سابق.

كما يراقب المجلس شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة تحت لرقابته وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.[1]

4.3.3 الصلاحيات الاستشارية :

يُستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الموازنة وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها [2]، إضافة إلى ذلك يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية [3].

من كل ما سبق نستطيع القول أنّ الموازنة العامة للدولة ونخص بالذكر الجزائر، تمر بمراحل تمثل دورة الأنشطة والعمليات المكونة للموازنة، وتبدأ هذه الدورة بمرحلة التحضير والإعداد والتي تتكفل بها السلطة التنفيذية المجسَّدة في الحكومة ومصالحها الوزارية وذلك باتباع خطوات معينة للوصول إلى إعداد مشروع الموازنة العامة، الذي يعرض على السلطة التشريعية من أجل المصادقة والتصويت على بنوده والتي تمثل مرحلة اعتماد مشروع الموازنة، وبعدها تأتي مرحلة التنفيذ وهي المرحلة الأهم في نشاط الموازنة العامة تتكفل بها السلطة التنفيذية وبإشراف من وزارة المالية، وأخيراً تأتي مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وهي عبارة عن المراجعة والتأكد من تنفيذ الموازنة طبقا لما تمت المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية، وتتخذ الرقابة صور مختلفة فنجد الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية، إضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة و التي تعبر عن رقابة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .

[1] المادة 70، المرجع نفسه .

[2] المادة 18، المرجع نفسه.

[3] المادة 19، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل :

تعتبر الموازنة العامة للدولة من أهم الوسائل الفعّالة في التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وفي نفس الوقت المرآة العاكسة له، فهي تعبر عن خطة مالية مقدرة لنفقات وإيرادات الدولة خلال فترة معينة وقد مرت بمراحل تطورت خلالها من الشكل التقليدي الذي يتميز بالبساطة والبعد عن الواقع، إلى الشكل الحديث الذي له تأثير كبير على مختلف الجوانب، وقد سلطنا الضوء في هذا الفصل على الجزائر كونها محل دراستنا، فعرضنا مختلف القوانين التي تحكم إنشاء وسير الموازنة العامة في الجزائر .

وتقوم الموازنة العامة على مبادئ خاصة متمثلة في قاعدة السنوية، الوحدة، الشمول، التوازن، وهي قواعد وجب احترامها أثناء إعداد وتنفيذ الموازنة إلاّ أنّ لكل قاعدة استثناءات تخالفها بسبب ما تقتضيه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وتنبني الموازنة العامة على بندين أساسيين هما النفقات العامة والإيرادات العامة، حيث تسعى الدولة بكافة جهودها إلى تغطية مختلف النفقات العامة المتزايدة باستمرار، والتي لها تأثير كبير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بالبحث المتواصل عن موارد متجددة تدعم حصيلة الإيرادات العامة .

وتمر الموازنة العامة بمراحل تمثل مجموع الأنشطة والعمليات التي تسيّر الموازنة، وتسمى بدورة الموازنة العامة حيث تبدأ هذه الدورة بالتحضير والإعداد للموازنة العامة من طرف السلطة التنفيذية و المتمثلة في الحكومة ومصالحها الوزارية وذلك باتباع خطوات معينة للوصول إلى إعداد مشروع الموازنة العامة، الذي يتم عرضه على على السلطة التشريعية للتصويت و المصادقة عليه، وبعد إجازته من طرف السلطة التشريعية يدخل مرحلة التنفيذ وهي المرحلة الأهم في نشاط الموازنة العامة تتكفل بها السلطة التنفيذية وبإشراف من وزارة المالية، ومن أجل السّهر على حسن تنفيذ الموازنة العامة والتأكد من صرف النفقات وجباية الإيرادات طبقا لما تمت المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية، تم فرض أنواع من الرقابة وهي الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية و رقابة مجلس المحاسبة، حيث كلها تسعى إلى إضفاء الشفافية والثقة في الموازنة العامة للدولة.

الفصل الثاني

تمهيـــــــــد :

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، شرعها الله عز وجل كعبادة تقربنا إليه وكأداة لرفع الضر عن الفقير ونشر الرحمة والمودة بين أفراد المجتمع، إضافة إلى تأثيرها على الجانب الاقتصادي والمالي للبلاد، فهي مال يقتطع من الغني ويرد على الفقير وفق شروط خاصة ويوزع على مصارف محددة في القرءان الكريم، فتخالف بذلك الضريبة الوضعية في نقاط كثيرة.

ومع تطور الدول الإسلامية في العصر الحديث وتطور معاملاتها المالية ظهرت خلافات فقهية كثيرة في ما يخص الأوعية الزكوية وفرض الزكاة عليها، مما جعل الكثيرين من الفقهاء والاقتصاديين يبحثون في قضايا الزكاة المعاصرة وينشؤون محاسبة خاصة تسمى بمحاسبة الزكاة .

إنّ أصل الزكاة هو جبايتها من طرف الدولة المسلمة تطبيقا لأمر الله واستفادة من هذا المورد، وقد اختلفت الدول الإسلامية في تعاملها مع الزكاة بين الطواعية والإلزامية وبين تبني الدولة لها أو تركها لصناديق خاصة، وقد عرفت الجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية مجهودات في تطبيق الزكاة تمثلت في تجربة صندوق الزكاة، ومن أجل تطوير هذه التجربة وبحثا عن موارد جديدة لتغطية النقص الفادح في إيرادات الموازنة العامة يمكن تطبيق موازنة تسمى بموازنة الزكاة تشرف عليها الدولة ويكون لها تأثير كبير على مختلف الأصعدة.

إنَّ تطبيق الزّكاة على أكمل وجه يؤدي إلى تكوين مورد هام للدولة، يعمل على التخفيف من الأعباء الاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة، والتأثير على الواقع الاقتصادي بتشجيع الانتاج و الاستثمار ومحاربة الاكتناز.

ومن أجل الإلمام بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: الزكاة عبادة مالية ؛
- المبحث الثاني: محاسبة الزكاة ؛
- المبحث الثالث: مقترح موازنة الزكاة في الجزائر.

المبحث الأول: الزكاة عبادة مالية

تعتبر الزكاة من الفرائض العظيمة التي شرعها الله عز وجل لعباده فهي عبادة وقربة إلى الله وفي نفس الوقت هي أداة للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي عن طريق إعطاء الغني من ماله للفقير المحتاج، فيزداد تماسك المجتمع ووحدته وتقل الحاجة والفقر، وسوف نعرض في هذا المبحث الجانب الشرعي للزكاة حيث سنتطرق فيه إلى تعريف الزكاة وشروطها وكذا خصائص الزكاة ومصارفها، إضافة أسس الزكاة ومقارنتها بالضريبة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وشروطها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الزكاة وأدلة مشروعيتها إضافة إلى شروط وجوبها وصحتها وذلك فيما يلي:

1. تعريف الزكاة

يمكن تعريف الزكاة لغةً وشرعا كما يلي :

1.1. الزكاة لغةً

الزكاة في اللّغة تدل على النّماء والزيادة، يقال زكى الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وتطلق على تطهير النفس والمال[1]، وهي تدل على معانٍ مشتركة هي الطهارة والنّماء والبركة والمدح[2].

2.1. الزكاة شرعاً

التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعا، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة [3]، فالزكاة حق للفقير على مال الغني وبالتالي هي أداة لمحاربة الفقر وتكريس التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.

[1] سلطان بن محمد علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1406هـ/1986م، ص 15.

[2] عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1996م، ص 19.

[3] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، ط3، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، السعودية، 1431هـ/2010م، ص ص 8-9.

3.1. الزكاة كمورد اقتصادي

الزكاة من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (..**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**)[1]، فإذا أخذ من أموال الأغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أنّ ذلك سيسهم إسهاماً فعّالاً في حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الشعوب[2]، وتعتبر كذلك أداة لتشجيع الإنتاج والاستثمار وبالتالي تأثر على توازن الاقتصاد الوطني.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ الزكاة أحد الأسس المتينة في الدين الإسلامي وأحد الموارد الهامة في الدولة المسلمة، وأنّ آثارها تشمل الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

2. دليل مشروعيتها

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ثبتت في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة،[3]ومن أدلتها نجد:

1.2. دليلها من الكتاب: ورد ذكرها في القرءان الكريم في آيات كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴿٤٣﴾ ﴾[4]، وقال أيضًا : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ** ﴿٥٥﴾ ﴾[5].

2.2. دليلها من السنّة الشريفة: جاءت في ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: **" أُدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"**[6].

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، ط1، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، 2010، رقم (1395)، ص 169.

[2] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ص42.

[3] حسن أيوب ، **الزكاة في الاسلام**، شركة الشهاب، الجزائر، 1973، ص6.

[4] سورة البقرة، الآية 43 .

[5] سورة المائدة، الآية 55 .

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1395)، ص 169 .

3.2. إجماع الأمة: لقد أجمع علماء المسلمين على فرضية هذه الشريعة العظيمة.[1]

3.شروط الزكاة

الزكاة فريضة على كل مسلم ومسلمة إذا ما توافرت فيهم الشروط لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾** ﴾ [2]، وعليه فإنّ شروط الزكاة تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة :

1.3. شروط وجوب الزكاة

تنقسم شروط وجوب الزكاة إلى ما يلي:

1.1.3. الإسلام

لا تجب الزكاة على غير المسلم لأنّها تعتبر فعل العبادة والكافر غير ملزم بتنفيذ مثل هذه العبادات في الإسلام [3]، والزكاة طهر للمسلم أمّا الكافر فهو نجس لا يطهر إلاّ بدخول الإسلام[4] لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾** ﴾[5].

2.1.3. الحرية

الحرية وضدها الرّق، فلا تجب الزكاة على رقيق (وهو العبد المملوك) لأنّه لا يملك شيئا لأنّ المال الذي بيده لسيده، ولا تجب على المكاتب♦ لأنّه عبد ولأنّ ملكه غير تام فهو كالعبد[6].

[1] محمد علي الصابوني، **فقه العبادات**، المكتبة العصرية، بيروت، 2005 ، ص12.

[2] سورة البقرة، الآية 110 .

[3] Shaheen Mansoor، **Islamic Law of Obligatory Alms** (***Zakat***)، uk centre for legal education، 2011، p16.

[4] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص 43.

[5] سورة التوبة، الآية 54.

♦ المكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه.

[6] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص 44.

3.1.3. التوكيل التام للمال

الإنسان لا يملك المال ملكا تاما وإنّما وكّله الله فيه وجعله مستخلفا له فيه لأنّ المال ملك لله لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾[1]، ويكون التوكيل التام في قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تامّا دون استحقاق للغير[2].

4.1.3. النّماء أو قابلية النماء

اشترط جميع الفقهاء للمال الذي تؤخذ منه الزكاة أن يكون ناميا بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة أو قابلا للنماء كالنقود، فالأنعام نامية بالفعل ونماؤها طبيعي لما تنطوي عليه من زيادة في الثروة الحيوانية، وعروض التجارة هي الأخرى مال نام بالفعل لما تدره من دخل وإيراد نتيجة تداول السلع بالبيع والشراء أو التصنيع، والنقود أموال قابلة للنماء لأنّها وسيلة التبادل ومقبولة قبولا عامّا، وأمّا الزروع والثمار فهي نماء بذاتها وتعتبر إيراداً جديداً ومثلها عسل النحل، وكذلك الكنوز والمعادن. وقد يكون النمو حقيقيا أو تقديريا، فالمال يكون ناميا نموا حقيقيا كالنمو بالتوالد في الماشية أو التداول في التجارة، أو يكون النماء تقديريا بالتمكن من الزيادة كالنقود. [3]

5.1.3. بلوغ النّصاب

هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وما دونه عفو[4]، فالمال الذي لا يبلغ النصاب مال قليل ومثل هذا المال القليل لا يزيد عن حاجة صاحبه عادةً، والصدقة لا تكون إلاّ عن ظهر غنى، أي يكون الإنفاق من المال الفائض عن حاجتهم، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية معياراً موضوعيا للغنى وهو النّصاب فمن بلغ ماله النصاب أو زاد عليه فإنّه يعتبر غنيا، ومن ثم تجب الزكاة في ماله كله، سواءً منه الشق الذي تجاوز النصاب والشق الذي دون النصاب، ومن نقص ماله عن ذلك النصاب أو لم يكن له مال فلا تجب عليه الزكاة[5].

[1] سورة الحديد، الآية 7.

[2] بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، مكتبة الشؤون الشرعية، الكويت، الإصدار الثامن، 2009، ص1.

[3] سلطان بن محمد علي سلطان، مرجع سابق، ص 36.

[4] قطب ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1996، ص 48.

[5] عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، 1409هـ/ 1989م، ص 56.

6.1.1. حولان الحول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " **من استفاد مالاً فلاَ زَكَاةَ عليه حَتَى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل**"[1]. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واشتراط الحول لأنّ الزكاة لا تؤخذ إلاّ من نماء العين وهو بمرور زمن جرت العادة بتحديده بحول كامل ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض لأنّ النماء يتحقق بميعاد الزرع وجني الثمر ووقت أداء زكاتها هو حصاد الزرع والثمر قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴿١٤١﴾ ﴾[2].[3] ويستثنى أيضا الرّكاز وحالات خاصة في الأنعام وخلاف في المعادن سنفصل فيها لاحقا بإذن الله.

2.3. شروط صحة الزكاة

تتمثل شروط صحة الزكاة في ما يلي:

1.2.3. النية

النية أمر مستلزم لكل الأعمال الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**.. "[4]، والنية محلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة[5]، وعليه ينوي المزكي بقلبه إخراج الزكاة.

2.2.3. إخراجها وقت وجوبها

الحرص على دفع الزكاة وقت وجوبها سواءً كان ذلك بمرور الحول، أو نضج وحصاد الزروع والثمار، إلا في حالات خاصة .

3.2.3. دفعها لمن يستحقها

اشترط بعض أهل العلم من الفقهاء التمليك بصفته شرطا من شروط صحة أداء الزكاة، وذلك بأن تعطى

[1] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، **سنن الترمذي**، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2011، رقم (636)، ص 404.

[2] سورة الأنعام، آية 141.

[3] قطب إبراهيم محمد، مرجع سابق، 48.

[4] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (01)، ص 08.

[5] عمر بن محمد عمر عبد الرحمان، **تيسير كتاب الزكاة في الفقه الإسلامي**، سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، قسم الكتب، https://www.alukah.net/ ، بدون سنة نشر، ص 18.

للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلاّ بطريق التمليك[1] قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾** ﴾[2].

* زيادة على هذه الشروط يمكن إضافة شروط أخرى وهي:

- الفضل عن الحوائج الأصلية ؛
- السلامة من الدين وهذا على خلاف بين الفقهاء ؛
- منع الازدواجية في فرض الزكاة: معناه لا يجوز فرض الزكاة مرتين على الوعاء الواحد.

المطلب الثاني: خصائص الزكاة وأوجه إنفاقها

بعد تطرقنا لتعريف الزكاة ومختلف الأدلة على مشروعيتها وكذا شروط وجوبها وصحتها، لابد من معرفة الخصائص التي تميز الزكاة، ومختلف مصارفها المحددة شرعا.

1. خصائص الزكاة

تتميز الزكاة بخصائص تدل على عظمة الشريعة الإسلامية وعدالتها ونذكر البعض منها في ما يلي:

1.1. الزكاة فريضة مالية تعبدية

حيث يأخذ الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفهوم الفريضة المالية للزكاة بشكليها النقدي والعيني، فعلى المكلف حسب ترجيح الدكتور يوسف القرضاوي أن يدفعها بشكلها النقدي بدل العيني تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ما لم يكن ذلك ضررًا بالفقراء أو أرباب العمل[3]، و الزكاة أيضا تعبدية لأنّها تنفيذ لأوامر الله سبحانه وتعالى واستجابة لحث الرسول صلى الله عليه وسلم على أدائها وعليه فهي طاعة لله ورسوله .

[1] سامي ين عبد العزيز الدامغ، ناتاشا ماتك، **الزكاة والمسؤولية الاجتماعية للشركات**، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م، ص67.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة، (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة)**، ج2، ط2، مؤسسة الرسالة، سنة 1973م، ص808. بتصرف

2.1. الزكاة ملائمة من كل الجوانب

تتصف الزكاة بالملائمة مثل ذهاب السعاة إلى المزكين والتخفيف في الغرض وأخذ الوسط من أموال المزكين لا كرائم أموالهم ولا أرذلها، وجواز تأخير الزكاة عن مواقيتها إذا دعت لذلك ضرورة، وهي في المال بعد النماء بحولان الحول وفي الزرع والثمار عند الحصاد وهنا يكون المزكي في وضع مريح وقادر على سداد الزكاة من نتائج تجارته أو صناعته أو زراعته.[1]

3.1. الزكاة تتصف بالعدالة

تتوفر في الزكاة قاعدة العدالة وذلك أنّها عامة على جميع المسلمين فلا يعفى أحد، ومن ذلك إعفاء ما دون النصاب وإعفاء حد الكفاية وخصم النفقات والتكاليف المغلة للإيراد ورأس المال الثابت من وعاء الزكاة مراعاة للظروف الشخصية للمزكي، واختلاف الفريضة الواجبة باختلاف الجهد والمشقة والمؤنة، ومنع الثني (الازدواج) في الزكاة حتى لا يرهق المكلفون وإعفاء الديون التي على الثروة ثم الأخذ بالقسط أي العدل ومن أوسط المال لا من خياره ولا من أرذله[2].

4.1. الزكاة أداة تطهير

تطهير مال الزكاة وذلك بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثا مشوبا لا يطهر إلاّ بإخراج هذا الحق من المال، كما تطهر الزكاة المزكي من الشح والبخل وتطهر قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، وذلك أنّ الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد الفقر، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، والزكاة إذًا أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ونشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم. [3]

[1] محمد عبد المنعم غفر، يوسف كمال محمد، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ج1، ط1، **التعمير والكسب وعدالة التوزيع**، دار البيان العربي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1985م، ص ص 390-391، بتصرف.

[2] المرجع نفسه، ص ص 388- 389.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة–**، ط1، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، القاهرة، 1429هـ، 2008م، ص 53، بتصرف.

5.1. التنوع في الأوعية الزكوية

تتميز الزكاة بتنوع أوعيتها الزكوية فنجد الثروة النقدية وعروض التجارة، الثروة الحيوانية الزروع والثمار وغيرها، وهذا التنوع يؤدي إلى الوفرة في حصيلة الزكاة، وكذا التأثير على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، والتخفيف من النفقات العامة للدولة.

2. أوجه إنفاق الزكاة

تولى الله عز وجل تقسيم الزكاة فقال: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠** ﴾[1].

1.2. الأصناف المستحقة للزّكاة

لقد أجمع الفقهاء على مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية الكريمة، وإن اختلفوا في تفسير مدلول كل مصرف بين المضيقين والموسعين، كما اختلفوا كذلك في المقادير التي تعطى لكل منهم، وهذه المصارف هي:

1.1.2. الفقراء

وهم الذين لا يجدون شيئا، فليس لهم دخل ثابت، ولا مهنة ولا وظيفة، ولا مخصص من بيت المال وغيره، ولشدة حاجة هذا الصنف بدأ الله تعالى بهم اهتماما بحالهم وإنّما يبدأ بالأهم فالأهم، فيعطى الشخص من هذا الصنف من صدقات المسلمين ما يكفيه وأهل بيته لمدة عام، حتى يجدوا ما يغنيهم إلى حين وقت الزكاة من العام الذي يليه.

2.1.2. المساكين

وهم من لهم شيء لا يكفيهم، فإنّ المسكين من أسكنته الحاجة ولو كان له مهنة أو عنده وسيلة كسب مادام لا يجد منها ما يغنيه قال تعالى: ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩** ﴾[2]، فأخبر تعالى أنّ لهم سفينة يعملون بها وسماهم مساكين مع ذلك لأنهم لا يجدون منها كفايتهم، فالمسكين الحق هو من يظن غناه وهو لا يجد ما يكفيه، فيعطى مثل هذا من صدقات المسلمين ما يكمل كفايته الواجبة مواساة له وإعانة على حاجته. [3]

[1] سورة التوبة، الآية 60.

[2] سورة الكهف الآية 79.

[3] عبد الله بن صالح القصير، **الإرشات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة**، ط2، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م، ص ص 28- 29.

* **ملاحظة** : هذه التعاريف السابقة للفقير والمسكين تكون إذا جمع بين لفظ (الفقير والمسكين)، أمّا إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر معه الآخر دخل أحدهما في الآخر، فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير، لهذا قيل إذا اجتمعا افرقا وإذا افترقا اجتمعا، مثل لفظ الإسلام والإيمان.[1]

3.1.2 العاملون عليها

العاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها: كجبّائها وحفّاظها وكتّابها وقسّامها بين مستحقيها، وشرط كونه: مكلفا، مسلما، أمينا، كافيا، قادراً، عالما بفرائض الصدقة[2] ويتضمن بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم على تحصيل وتوزيع الزكاة،[3] وهم في عصرنا مختلف تطبيقات الزكاة المتمثلة في مؤسسات وصناديق الزكاة في البلدان الإسلامية .

4.1.2 المؤلفة قلوبهم[4]

هو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلاّ بالعطاء وينقسم هذا الصنف إلى قسمين هما:

1.4.1.2 الكفار

وينقسمون إلى قسمين أيضا:

- من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام ؛
- من يخشى شره فيعطى لكف شره.

2.4.1.2 المسلمون

وينقسمون إلى أربعة أقسام:

- من يرجى بعطائهم إسلام نظائرهم من الكفار ؛
- من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم ؛
- من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم ؛
- من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

[1] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص 247.

[2] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2004م، ص 22.

[3] محي محمد مسعد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، ط2، المكتب العربي الحديث، 2003، ص148.

[4] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 392.

5.1.2 في الرقاب

وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من ملاكهم، فيعطون من الزكاة ما يوفون به قيمتهم لتحرير أنفسهم، وكذلك يجوز أن يشترى من الزكاة أرقاء مسلمون ويعتقون، ويصرف من الزكاة ما يفك به مسلم أسير عند الكفار[1]، وفي وقتنا الحالي تكاد تزول العبودية، وبقي فك الأسرى المسلمين وقد وقع خلاف في هذه المسألة♦، ويعتبر هذا المصرف نموذجا من نماذج تحرير الإنسان من عبوديته للإنسان وجعلها خالصة لله، وكذا تضامن المسلمين في ما بينهم بالتعاون على تحرير إخوتهم من أسر الكفار.

6.1.2 الغارمون

لا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية ليقضي منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وكل ما يلزم معيشته، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه، هذا ما قررته الشريعة وأثبته الواقع التاريخي بالفعل،[2] والغارمون هم من يتحملون غرامات مالية وهو صنفان :[3]

- صنف تحمل دينا في ذمته لحاجة نفسه وليس عنده وفاء، فيعطى من الزكاة ما يوفي بها دينه وإن كثر، أو يعطى دائنه وفاءً عنه فكل ذلك خير لما فيه من براءة ذمته وتنفيس كربته ؛
- وصنف تحمل حمالةً وغرماً لصالح غيره، لإصلاح ذات البين وإطفاء الفتنة، فيعطى من الزكاة بقدر حمالته توفيراً لماله، إعانة له وتشجيعا لغيره.

7.1.2 في سبيل الله

هم الغزاة في سبيل الله تعالى الذين ليس لهم نصيب في الديوان (مرتب خاص من الدولة)، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا متفق عليه عند الفقهاء ، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت، [4]وهذا هو أصل تعريف المصرف.

[1] عبد الله بن صالح القصير، مرجع سابق، ص 33

♦ اختلف في الأسير المسلم قياسا على العبيد ، فمنهم من قال بأن سهمهم قد زال بزوال العبيد ويضاف سهمهم إلى الأصناف الأخرى ، ومنهم من رأى بأن الأسير المسلم يدخل في هذا الصنف، وأحد الأقوال ليوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة " فإذا كان الرق قد ألغي فإن الحروب لازالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرا وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الأسرى من المسلمين" ج2، ص620.

[2] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية وشروط نجاحها**، ط1، دار الشروق، مصر،2001، ص44.

[3] عبد الله بن صالح القصير ، مرجع سابق، ص 33

[4] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ج2، **كتاب الزكاة**، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003، ص 72، بتصرف.

وقد اختلف الفقهاء اليوم اختلافا كبيرا في تحديد الإطار الذي يشغله مصرف في سبيل الله وذلك بين موسع ومضيق، فمنهم من حصره في معناه الأصلي وهو الجهاد بالسلاح، ومنهم من وسع فيه ليشمل كل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، وكل ما يتحقق به نصرة هذا الدين والدعوة إليه وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين، وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي بدخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها في معنى في سبيل الله [1].

8.1.2 ابن السبيل

أولئك الذين تقطعت بهم السبل في رحلتهم، مع عدم وجود وسيلة للعودة إلى موطنهم، بالرغم من أنهم قد يكونوا بخلاف ذلك من الأغنياء[2]، وقد دعى الإسلام إلى أنواع من السفر والسياحة والضرب في الأرض أو حث عليها تحقيقا لأهدافه في الأرض، وتثبيتا لتعاليمه بين الناس، ودين هذا شأنه لابد أن يعطي عناية خاصة للمسافرين والسائحين وخاصة من انقطع به الطريق منهم، وانقطع عن ذويه وماله ومسقط رأسه وأن يأمر بمعونتهم بصفة عامة، وإعطاؤهم من مال الزكاة وهو مال الجماعة بصفة خاصة، وفي ذلك تشجيع للسياحة والسفر في الأغراض المشروعة، وإكرام لهؤلاء في غربتهم وانقطاعهم[3].

2.2 الأصناف التي لا تعطى من الزكاة

لا يكون صرف الزكاة على الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريمها عليهم،[4] وهم:

1.2.2 آل البيت (آل النّبي صلى الله عليه وسلم)

عن أبي هريرة أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي:" **أما شَعَرت أنَّا لا نأكل الصدقة** "[5].

فقد حرم عليه الصلاة الله عليه وسلم الزكاة خاصة والصدقة بصفة عامة عنه وعن أهل بيته.

2.2.2. أهل المزكي

لا يدفع المزكي الزكاة لأهله الذين تجب عليه نفقتهم، لأنه يطالب بالنفقة ولا يطالب بالزكاة،

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، السنة الثانية، 1409هـ/1989م، ص ص 211-212، بتصرف.

[2] Adam Bukowski, Social Role of Alms (zakat) in Islamic Economies, Published by Lodz University Press, Annales. Ethics in Economic Life 2014, vol. 17, no. 4, P 125.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج2، مرجع سابق، ص 674.

[4] المرجع نفسه، ص695.

[5] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1491)، ص 181.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: (ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء، لأنّ ذلك إنّما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة). [1]

3.2.2 القادر على الكسب

قال عليه الصلاة والسلام: " **لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِّي، ولاَ لِقَوِي مُكْتَسِب**"[2].

الاكتساب قدر الكفاية وإلاّ كان من أهل الإستحقاق للزكاة، والقادر على الكسب الذي لا تحل له الزكاة هو: – القادر على العمل؛ – الذي يجد عملا ؛ – العمل يكون حلالا ؛ – أن يقدر على مشقته ؛ – أن يناسب مروءته ؛ – أن يكفيه دخله.[3]

4.2.2 الغني

لا يجوز دفع الزكاة للغني إلاّ إذا كان أحد الأصناف الأربعة التالية : إذا كان من العاملين عليها أو المؤلفة قلوبهم أو الغارمين أو ابن السبيل.

المطلب الثالث: أسس الزكاة ومقارنتها بالضريبة

إضافة إلى كون الزكاة أحد أهم ركائز الشريعة الإسلامية ومقوماتها، تعتبر كذلك مورد هام في الاقتصاد تعتمد عليه الدولة في سياستها المالية، إضافة إلى اعتبارها أحد أهم الحلول لمختلف المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد وهذا ما سنشير إليه في مطلبنا هذا.

1. أسس فرض الزكاة

يقوم فرض الزكاة على مجموعة من الأسس والنظريات التي تدعم الدور الإقتصادي للزكاة وتوجهه والتي نوجزها في مايلي:

1.1. نظرية الاستخلاف

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٣** ﴾[4]، أساس هذه

[1] سامي ين عبد العزيز الدامغ، ناتاشا ماتك ، مرجع سابق، ص 294.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، مج 2، ط1، ابن حزم، بيروت، 1997، ص 195، رقم (1633).

[3] يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص 125.

[4] سورة يونس، الآية 3.

النظرية أنّ المال ملك لله تعالى وحده، الذي له ملكوت السموات والأرض، وأنّ الإنسان في اختصاصه ببعض هذا المال ليس إلاّ خليفة الله فيه، استخلفه في الانتفاع بهذا المال، فوجب أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها. قال تعالى: ﴿ **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧** ﴾[1]. بمعنى أنّ الأموال التي في أيديكم هي أموال الله وأنتم مستخلفون فيها، واستنادا إلى نظرية الاستخلاف فإنّه يجب على الإنسان أن يؤدي التكاليف الإيجابية في المال ومن بينها الزكاة.

2.1. نظرية التكاليف العامة

تقوم هذه النظرية على أساس حق الله سبحانه وتعالى في تكليف عباده بما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداءً لحقه وشكراً لنعمته، وعلى ذلك فالانسان مكلف بالزكاة باعتبارها عبادة مالية خالصة قصد بها تزكية أمواله، وطهرة نفسه وعوناً للفقير والمسكين وابن السبيل والغارمين وتحرير الرقاء وتأليف النفوس بين العباد.[2] قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦** ﴾[3].

3.1. نظرية التكافل الاجتماعي

الزكاة في فرضيتها تحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية، وهي تنمية الأفراد اجتماعياً فتحفزهم إلى مسارعة الطاعة لله، وتشعرهم بمسؤوليتهم الإيمانية والتضامنية مع إخوانهم الفقراء وتغرس فيهم شعور المحبة والتعاون.[4] والتكافل الاجتماعي يقضي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلا وضامنًا لأخيه الفقير من خلال مشاركته معه ومساهمته في رفع حاجته وعوزته، حيث قال الله تعالى في وصف الأنصار وموقفهم من إخوانهم المهاجرين[5]:

﴿ **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩** ﴾[6]

[1] سورة الحديد، الآية 7.

[2] بلال صلاح الأنصاري، **أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص ص 101- 102.

[3] سورة الذاريات، الآية 56.

[4] غازي عناية، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت، 1409هـ/ 1989م، ص 37.

[5] ماهر حامد الحولي، مداخلة بعنوان: (**الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**)، يوم دراسي بعنوان الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006/05/06م، ص44.

[6] سورة الحشر، الآية 09.

4.1. نظرية الإخاء

إنّ الإسلام جاء بالأخوة الحقيقية وهي أخوة الدين والعقيدة إضافة إلى أخوة النسب حيث قال المولى عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وتقتضي هذه الأخوة التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع وهي من الصفات الحميدة الواجب توفرها في كل المسلم وتعتبر الزكاة أداة لتقوية صفة الإخاء وتكريسها بين المسلمين سعياً لمحاربة الفقر في المجتمع .

2. بين الزكاة والضريبة

الأصل في الإسلام هو الزكاة وهي الأولى بإنشاء نظام زكاتي إجباري خاص بها، يراعي كل الظروف السائدة في البلد ويضمن موارد للدولة مستمرة وبنسب ثابتة ومتوازنة وعادلة، على خلاف الضرائب التي تتسبب في اختلال التوازن الاقتصادي وازدياد حالات الإعسار نتيجة المعدلات الوضعية المرتفعة وغير العادلة.

إذا تعرّف الضريبة بأنّها: " اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقًا لقدراتهم التكليفية وبطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل الدولة[2]".

ومن أجل تأكيد هذا قمنا بإجراء مقارنة بين الزكاة والضريبة عن طريق عرض أوجه التشابه والاختلاف:

1.2. أوجه التشابه

تتمثل أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة فيما يلي:[3]

* تقضي قواعد الضريبة بوجوب أداء مبلغ الضريبة وإلا يلجأ إلى وسائل القهر والإكراه للحصول عليها، وكذلك في الزكاة إذ يعد إنكار وجوبها أو الامتناع عن أدائها ردة عن الإسلام توجب القتال ؛
* تعد الضريبة من الإيرادات التي لا يعاد دفعها للمكلف على العكس من القروض العامة التي تعاد والفوائد المترتبة عليها عند انتهاء مدة القرض، وهي بذلك تشبه الزكاة إذ أنّ مبلغها لا يعاد لمن دفعه أيضًا ؛

[1] سورة الحجرات، الآية 10.

[2] خالد الخطيب ، أحمد زهير الشامية ، مرجع سابق، ص146.

[3] احمد خلف حسين الدخيل، ساجر ناصر حمد الجبوري، مداخلة بعنوان: (**الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة**)، الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع ..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 24/23 فيفري 2011 ، ص 8-9-10-11-12، بتصرف.

* استقر رأي الفقه المالي الوضعي بأن الضريبة ينبغي أن تكون ملائمة في اختيار وقت فرضها ومكانه بالنسبة للمكلف والدولة، وتبدو الملائمة جلية في الزكاة من خلال عدم فرضها إلاّ على القادر على دفعها وفي الوقت الذي يستطيع القيام بذلك وفي مكان الحصول على الوعاء الذي تفرض عليه ؛

* السنوية في التقدير والجباية تماشيًا مع قاعدة سنوية الموازنة التي لا زالت معتمدة إلى حد ما فإنّ الضريبة تخضع لقاعدة السنوية في الفرض والتقدير والجباية، بحيث تكون كل سنة مستقلة بأرباحها وخسائرها عن بقيت السنوات والحال ذاته مع الزكاة حيث لا تجب إلا بحلول الحول عدا المحاصيل الزراعية ؛

*كلا من الزكاة والضريبة يتميزان بأهداف اقتصادية واجتماعية معينة بالإضافة إلى الهدف التمويلي ؛

بعد أن تطرقنا إلى أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة وجب علينا أن نستعرض أوجه الاختلاف التي على أساسها يمكن التأكد أكثر من نجاعة الزكاة ومجابهتها للضريبة .

2.2. أوجه الاختلاف

تتمثل أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلي:[1]

* الضريبة من وضع البشر بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم ؛

* الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة ؛

* عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية ؛

* تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي، ونصابها، والمقدار واجب الدفع، إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عين الشّرع الحكيم وعاءها، فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالا من ذلك، كما عين النّصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ؛

* الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة فمن صفتها الثبات والدوام فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية ؛

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص ص 229- 230.

* الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنّما تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك ؛

* الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة فإنّها تصرف في المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرءان ؛

* الضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين وعروض التجارة ؛

* إذا لم تحصل الدولة الضريبة، فإنّ ذلك يعفي المكلف من أدائها، أمّا الزكاة فلا تسقط على المكلف إذا لم تحصلها الدولة، إضافة إلى أنّ الزكاة تمنع ازدواجية التكليف أي عدم أخذها في عام مرتين،[1] على خلاف الضريبة التي تتضمن الازدواج الضريبي ؛

* فعلى العكس من الضريبة التي لا يجوز تخصيص إيراداتها من حيث المكان فإنّ إيرادات الزكاة المجباة في بلد معين تخصص للإنفاق على مستحقيها في هذا البلد، إذ تؤخذ من أغنياء كل بلد لترد على فقرائه وهو ما يعزز عرى التضامن والتآخي بين أبناء البلد الواحد علمًا أن المقصود بالبلد هو المساحة التي لا يجوز قصر الصلاة فيها[2].

* ملاحظة: لا يجوز احتساب الضريبة المعاصرة من الزكاة، وإنّما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك[3].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الزكاة إضافة لكونها تشريع رباني، والركن الثالث من أركان الإسلام فهي أيضا فريضة لها أبعاد مختلفة، بحيث تصرف على فئات محددة شرعا بشكل يتصف بالتنظيم و العدالة وتعتبر أيضا أداةً لتطهير المال والنفس ووسيلة لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وقد أثبتت الزكاة مقارنة بالضريبة أنّها مورد هام يعمل بشكل منظم وقادر على دعم إيرادات الموازنة العامة للدولة .

[1] غازي عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت،1991، ص237.

[2] أحمد خلف حسين الدخيل، ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سابق، ص 15.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 336.

المبحث الثاني: محاسبة الزكاة

سنعمل في هذا المبحث على إيضاح معالم هذه المحاسبة وكل ما يتعلق بها من مبادئ وإجراءات عملها وكذا الجباية الزكوية لمختلف أنواع الأموال، وذلك بالتطرق إلى ماهية محاسبة الزكاة في المطلب الأول ثم دراسة الجباية الزكوية للأموال ذات النسبة 2.5 % في المطلب الثاني، وأخير الجباية الزكوية للأموال الأخرى غير الخاضعة لهذه النسبة في المطلب الثالث، لنخرج في الأخير بنظرة واضحة وجلية عن هذه المحاسبة المتميزة عن باقي المحاسبات.

المطلب الأول: ماهية محاسبة الزكاة

نظرا لأهمية الزكاة في البلد فهي تتطلب عناية كبيرة، من خلال إنشاء محاسبة خاصة بها، وذلك عن طريق تكفل مؤسسات تابعة للدولة بهذه المهمة لتجعل لها مكانا ونظاما خاصا بها كما كان للضريبة ذلك – أو أفضل من ذلك – وسنبين في هذا المطلب ماهية محاسبة الزكاة كمدخل لدراستها .

1. تعريف وأهداف محاسبة الزكاة

يمكن تعريف محاسبة الزكاة وذكر أهدافها في ما يلي:

1.1. تعريف محاسبة الزكاة

تعتبر محاسبة الزكاة أحد فروع علم المحاسبة لها محددات تتمثل في وجوب الالتزام بالمكونات العلمية للمحاسبة وفروعها بما لا يتعارض مع الأسس والقواعد والاجتهادات لمحاسبة الزكاة[1].

وبالتالي محاسبة الزكاة هي:" الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال و الإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[2].

[1] فؤاد السيد المليجي، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص13.

[2] حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، ط2، دار النشر للجامعات، مصر، 2002، ص37.

2.1. أهداف محاسبة الزكاة

تتمثل أهداف محاسبة الزكاة في الآتي: [1]

- تحديد الزكاة المستحقة عن طريق الوصول إلى الوعاء الزكوي الذي تحسب على أساسه الزكاة ؛
- وجود سجلات محاسبية تساهم في ضبط وتحصيل وصرف أموال الزكاة المحصلة حيث تعتبر السجلات التي تسجل فيها مستندات التحصيل والصرف المصدر الأساسي لاستفاء أي معلومات تساعد في إتمام العمل وإحكام الرقابة ؛
- يسمح وجود سجلات منظمة كذلك، بالمراجعة الداخلية، و الخارجية لأعمال مؤسسات الزكاة ؛
- تحسين مستوى الأداء الإداري وترشيد المصروفات وزيادة القوة الإنتاجية لمختلف المؤسسات عن طريق مسك محاسبة نظامية للزكاة ؛
- تساعد الموازنات التخطيطية لزكاة المال في مجال الرقابة عن طريق مقارنة ما هو مقدر بالمحصل فعلا والذي قد يؤدي إلى البحث عن أسباب الانحراف ومعالجته .

2. مراحل محاسبة الزكاة

تعبر مراحل محاسبة الزكاة عن الإجراءات التنفيذية التي توصلنا إلى تحديد وعاء الزكاة واحتسابها، والمتمثلة في الآتي : [2]

1. تحديد تاريخ حلول الحول وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة وهو يختلف حسب ظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدى الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن، وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية ؛

2. تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي، وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها (الأموال الزكوية) أو (الوعاء الزكوي) أو (وعاء الزكاة) ؛

3. تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات) الحالّة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية ؛

4. طرح المطلوبات الحالَّة من الأموال الزكوية لتحديد وعاء الزكاة ؛

5. تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال أو نوع النشاط ؛

[1] فؤاد السيد المليجي، مرجع سابق، ص22.

[2] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص 45-46-47 .

6. مقارنة وعاء الزكاة المحدد في بند (4) بمقدار النصاب المحدد في بند (5) لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة أم لا، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة ؛

7. تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، (يقصد بالقدر النسبة أو السعر بلغة المحاسبين) فقد يكون:

أ. ربع العشر "2.5%" كما هو الحال في: زكاة النقدين، عروض التجارة، المستغلات، كسب العمل، والمال المستفاد، والمعادن (طبقا لمذهب جمهور الفقهاء) ؛

ب. نصف العشر"5%" كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات (تكلفة الري) ؛

ج. العشر "10%" كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالعيون والأمطار (بدون تكلفة) ؛

د. الخمس "20%" كما هو الحال في زكاة الركاز.

8. حساب مقدار زكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر الزكاة ؛

9. تحميل مقدار الزكاة حسب نوع المؤسسة أو الشركة ؛

أ. حالة المؤسسة الفردية: يتحمل مالك المنشأة كل مقدار الزكاة الواجبة ؛

ب. حالة شركة الأشخاص: يوزع مقدار الزكاة حسب حصة كل شريك في رأس المال ؛

ج. حالة شركة الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم ثم يحسب نصيب كل مساهم بقدر ما يملكه من أسهم.

10. توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ؛

11. العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة وتوزيعها في ضوء القوائم والتقارير المالية المختلفة .

3. قواعد محاسبة الزكاة

يحكم التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة مجموعة من الأسس (القواعد) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، أو من مصادر الفكر المحاسبي السائد حتى كانت لا تتعارض معها.[1] وفي ما يلي نلخص أهم هذه القواعد :

[1] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص 47.

1.3. قاعدة السنوية (الحولية)

تحسب الزكاة على المال إذا مرّ عليه اثنا عشر شهراً عربياً ، وتبدأ السنة الزكوية، منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد، وزكاة الرّكاز حيث تحصّل الزكاة وقت الحصول على المعادن وليس هناك مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية، مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري[1]. (عدد أيام السنة الهجرية 354يوم)

- السنة الميلادية العادية = 2.5 ×354/365=2.577% ؛
- السنة الميلادية الكبيسة = 2.5×354/366=2.585% ؛
- حالة سعر الزكاة 5 % هـ = 5.150 % م ؛
- حالة سعر الزكاة 10 % هـ = 10.300 % م ؛
- حالة سعر الزكاة 20 % هـ = 20.600 % م.

ملاحظة: هذا التغيير في المعدل لاقى انتقادا كبيرا من قبل المهتمين بالمجال، لأنه يغير من المعدل الذي فرضه الله عز وجل.

2.3. قاعدة استقلالية السنوات الزكوية

ويقصد بذلك أن تعتبر كل سنة زكوية لها بداية ونهاية ومستقلة عن السنوات التالية، ولا يجوز أن تفرض على المال زكاتان في نفس السنة الواحدة، أو أن يخضع المال لنفس الزكاة مرتين في نفس السنة وذلك تجنبا لمبدأ الازدواج [2].

3.3. قاعدة التقييم على أساس القيمة السوقية

تعتمد محاسبة الزكاة في تقييم موجوداتها الزكوية على القيمة السوقية وذلك وقت حلول الزكاة أي في نهاية الحول أو وقت الحصاد حيث يروى عن جابر بن زيد أنّه قال : " **قوّمه بنحو من ثمنه يوم حَلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته**"[3].

[1] حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سابق، ص 35.

[2] حسين حسين شحاتة، **فقه ومحاسبة زكاة الشركات**، سلسلة فقه ومحاسبة الزكاة، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية، **http://www.darelmashora.com**، بدون سنة نشر، ص 23.

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، ط1، دار الشروق، مصر، 1409هـ/ 1989م، رقم (1183)، ص527.

4.3. قاعدة المقدرة التكليفية

تقوم محاسبة الزكاة عل مراعاة القدرة التكليفية للمزكّي وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بنصاب الزكاة حتى لا يرهق المسلم غير القادر وقد ورد في القرءان الكريم آيات تبين ذلك منها قوله تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[1]،حيث قال المفسرون أنّ كلمة "العفو" هنا تعني ما يفضل من المال بعد الحاجات الأساسية، وهذا المعيار موحد تقريبا فقيمته محددة بما يعادل 85 غرام من الذهب أو 200 غرام من الفضة[2].

5.3. قاعدة حساب الزكاة على الإيراد الصافي

إنّ فكر محاسبة الزكاة يأخذ في الحسبان الديون والتكاليف التي يستلزمها الحصول على الإيرادات وكذلك الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين، ومما يؤكد هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل بن أبي حثمة أنّه قال :"**إذا خَرَصْتُم♦ فَخُذوا، وَدَعُوا الثُلُث، فإن لم تَدَعُوا الثُلُث فَدَعُوا الرُبُع**" [3]، حيث كان يوصي عليه الصلاة والسلام من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار لغرض تحديد وقياس وعاء الزكاة بالتخفيف.[4]

6.3. قاعدة تبعية وضم المال من نفس الجنس

يجوز ضم الأموال الزكوية المتفقة في النصاب والحول والنسبة والجنس إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة فعلى سبيل المثال تضم الثروة النقدية إلى صافي وعاء عروض التجارة وإلى المال المستفاد ويكون لها نصاب واحد وحول واحد، ولكن لا يجوز الضم إذا اختلفت أجناس الأموال الزكوية، فلا يجوز مثلاً ضم الأنعام إلى عروض التجارة أو إلى الزروع والثمار.[5]

[1] سورة البقرة، الآية 219.

[2] فؤاد السيد المليجي، مرجع سابق، ص39، بتصرف

♦الخرص هو ما يسمى اليوم بالتقدير الجزافي.

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي، مرجع سابق، رقم (648)، ص 407 .

[4] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص 49، بتصرف.

[5]حسين حسين شحاتة، عبد الستار أبو غدة، **دليل المحاسبين للزكاة (الأفراد والشركات)**، ط 2، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2007، ص 10.

المطلب الثاني: الجباية الزكوية وفق المعدل الأدنى (2.5%)

تختلف معدّلات تطبيق الزكاة حسب نوع الأموال الخاضعة لها وذلك بناءً على تشريع الله عز وجل وبيان نبيه صلى الله عليه وسلم، إلاّ أنّ هناك بعض الأموال المستحدثة اجتهد فيها الفقهاء فكانت محل خلاف بينهم، وسندرس في هذا المطلب الأموال التي تخضع للنسبة الدنيا 2.5% وهي: الثروة النقدية، عروض التجارة، وكسب العمل.

1. الجباية الزكوية للثروة النقدية

يمكن دراسة الجباية الزكوية للثروة النقدية بالتطرق للجوانب التالية :

1.1 تعريف الثروة النقدية

الثروة النقدية هي الأموال المنقولة ذات السّمة النقدية التي تجب فيها الزكاة لذاتها باعتبارها أموالاً نامية. وتشمل الذهب والفضة وما في حكمها والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية، كما تشمل أيضا الديون المستحقة على الغير.[1] ومن أنواع المال التي تجب فيه زكاة الثروة النقدية ما يلي :[2]

- النقود المطلقة ونجد منها : الذهب والفضة وما في حكمها ؛
- الحلي والتحف الذهبية والفضية، (إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معدًا للاستعمال ولا للإعارة [3]) ؛
- النقود المقيدة ونجد منها : النقود المعدنية والنقود الورقية وما في حكمها ؛
- الأوراق المالية : كالأسهم والسندات وما في حكمها ؛
- الديون التي للمكلف على الغير.

ولقد أجمع الفقهاء على أنّ مقدار نصاب زكاة الثروة النقدية يعادل 85 غرام من الذهب أو 595 غرام من الفضة [4]، وقد قدّرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية قيمة 85غ من الذهب – عيار 18– حسب العملة الوطنية لعام (1439هـ) بـــ: 552500.00 دج.

[1] سلطان بن محمد علي سلطان، مرجع سابق، ص 58.

[2] حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سابق، ص51، بتصرف .

[3] سلطان بن محمد علي سلطان، مرجع سابق، 62.

[4] فؤاد السيد المليجي، مرجع سابق، ص63.

2.1. نطاق زكاة الأوراق المالية والديون

بما أن الأقسام الثلاث الأولى لزكاة الثروة النقدية واضحة أردنا بيان القسمين الأخيرين وهما زكاة الأوراق المالية والديون .

1.2.1. زكاة الأوراق المالية

سنتطرق في زكاة الأوراق المالية إلى زكاة الأسهم والسندات، وتفصيلها في ما يلي:

1.1.2.1. زكاة الأسهم : السهم هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكها حقوقاً خاصة[1]، أمّا عن كيفية زكاتها فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً في هذا الشأن، ومن بين ما نصّ فيه ما يلي:[2]

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

[1] أحمد بن محمد الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ/ 2005 م، ص 48 .

[2] مجمّع الفقه الإسلامي الدّولي، دورة المؤتمر الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 6 – 11 فبراير 1998م، قرار رقم: 28 (4/3).

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

كما قام مجمّع الفقه الإسلامي بتعديل الفقرة " ثالثًا " من القرار سالف الذكر، وأصدر قرارًا بشأن زكاة الأسهم المقتناة بقصد الاستفادة من ريعها، والذي نصّ على ما يلي:[1]

أولًا: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين، ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

ثانيًا: أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (4/3) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم.

2.1.2.1. زكاة السندات: يعرف السند بأنّه تعهد مكتوب من المدين (شركة أوبنك أو حكومة) إلى حامله بسداد مبلغ مقدر من قرض بتاريخ معين نظير فائدة مقدرة[2]، ورغم حرمة التعامل بها لاشتمالها على الربا إلاّ أنّ الفقهاء أجمعوا على وجوب زكاة أصلها، واختلفوا في حكم زكاة العائد الرّبوي، وقد تبنّت الندوة الحادية عشر لقضايا الزّكاة المعاصرة وجوب زكاة أصل السند دون الفائدة.[3]

2.2.1. زكاة الديون:

يعرف الدين بأنّه مطلق الحق اللاّزم في الذمة سواءً كان حقاً مالياً أو غير مالي وسواءً كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق أياً كان سبب وجوبها[4]، وبما أننا نتكلم

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، المنعقدة أيام 22 – 27 ديسمبر 2001م، قرار رقم 121 (13/3).

[2] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، **دراسات نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص69.

[3] فتاوى وتوصيات النّدوة الحادية عشر لقضايا الزّكاة المعاصرة، الكويت، 05/02 أفريل 2001م.

[4] عبد الله بن عيسى العايضي، **زكاة الديون المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)** ، ط1، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/2015م، ص 30.

عن زكاة الدين فنخص بذلك الدين المالي الذي يعتبر حقا للدائن ودينا على المدين. وفي ما يلي جدول يلخص تعامل الزكاة مع الديون.

الجدول رقم (2-1): تعامل الزكاة مع الديون

الدائـــــــــــن	المديـــــــــــن
1. الديون المرجوة التحصيل (ديون جيدة) يجب على الدائن تزكيتها حوليا مع أمواله الزكوية . 2. الديون الحالّة غير المرجوة (مشكوك فيها) لا زكاة فيها ،بل تزكى عند قبضها لسنة واحدة. 3. الديون المعدومة لا زكاة فيها، فإذا قبضت زكّاها بعد مرور حول من قبضها.	1. إذا كان الدين تجاريا يخصم من قيمة العروض. 2.إذا كان الدين لتمويل عروض القنية ضرورية لمعيشته(بناء منزل) فإنّه يخصم من وعاء الزكاة. 3.إذا كان الدين لتمويل عروض القنية بهدف زيادة الكسب فهنا لا يخصم من وعاء الزكاة. 4.إذا كان الدين حقا لله غير النذور فإنّه يخصم.

المصدر: بالتصرف: فؤاد السيد المليجي، **محاسبة الزكاة**، مرجع سابق، ص80.

* بعد تطرقنا لمختلف أنواع الثروة النقدية وجب علينا أن نجمل وعاء زكاتها الخاضع لنسبة 2.5 % وهو: وعاء الزكاة = الأموال الزكوية المذكورة سابقا – (نفقات المعيشة والديون واجبة الخصم + زكاة عائد الأسهم المدفوع من الشركات).

2. الجباية الزكوية لعروض التجارة

تشمل الجباية الزكوية لعروض التجارة الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية وسنعالجها في ما يلي:

1.2. مفهوم زكاة عروض التجارة

إنّ العروض جمع عرض وهو كل مال بخلاف النقود والديون والمنافع، فالأموال نقود وعروض وديون ومنافع،[1] وعروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، ويسمي الفقهاء الثروة التجارية عروض التجارة ويعنون بها كل ماعدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه[2]، قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[3].

[1] رفيق يونس المصري، **بحوث في الزكاة**، دار المكتبي، دمشق، سورية، 2009، ص140.

[2] صديق أحمد عبد الرحيم الجزولي، **فقه زكاة عروض التجارة والمال المستفاد**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، 2008، ص 106.

[3] سورة البقرة، جزء من الآية 267.

ويدخل في نطاق هذه الزكاة مختلف صور المتاجرة بالسلع والخدمات مثل:[1]

- عمليات البيع والشراء بهدف الربح، التي يقوم بها الأفراد، أو شركات الأشخاص، أو شركات الأموال (تتعلق بالسلع التي تشترى بغرض بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك[2]) ؛
- عمليات الوساطة والوكالة ؛
- أعمال الصرافة ؛
- أعمال المنشآت الصناعية ؛
- عمال منشآت الخدمات مثل المصارف وشركات الاتصالات.

2.2. خصائص زكاة عروض التجارة

تتمثل خصائص عروض التجارة في ما يلي:

* يخضع المال لزكاة عروض التجارة بالنظر للنشاط الممارَس تجارة، صناعة، أو خدمات، مهما كانت صفة الممارِس سواءً كان تاجراً أو غير تاجر، أو كان مؤسسة فردية أم شركة أشخاص أم شركة أموال ؛

* يشترط الفقهاء في خضوع المال لزكاة التجارة هو نية التجارة وممارستها بالفعل، أمّا إذا نوى المكلف تحويل عرض تجاري معين لاستعماله الشخصي فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية ؛[3]

* اتفق الفقهاء على أنّ نصاب زكاة عروض التجارة هو نفسه نصاب زكاة الثروة النقدية ؛

* اختلف الفقهاء حول موعد تمام النصاب في عروض التجارة بحكم حركة الأموال خلال الحول وصعوبة متابعتها، حيث رجح الدكتور القرضاوي الرأي القائل بوجوب تمام النصاب عند نهاية الحول والدكتور حسين شحاتة أخذ برأي تمام النصاب عند بداية الحول ونهايته وذلك وفقا لمقررات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[4].

* النسبة الواجب إخراجها من وعاء الزكاة هي2.5%، على أساس السنة الهجرية، أو2.577% على أساس السنة الميلادية كما ذكرنا سابقا.

[1] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص ص 56-57.

[2] bilal ahmed qazi (meezan bank) ,**Guide to Zakah** : **Understanding &Calculation,** maktqba maariful quran**,** 2010 , p22.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، مرجع سابق، ص 328.

[4] حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سابق، ص 80، بتصرف.

3.2. وعاء زكاة عروض التجارة

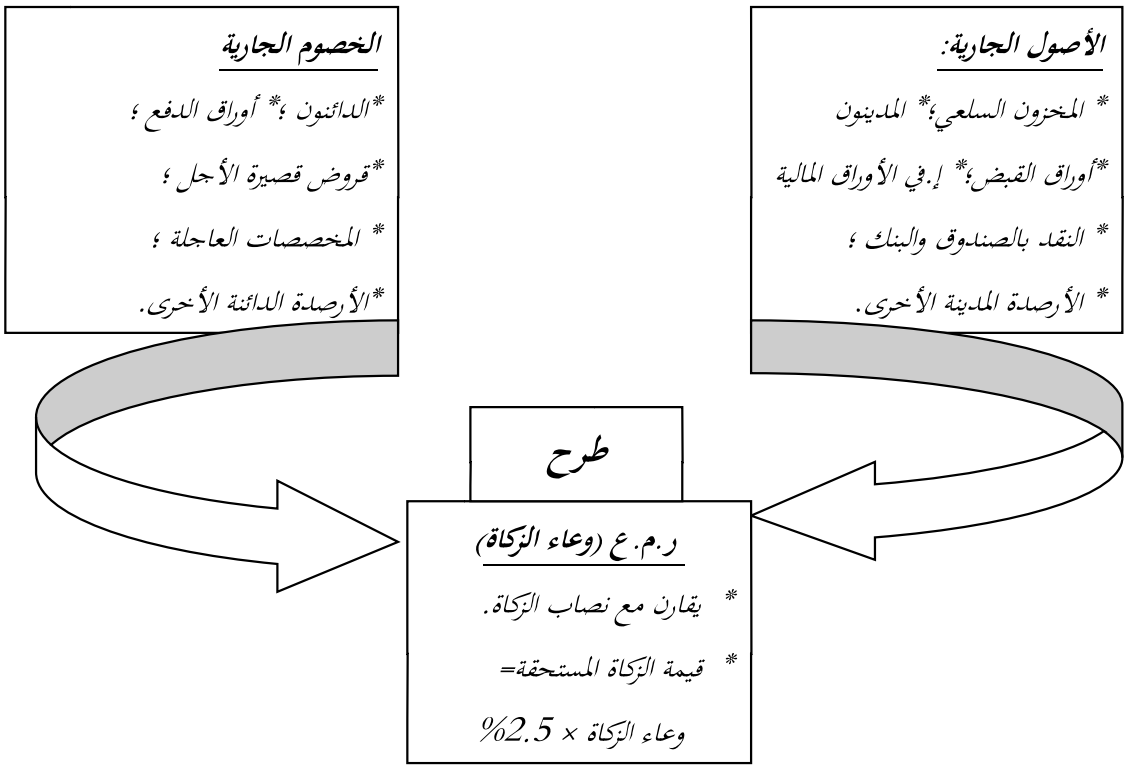
هناك طريقتين لحساب زكاة عروض التجارة لكن ركزنا هنا على طريقة واحدة، وهي طريقة صافي رأس المال العامل، وتسمى أيضا طريقة استخدامات الأموال وتحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل (وعاء الزكاة) = الأصول الجارية (الموجودات) – الخصوم الجارية (الالتزامات)

ويجب عند الحساب بهذه الطريقة الأخذ بالملاحظات التالية:

- إنّ هذه الطريقة تلزم التقييم على أساس القيمة السوقية لعناصر الأصول الجارية (الموجودات الزكوية) ؛
- البضاعة بالطريق وبضاعة الأمانة يضافان إلى الموجودات الزكوية وبالقيمة السوقية ؛
- الديون مرجوة السداد و أصل أوراق القبض دون الفوائد يضافان إلى الموجودات الزكوية ؛
- المصروفات المدفوعة مقدما لا تجب فيها الزكاة إذا كانت الشركة ملزمة بموجب عقد بتقديم هذه المصروفات أمّا غير ذلك فتضاف إلى الموجودات الزكوية . [1]

الشكل (2–1): يلخص وعاء الزكاة بطريقة صافي رأس المال العامل



* **المصدر**: من إعداد الباحث .

[1] فؤاد السيد المليجي، **محاسبة الزكاة**، مرجع سابق، ص93.

3. الجباية الزكوية لكسب العمل

سنعالج زكاة كسب العمل بالتطرق للنقاط التالية:

1.3. مفهوم زكاة كسب العمل

تعدّ زكاة كسب العمل من أنواع الزكاة التي تشمل فئة كبيرة من المكلفين. وهذا النّوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس والأستاذ الجامعي ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت العمل.[1]

قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[2].

ويشمل نطاق زكاة كسب العمل ما يلي: [3]

- الرواتب وما في حكمها من المكافآت والمزايا تحت المسميات المختلفة دون ما يأخذه مقابل مبالغ تكبدها مثل السفر والانتقال ؛
- إيرادات المهن الحرة سواء كان يمارسها في محله أو بالمرور على العملاء ؛
- إيرادات الحرفيين بشرط ألاّ تكون مادة الصنع من عندهم وإلاّ خضعوا لزكاة التجارة وما في حكمها.

2.3. ملاحظات حول الجباية الزكوية لكسب العمل

يجب الأخذ بالملاحظات التالية عند حساب زكاة كسب العمل:[4]

- يجب خصم نفقات الحصول على الكسب، وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة، حيث من شروط الخضوع للزكاة أن يكون المال فائضا عن الحاجات وخاليا من الدين ، فلا صدقة إلاّ عن ظهر غنى ؛
- يصعب عمليا قياس الحولية لكل وحدة نقد والعبرة بالنصاب طرفي الحول ؛

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مداخلة بعنوان: (**زكاة استحقاقات العمل المالية (الرواتب والأجور، وحقوق نهاية الخدمة، وزكاة الأموال المحجوزة لصالح العاملين، والمهن الحرة)**)، مقدّمة لمؤتمر "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص 03.

[2] سورة البقرة، جزء من الآية 267 .

[3] محمد عبد الحليم عمر، **محاسبة الزكاة**، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة ، مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، في الفترة من 30يونيو-3 يوليو 2001، ص 53 .

[4] بهاء الدين عبد الخالق بكر، مداخلة بعنوان: (**زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية**)، مقدمة لمؤتمر : " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة "، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص 09 .

- كلما كان المجهود في الكسب أكبر كلما قلت نسبة الزكاة وهذا يتوفر في زكاة كسب العمل حيث تكون نسبتها 2.5% ؛
- وهناك من أضاف أنّه:" يجوز أن يدفع المهني مبالغ تحت حساب الزكاة عندما يحصل على الإيراد على أساس2.5%، على أن يسوّي ما دفعه خلال الحول مع الواجب عليه في نهايته، فإذا كان كل ما دفعه بالزيادة فتعتبر صدقة، أو ترحل للحول المقبل، وإذا كان ما دفعه بالنقص يسدد الفرق" [1] ؛

الشكل (2-2): يلخص الأموال التي تخضع للنسبة الدنيا2.5%

زكاة الثروة النقدية	***زكاة عروض التجارة***	***زكاة كسب العمل***
* *الذهب والفضة ومافي حكمهما ؛* * *الحلي والتحف الذهبية والفضية ؛* * *النقود المعدنية والورقية ؛* * *الأوراق المالية ؛ * الديون على الغير.*	* *النشاط التجاري ؛* * *النشاط الصناعي ؛* * *النشاط الخدماتي .*	* *الرواتب وما في حكمها؛* * *إيرادات المهن الحرة ؛* * *إيرادات الحرفيين.*

* ***النّصاب:*** *مايعادل 85 غرام من الذهب عيار 21، أي ماقيمته 395.250.00 دج*
* ***السعر:*** *2.5% بالتقويم الهجري و2.577% بالتقويم الميلادي.*

* **المصدر** : من إعداد الباحث.

[1] حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، مرجع سابق، ص206 .

المطلب الثالث: الجباية الزكوية للأموال التي لا تخضع لنسبة 2.5%

في هذا المطلب سنتطرق إلى باقي الأموال التي تخضع للنّسب الأخرى غير 2.5% وهي : الثروة الحيوانية، الزروع والثمار، الرّكاز والمعادن ، إضافة إلى زكاة الفطر.

1. الجباية الزكوية للثروات الحيوانية

الثروة الحيوانية من الثروات التي منّ الله بها على العباد وجعلهم يستغلونها بكل الأشكال التي تضمن لهم الحياة الطيبة وأوجب عليهم تزكيتها.

1.1. مفهوم زكاة الثروة الحيوانية

الثروة الحيوانية وتسمى أيضا الأنعام لأنّ الله جعل فيها من الثروات ما لم يجعله في بقية الحيوانات ويطلق اسم الأنعام على كل من الإبل، والبقر(ويشمل الجاموس)، والغنم (ويشمل الضأن والماعز)، يقول الله عز وجل في محكم تنزيله : ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾** ﴾[1]، وقد قسّم الفقهاء الأنعام إلى ثلاث مجموعات وهي: [2]

* **أنعام تقتنى لغرض إشباع الحاجات الأصلية لمالكها:** مثل الحيوانات العاملة (الإبل والبقر) وهي التي تستخدم في حرث الأرض وسقي الزرع وليس للنّماء، وهي معفاة من الزكاة بالإجماع.

* **أنعام سائمة:** أي راعية معظم أيام العام وتقتنى لغرض النماء والتوليد وهي تربّى بدون تكلفة، وتجب فيها زكاة الأنعام باعتبارها من الأصول الجارية.

* **أنعام معلوفة:** تقتنى بغرض تحقيق الإيراد مثل مواشي منتجات الألبان وتجب فيها زكاة المستغلات كونها أصول ثابتة أو تتخذ للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

[1] سورة يس، الآيات 71- 73.

[2] فؤاد السيد المليجي، مرجع سابق، ص172، بتصرف.

2.1. أسس زكاة الثروة الحيوانية :

إضافة إلى شرط حولان الحول المعروف هناك شروط خاصة وصفات واجب توفرها في زكاة الأنعام وهي:[1]

* بلوغ النصاب: دليله قوله عليه الصلاة والسلام:" **لَيسَ في ما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صدقة من الإبل**"[2].

* ألاّ تكون عاملة: فالعاملة التي يستخدمها صاحبها في حرث، أو سقي الزرع، أو غير ذلك من الأشغال ويدخل ضمن هذا الإبل والبقر، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لَيس على العَوامِلِ شيء** "[3]، أي من صدقة .

* السلامة من العيوب: يشترط لصحة الزكاة في الأنعام أن تكون سالمة من العيوب، إلاّ أن يكون كل القطيع كذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾[4].

* السن: وضعت أسنان معينة في الأنعام وجب احترامها أثناء إخراج الزكاة، (رتبت في جدول خاص).

* الأنوثة: يشترط أنّ الخارج منها أنثى وهذا الشرط مجمع عليه في الإبل ومختلف عليه في البقر والغنم.

* الأخذ من المعتدل: معناه عدم إخراج الزكاة من أثمن ما للماك حتى لا يكون في ذلك مضرة له، لقوله صلى الله عليه وسلم:..**وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم**"[5] وذلك لأنّ الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقير والغني.

3.1.مقادير زكاة الثروة الحيوانية وأهم الملاحظات

نشير هنا إلى أنّ أوعية زكاة الثروة الحيوانية ومقاديرها معدّة في جداول خاصة أدرجناها في الملاحق لكن سنبين هنا ابتداءً الأنصبة الخاصة بكل نوع من أنواع الأنعام:

* **الإبل**: نصابها هو خمس من الإبل، كما ذكرناه سابقا من كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام.

* **الغنم** (**الضأن والمعز**): نصابها أربعين شاة، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **وفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئة..**"[6].

[1] سلطاني زليخة، **دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010/2009، ص ص 137-138، بتصرف.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1447)، ص 175.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مرجع سابق، رقم (1472)، ص 156.

[4] سورة البقرة، الآية267.

[5] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1496)، ص 182.

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مرجع سابق، رقم (1568)، ص 154.

* **البقر**: نصابها ثلاثين بقرة، ودليله ما رواه معاذ بن جبل من أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن" **أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنّة "**[1]

و عند تحديد زكاة الأنعام يجب مراعاة ما يلي :[2]

– ضم صغار الأنعام إلى الكبيرة بقصد حساب الزكاة، وهذا إذا ما بلغت الأمّهات نصابا وما زاد عن النّصاب بضم الصغار فيعتد به ؛

– ضم الأنعام المتجانسة إلى بعضها البعض مثل (الضأن إلى الماعز) و (البقر إلى الجاموس) ؛

– جواز العمل "بالخلطة" في الأنعام سواءً كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف♦، بحيث تجعل المالكين كمالك واحد .

2. الجباية الزكوية للزّروع والثمار

إنّ الزروع والثمار من النّعم العظيمة التي منّ الله بها على عباده، وهذه النعم تستوجب الشكر، والشكر يكون بأداء زكاتها.

1.2. مفهوم زكاة الزّروع والثمار

تعرف هذه الزكاة أيضا باسم "العشر" أو زكاة "المعشرات" تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواشٍ ونقود وعروض تجارة، بأنّها لا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة[3]، ومن أدلة وجوبها قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١** [4]﴾،

وقد بين أهل التفسير أنّ المراد **بالحق** هو الزكاة المفروضة: "العشر أو نصف العشر".[5]

[1] المرجع نفسه، ص 160، رقم (1576) .

[2] سلطاني زليخة، مرجع سابق، ص 142، بتصرف.

♦ خلطة أعيان أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر،...و خلطة الأوصاف أن يتميز مال كل واحد عن الآخر و لكنها تشترك في المسرح و المبيت، و غيرها.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج1، مرجع سابق، ص342.

[4] سورة الأنعام، الآية 141.

[5] عمر بن محمد عمر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 63.

* وقد اختلف الفقهاء في المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة فقد تراوحت بين حاصر لها في الأقوات الأربعة (القمح والشعير، التمر والزبيب) وبين موسع لتشمل كافة الزروع والثمار، وقد ذهب الدكتور القرضاوي وإليه مالت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (في ندوتها الثامنة للزكاة والمقامة بالدوحة–قطر–1998م إثر مناقشتها لموضوع زكاة الزروع والثمار) إلى وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصابا.

2.2. أسس زكاة الزروع والثمار

– النّصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات خمسة أوْسُق[1] لقوله صلى الله عليه وسلم : "..**ولَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ صَدَقَةٌ**"[2]. وقد أكدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة أن الوَسَقُ ستون صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وقد قدر بنحو653كليو غرام أو 1440رطلاً♦.[3]

– عن جابر رضي الله عنه أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **فيما سَقت الأنهار والغَيمُ العُشورُ وفي ما سُقي بالسَّانية نِصفُ العُشرِ**"[4]، من هذا الحديث الشريف نستنتج:

– المحاصيل التي تسقى بماء الأنهار والأمطار فنسبة الزكاة الواجبة فيها العشر 10% ؛

– المحاصيل التي تسقى بأدوات وآلات الرّي (أي ما له تكلفة) فالنسبة الواجبة فيها نصف العشر 5% ؛

– إذا كان مصدر الري يختلف خلال العام فإنه يجب تطبيق السعر وفقًا لما يكون عليه الحال معظم العام، وإذا تعذر التمييز يكون من الممكن الاحتياط بأداء العشر عندما يكون هناك شبهة فالأداء بالزيادة غنيمة، وأداء دون المقدار الواجب إخلال بالعبادة أي أكثر من الخسارة ويمكن أيضًا في حال عدم التمييز أن يكون السعر 7.5 %.[5]

3.2 أهم الخصائص والملاحظات حول هذا النوع

من بين ما يراعى عند تحديد زكاة الزروع والثمار، نجد:[6]

[1] محمد قاسم الشوم، **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**، ط1، دار النوادر، سوريا، 2011، ص163.

[2] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1447)، ص 175.

♦أمّا الأصناف التي لا تكال مثل القطن فيقدر النصاب بقيمة ما يكال من غالب إنتاج البلد أو يقدر على أساس الذهب والفضة مثل زكاة النقود، وقد رجح الدكتور القرضاوي الرأي الأول على اشتراط أن يحسب النصاب بعد الجفاف والتنقية.

[3] فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة، قطر، المنعقدة أيام 23/20 أفريل 1998م.

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار طيبة، مج 1، ط1، الرياض، 2006، رقم (981)، ص 436.

[5] ماهر حامد الحولي، مرجع سابق، ص 78.

[6] فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق.

– لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النّصاب عند إخراج الزكاة وتضم الأنواع في الجنس الواحد، وذلك حسب ما أفتت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة ؛

– المؤسسات التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار، أمّا المؤسسات التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة ؛

– الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة ؛

ويمكن إضافة النقاط التالية:[1]

– يمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات وتؤدى عينا ؛

– هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج والراجح جواز خصمها بشرط أن لا تزيد عن الثلث وهو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ؛

– هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالّة التي على المزكي ، والرأي الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين .

3. الجباية الزكوية للرّكاز والمعادن

يعتبر الركاز والمعادن من الثروات التي يزخر بها باطن الأرض وفي ما يلي سندرج باختصار زكاة هاذين النوعين:

1.3 زكاة الرّكاز

قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾** ﴾[2]،

الرّكاز هو مال دفن في عصر الجاهلية أو الإسلام، ذهباً كان أو فضةً أو حديداً أو نحاساً وجواهر وغيرها، ولكن لا تجب الفريضة إلاّ في دفن الجاهلية، وهو كل ما به علامة الجاهلية كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم ومعابدهم وأصنامهم[3]، ويقال ركاز لأنّ صاحبه ركزه في الأرض أي أثبته، وفيه الخمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي**

[1] حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، مرجع سابق، بالتصرف، 139.

[2] سورة البقرة، الآية 267.

[3] أحمد اسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 104.

الرِّكاز الخمس "[1]، والخمس يجب في قليله و كثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك، ويجب على كل من وجده من أهل الزكاة وغيرهم . [2]

2.3 زكاة المعادن

الثروة المعدنية هي تلك الثروة التي ركزها الله في باطن الأرض، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتّى، حتى يصنعها ويميزها ذهبا أو فضة أو نحاسا أو نفطا...الخ وهذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان،[3] فهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ولا تخرج زكاته إلاّ بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها[4].

* ومن أهم خصائص هذا النوع من الزكاة نجد:[5]

- المعدن الذي يتحصل عليه بكلفة فيه ربع العشر زكاةً بالنسبة للمسلمين أفراداً وشركات وهذا قول جمهور الفقهاء، والمعدن المتحصل عليه بغير مشقة فيه الخمس وإن لم يبلغ نصاباً ؛
- المشقة في استخراج المعادن معتبرة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها سواء كانت مشقة عمل أو مشقة استخراج أو معالجة أو مشقة سفر ؛
- وقت وجوب زكاة المعادن بمجرد استخراجها وهذا قول الجمهور ؛
- النصاب المعتبر في المعادن 85 غرام من الذهب أخذا بقول جمهور الفقهاء ؛
- المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يُرجع في أمر تقديرها وتقيمها لأهل الخبرة .

ملاحظة: أحياناً يقوم بنشاط استخراج وتصنيع الثروة المعدنية مصانع وشركات وفي هذه الحالة يطبق عليها أحكام زكاة التجارة والصناعة [6].

[1] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1499)، ص 182.

[2] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2004م، ص ص 27- 28، بتصرف

[3] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص286.

[4] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص ص 26/25.

[5] ابراهيم نورين ابراهيم، ابراهيم عبد الصادق محمود وآخرون، **زكاة المعادن**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، 2012، ص ص 10/09 .

[6] حسين حسين شحاتة، عبد الستار أبو غدة، **دليل المحاسبين للزكاة (الأفراد والشركات)**، مرجع سابق، ص 43.

4. زكاة الفطر :

زكاة الفطر هي صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة عن طائفة مخصوصة لطائفة مخصوصة، تجب في الفطر من رمضان، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسكين[1].

وفرضت زكاة الفطر بمناسبة الفطر من رمضان في السنة الثانية للهجرة وهي السنة التي فرض فيها الصيام، وهي زكاة لا يشترط فيها ما يشترط للزكوات الأخرى من النصاب. [2]

* ومن أهم خصائص زكاة فطر نجد:

- زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ**" [3] ؛
- مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوي، الذي زنته كيلوان وأربعون جرام بالبر (القمح) الجيد أو ما يوازنه كالعدس[4]، وهناك من يجيز إخراجه نقداً فقد حددت وزارة الشؤون الدينية مقدار زكاة الفطر لسنة (1439 هـ) بـ 120 دج لكل فرد ؛
- شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد، فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز، لأن الغناء يحصل بذلك [5]؛
- زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه[6]؛
- تصرف زكاة الفطر على مصرف واحد وهو مصرف الفقراء .

[1] السعيد بن علي بن وهف القحطاني، **زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة**، مرجع سابق، ص 4.

[2] عبد الحميد القاضي، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ط1، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، 1983، ص407.

[3] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ص 183، رقم (1504).

[4] عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، **فتاوى زكاة الفطر**، جمع ترتيب القسم العلمي، دار الإخلاص والصواب، وهران ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 12.

[5] عبد العال بن سعد الرشيدي، **أحكام زكاة الفطر**، شبكة الألوكة، قسم الكتب، www.alukah.net، بدون تاريخ نشر، ص 5.

[6] المرجع نفسه ، ص 11.

* من خلال ما سبق يمكن أن نلخص الأنواع ذات النسب الأخرى غير 2.5 % في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): الأموال الزكوية الخاضعة للنسب الأخرى غير 2.5%

الأموال	الثروة الحيوانية	الزروع والثمار	الرِّكاز والمعادن	زكاة الفطر
مكوناتها	* ماشية التربية(الأنعام). * الأنعام المتخذة للتجارة. * المنتجات الحيوانية.	*المحاصيل الزراعية؛ *الخضروات والفواكه وما في حكمهما	*الركاز(الكنوز). *المعادن(السائلة، الصلبة غير المنصهرة، الصلبة المنصهرة)	*غالب قوت البلد (القمح في عصرنا).
النّصاب	* نصاب ماشية التربية مدرج في الملاحق. * نصاب النوعين الآخرين هو نفسه نصاب ع.التجارة.	*خمسة أوسق أي ما يعادل653 كغ.	*تخضع الركاز للزكاة إجماعا. * في زكاة المعادن تخضع الصلبة المنصهرة فقط. *لا يشترط بلوغ النصاب	*لا يشترط فيها امتلاك نصاب . (قوت اليوم فقط)
السعر	* يحسب على أساس عيني بالنسبة لزكاة الماشية، والنوعين الآخرين يحسب كما هو معروف .	*10% إذا كانت تسقى بالأمطار. *5% إذا كانت تسقى بالآبار ونحوها.	*الركاز تجب فيها الخمس،(20%) *المعادن على اختلاف بين 2.5و20%	* 2.040 كغ من القمح، أي ما يعادل 120دج عام1439.

المصدر:من إعداد الباحث.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ محاسبة الزكاة تعتبر أداة لتطبيق فريضة الزكاة بدقة وتنظيم، والوصول إلى تحديد الأوعية الزكوية لمختلف أنواع الأموال الزكوية التي تتميز بالتنوع، مما يدعم حصيلة الزكاة فنجد زكاة الثروة النقدية وعروض التجارة و كسب العمل إضافة إلى زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار وزكاة المعادن والرّكاز، وكل هذا يعود بالنفع على مستوى الدولة بدعم الموارد العامة، وعلى المستوى الفردي بدعم الفقراء والمساكين.

المبحث الثالث: مقترح موازنة الزكاة في الجزائر

بعد دراستنا للزكاة من الناحية الشرعية وكل ما يتعلق بأساس قيام وتطبيق هذه الفريضة، إضافة إلى دراسة الجانب المحاسبي وكيفية الوصول لتحديد وعاء الزكاة وقيمتها في ظل المستجدات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وجب الآن التطرق إلى كيفية الاستفادة من هذه الفريضة كمورد مهم من موارد الاقتصاد الإسلامي، ونخص بالذكر هنا الجزائر لأنها محل بحثنا وهي التي كانت ومازلت إلى الآن تبحث عن موارد جديدة لدعم إيراداتها العامة خاصة في ظل العجز الكبير الذي طال الموازنة العامة للدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول في السنوات الأخيرة، وهذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أساسيات موازنة الزكاة

سنعرض في هذا المطلب الأساسيات التي تنبني عليها موازنة الزكاة حيث نبدأ بالتطرق إلى تعريف موازنة الزكاة ثم ذكر مختلف القواعد التي تقوم عليها.

1. مفهوم موازنة الزكاة

إنّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ العدالة في توزيع الثروة والدخول، والذي يتضمن أساساً توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو ما يوفره بجهده وعمله فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة على بيت مال المسلمين أو بالتعبير الحديث على الموازنة العامة للدولة[1]، وتعتبر الزكاة عموما من أهم موارد الخزينة العامة التي تصرف بها كثير من الشؤون، ثم إنّها وسيلتها الفعّالة لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد على نطاق الدولة كلها[2]، وهذا لا يتم إلاّ باعتماد موازنة تسمى بموازنة الزكاة، ولأهمية هذه الموازنة وأثرها في حياة الأمة اليوم، ذهب علماء المسلمين المعاصرين إلى أنّ إعداد موازنة خاصة تنظم شؤون الزكاة أمر واجب يجب على الدولة أن تتبناه وهذا الأمر مبني على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإذا كانت الزكاة واجبة ولا يتحقق المقصود

[1] زهير بن دعاس، مومني إسماعيل، **دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر**، مجلة بيت المشورة، قطر، أبريل 2017، العدد 06، ص 126.

[2] فلاح محمد، سماعي صليحة، مداخلة بعنوان: (**دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية (تجربة بيت الزكاة الكويتي**))، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة، 21/20 ماي 2013، ص 3.

منها إلا بإعداد موازنة لتنظيمها فيكون هذا الإعداد واجباً تبعاً لوجوب الزكاة[1]، وبغض النظر عن استقلاليتها عن الموازنة العامة أو عدم استقلاليتها، فهي تحت سلطة الدولة، ويمكن تعريفها على أنّها "وثيقة تحتوي على بيان تقديري لإيرادات ونفقات الزكاة خلال فترة زمنية مستقبلية غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة". وتتكون مواردها من أموال الزكاة ويمثل جانب النفقات ما ينفق من الزكاة على مصارفها المحدد بالقرآن، وتتضمن الإنفاق على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل[2].

2. القواعد الأساسية لموازنة الزكاة

تقوم موازنة الزكاة على قواعد خاصة متعلقة بالتحصيل والتوزيع تميزها عن الموازنة العامة، وهي كالتالي:

1.2 قاعدة السنوية

اتضح فيما سبق مفهوم قاعدة السنوية، من خلال دراستنا لقواعد الموازنة العامة للدولة، و تعني أن تكون الفترة التي تعد لها وتعتمد الموازنة هي سنة، ونحن نعلم أن القاعدة العامة ألاّ زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، أي مرور عام على ملكية النصاب، مع استثناء بعض الأنواع، وذكر بعض الكتاب أن النظام الإسلامي يقر بهذا المبدأ مع إمكان التجاوز عنه عند اقتضاء الظروف لذلك التجاوز، وهذا القول يفهم منه أنّ الأصل المقرر هو السنوية وأن الخروج عليه إنما عند الحاجة، والذي يبدو أنّ في هذا الاستدلال نظرا، إذ أنّ هناك فرقا بين فترة الموازنة وفترة التحصيل أو الإنفاق، فالموازنة العامة مجرد تقدير للنفقات والإيرادات العامة، أما التحصيل والإنفاق فهما يتعلقان بتنفيذ الموازنة، والتنفيذ قد يكون شهري أو يومي، وبالتالي نخلص إلى أنّ تحديد الفترة الزمنية لموازنة الزكاة مسألة تخضع لما يحقق المصلحة فتكون الموازنة سنوية أو دورية أو غير ذلك. [3]

[1] إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي، محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي، **دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الاقتصادية والعمل الخيري، دبي، 2017، ص 40.

[2] قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، 1996، ص 179.

[3] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1417/1997، بحث رقم 43، ص 78- 79- 80، بتصرف .

2.2 قاعدة المحلية

تبنى هذه القاعدة على أساس اللامركزية عكس الموازنة العامة، حيث يكون كل إقليم في الدولة مسؤول عن إيراداته ومصارفه، وذلك لأنّ الزكاة تصرف في البلد الذي تجبى منه ولا يجوز نقلها إلاّ عند اكتفاء أهل ذلك البلد (المنطقة)، والأدلة في ذلك كثيرة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن فقال: (..**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[1]). وأيضا كما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيّ قال: (**حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة فلقيت سعيد بن جبير، فقال: اردها فاقسمها في بلدك**[2])

وتوزيع الزكاة وفق قاعدة محلية الزكاة يحقق ما يلي: [3]

– العمل بقاعدة المحلية يقلل من المركزية في عملية جمع وتوزيع الزكاة ويقلل من النفقات وهذا ما يسمى وفق المالية المعاصرة (بقاعدة الاقتصاد)؛

– تحقيق قدر من العدالة بين أقاليم الدولة حتى لا تأخذ عاصمة الدولة النصيب الأكبر من النفقات على حساب الأقاليم الأخرى كما يحدث في الكثير من الدول الآن ؛

– تشجيع المكلفين بدفع الزكاة، لأنهم سيدفعونها إلى أبناء منطقتهم ويشعرون بنتائجها وثمارها عليهم ؛

– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والذي يوضح أن أهل كل حي ملزمون بفقرائهم وهم محاسبون إذا قصروا في ذلك.

3.2 عدم اشتراط التوازن

إنّ مبدأ التوازن كما رأينا سابقا في موازنة الدولة مبني على وجود إيرادات عادية وإيرادات غير عادية، فلا يجوز للدولة أن تخطط موازنتها بشكل يحقق فائض أو عجز في الموازنة، ولكن بعد أزمة الكساد العالمية سنة 1929 أصبح الفكر المالي الحديث لا يهتم كثيرا بموضوع توازن الموازنة .

وموازنة الزكاة لا تعتمد على التوازن كشرط، أي أنّ تساوي تقدير إيرادات الزكاة مع مصارفها ليس هدفا يجب السعي لتحقيقه، فالهدف هو تحصيل الإيرادات من مصادرها وإنفاقها على مصارفها موازنتها سواء

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم (1395) ، ص 169.

[2] أبو عبيد، مرجع سابق، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، الحديث رقم: 1906، ص 705.

[3] زهير بن دعاس، مومني إسماعيل، مرجع سابق، ص 128.

ضاقت أو اتسعت لا تنفق إلاّ في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القرآن ففي حالة تحقيق فائض في موازنة الزكاة المحلية فإن هذا الفائض يرحّل إلى موازنة الزكاة المركزية[1].

وأما في حالة تسجيل عجز في موازنة الزكاة المحلية، وكان مقدار العجز ذو تأثير سلبي على تحقيق أهداف الزكاة محليا، عندئذ يتم استدراك النقص أو تمويل العجز من خلال إجراءات السياسة المالية والتي منها: [2]

- مخصصات مؤسسة الزكاة المركزية ؛
- تحويلات الموازنة العامة المحلية أو الموازنة العامة للدولة من أموال المصالح العامة ؛
- الإيرادات التطوعية لأفراد المجتمع ؛
- تعجيل الزكاة وتحصيلها مقدما لسنة أو سنتين ؛
- توظيف أموال جديدة على القادرين من أفراد المجتمع.

4.2 قاعدة التخصيص

انتهى الفكر الوضعي بنظرته للمال إلى عدم التخصيص، بناءً على أنّه لا خصوصية لأموال دون أموال، غير أنّ المتأمل في طبيعة الإيرادات والنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، يتبن أنّ هناك من الإيرادات ما هو مخصص لنفقات معينة، كما أنّ هناك تخصيصًا محليًا لهذه الإيرادات، فحصيلة الزكاة مخصصة للإنفاق على المصارف الشرعية الثمانية التي ذكرتها الآية 60 من سورة التوبة، أمّا عن التخصيص المحلي فإنّ الزكاة تنفق في محل وجوبها[3]، وهذا رأيناه سابقا في قاعدة محلية الزكاة .

وبالتالي فموازنة الزكاة تخضع لقاعدة التخصيص، على خلاف الموازنة العامة التي تخضع لقاعدة عدم التخصيص، وهذا ما سيفتح الباب للنقاش حول استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة وهذا ما سندرسه لاحقا.

[1] عزوز مناصرة، مرجع سابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص ص 102- 103.

[3] سمير الشاعر، مرجع سابق، ص 202.

5.2 قاعدة التعدد

رأينا سابقا أنّ الموازنة العامة للدولة تقوم على مبدأ وحدة الموازنة أي أنّ جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها تدرج في وثيقة واحدة، أمّا موازنة الزكاة بناءً على ما تقدم من قواعد التخصيص والمحلية تتعدد ميزانيتها إمّا على المستوى الرأسي بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف معينة[1]، حيث نجد أنّ الفكر المالي الإسلامي قد أخذ بمبدأ تعدد الموازنات الذي يفضله كثير من كتّاب المالية العامة المعاصرين على مبدأ وحدة الموازنة[2]، وبناء على هذا تتفرع موازنة الزكاة إلى موازنات متعددة حسب المناطق.

6.2 استقلالية موازنة الزكاة

إنّ مسألة استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة مسألة وقع فيها اختلاف كبير بين الفقهاء والاقتصاديين، فمنهم من نادى بالاستقلالية ومنهم رأى غير ذلك.

1.6.2 الرأي القائل بعدم استقلالية موازنة الزكاة

اختار بعض الفقهاء محافظة الدولة على مبدأ وحدة موازنتها العامة، وعدم انفراد الزكاة بموازنة مستقلة، واختلفوا بعد ذلك في كيفية معاملة إيرادات الزكاة ونفقاتها بعد إقرارهم ظهورها في بنود الموازنة العامة للدولة،

– فمنهم من رأى اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة، ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى لمّا بيّن مصارف الصدقات في آية التوبة ذكر فيها(وفي سبيل الله)، والمراد من الصرف (في سبيل الله) الصرف للمصلحة العامة والتي لعدم اختصاص فرد بها نسبت إلى الله، فتكون جميع الموارد مشتركة في أن يصرف منها للمصلحة العامة، وقد خُصّت بعض أفراد هذه المصالح لفتا للنظر إليها وتنبيها على رعايتها[3].

– ومنهم من رأى عدم اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة، وهو ما عملت به المملكة العربية السعودية حيث حافظت على قاعدة وحدة الموازنة العامة للدولة، وخرجت عن قاعدة الشيوع في الموازنة، وهذا يعني أن الزكاة لا تتمتع بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، حيث تبقى حصيلتها تحت بنود خاصة في

[1] يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 459، بتصرف.

[2] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي وآخرون، **المالية العامة (من منظور إسلامي)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 174

[3] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ.، ص 136.

الموازنة العامة للدولة، ولا تختلط بالإيرادات الأخرى للدولة، لتنفق على بنود خاصة تشمل مصارف الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين، فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للموازنة[1].

2.6.2 الرأي القائل باستقلالية موازنة الزكاة

يرى أغلب الفقهاء والاقتصاديين أنّ موازنة الزكاة يجب أن تتسم بالاستقلالية عن الموازنة العامة لتؤدي دورها على أكمل وجه، حيث أنّ لها إيرادات خاصة ومصارف محددة لا ينبغي أن تختلط مع باقي إيرادات الدولة و مصارفها، وما درسناه سابقا من قواعد يؤيد هذا الرأي، والدولة الإسلامية في العصور الأولى لم تكن تخلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة من المصادر الأخرى .

حيث ضمن الكتاب المشهور الذي كتبه أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، يقول في الزكاة: (... ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصّدقات والعشور ، لأنّ الخراج فَيْء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمّى الله عز وجل في كتابه[2]).

يرى بعض المعاصرين أنّ مؤسسة الزكاة جهة لها شخصية معنوية اعتبارية ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الشرعية الثمانية، وبذلك فإنّه لا يجوز تمويل مشروعات البنية الأساسية للدولة أو النفقات العامة ذات النفع العام لجميع المسلمين، أو تمويل الجهاز الإداري للدولة من موارد مؤسسة الزكاة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ القول باستقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة تترتب عنه الخروج عن قاعدة وحدة الموازنة، وهذا لا يحدث أي خلل على مستوى إدارة وتنظيم الموازنة العامة، خاصة في ظل التوجه نحو إقرار استثناءات على قاعدة الوحدة، ومن ذلك اعتماد الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة والموازنات غير العادية إلى جانب الموازنة العامة في الدول الحديثة. [3] ومن الدول التي أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة "السّودان" وقد نجحت إلى حد كبير في تحقيق الأهداف المرجوة من الزّكاة .

وبالتالي على الجزائر الأخذ بكل هذه القواعد إذا أرادت تبني هذا المقترح، الذي من شأنه أن يقضي على الكثير من المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد الوطني، أما بالنسبة لقاعدة استقلالية موازنة الزكاة فهذا يرجع لسلطة الدولة مع أنّ الكثير من الفقهاء والاقتصاديين يؤيدون قاعدة الاستقلالية، والتي بنينا عليها دراستنا.

[1] عزوز مناصرة، مرجع سابق، ص 106.

[2] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979، ص 80.

[3] عزوز مناصرة، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثاني: نموذج موازنة الزكاة

حسب هذا النموذج تتشكل موازنة الزكاة من موازنة مركزية على مستوى الدولة وموازنات فرعية على مستوى أقاليم ومناطق الدولة، أمّا موازنة الزكاة المركزية فتتضمن في جانب إيراداتها فوائض زكوات الأقاليم المختلفة وكذلك مخصصات مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم من زكاة كل إقليم، وفي جانب نفقاتها تتضمن نفقات المؤلفة قلوبهم ونفقات في سبيل الله وتمويل عجز الأقاليم المختلفة، كما تتضمن موازنة الزكاة موازنات فرعية على مستوى الأقاليم حيث يكون لكل إقليم موازنة زكاة فرعية تتضمن زكاة الأقاليم على مختلف أنواعها وكذلك ما يمكن أن يكون من زكوات لسد عجز هذه الموازنة وتكون من مصدرين أحدهما الزكاة المعجّلة والثاني ما يكون من مخصصات من الموازنة المركزية للزكاة[1].

و في ما يلي تفصيل هذا النموذج :

1. الموازنة الفرعية للزكاة

تتشكل الموازنة الفرعية للزكاة من جانبي الإيرادات والنفقات وذلك كما يلي:

1.1 جانب الإيرادات

يتضمن جانب الإيرادات ما يلي:

1.1.1 إيرادات زكاة الإقليم

مقسمة إلى فصول على النحو التالي: [2]

- فصل 1: زكاة الثروة الحيوانية.
- فصل 2 : زكاة الزروع والثمار.
- فصل 3 : زكاة الذهب والفضة والنقود.
- فصل 4: زكاة عروض التجارة .
- فصل 5: زكاة المعادن الأخرى.

[1] أحمد حلمي سيف النصر، **الزكاة في الموازنة العامة**، محمّل من الموقع : www.almotamar.net/news/61362.htm ، 2008/08/16.

[2] سعد بن حمدان بن حامد اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م، ص400.

* ويمكن تقسيم هذه الفصول إلى فروع تمثل تفصيلات تلك الفصول، وهذه الفصول بفروعها يمكن أن تزيد أو تنقص تبعا لظروف كل إقليم، وتبعا للآراء، والمذاهب الفقهية فيما يجب فيه الزكاة وفيما لا يجب.

2.1.1 مخصصات سد العجز

ونقصد بالعجز هنا الفرق المتوقع بين حاجة المصارف في الإقليم وإيرادات الزكاة في ذلك الإقليم، وتتمثل هذه المخصصات في الزكاة المعجّلة والتبرعات، وكذا ما تخصصه الموازنة المركزية من الزكاة لهذا الإقليم لسد العجز فيه، وذلك من خلال فوائض الأقاليم الأخرى، ويمثل هذا المخصص فصلا في إيرادات الموازنة الفرعية.[1]

2.1 جانب النفقات

يتضمن جانب النفقات ما يلي:

1.2.1 النفقات الاجتماعية والإدارية

وتمثل مصارف الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة ومصرف الرقاب والغارمين وابن السبيل وذلك وفق الفصول التالية: [2]

- فصل 1: الفقراء والمساكين.
- فصل 2: العاملون على الزكاة.
- فصل 3: الرقاب.
- فصل 4: الغارمون.
- فصل 5: ابن السبيل.

* ويمكن تقسيم كل فصل من هذه الفصول إلى فروع تمثل ما يدخل تحت الفصل من أقسام، وكل هذا يرجع إلى الحاكم أو من يفوضه لذلك.

2.2.1 ما يرحل للموازنة المركزية للزكاة

ويمثل فائض الموازنة الفرعية، وهو الفرق بين إيرادات ونفقات الإقليم وكذا مصرف (في سبيل الله و المؤلفة قلوبهم) الخاص بالموازنة الفرعية. وعليه يكون نموذج الموازنة الفرعية كما يلي[3]:

[1] المرجع نفسه، ص ص 400-401، بتصرف.

[2] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، (بحث)، مرجع سابق، ص 369.

[3] المرجع نفسه ، ص 370.

الجدول رقم (2-3): الموازنة الفرعية للزكاة

الإيـــــــــــرادات				النفقـــــــــات			
رقم	فصل	رقم	فرع	رقم	فصل	رقم	فرع
1	زكاة الثروة الحيوانية	1 2 3		1	الفقراء والمساكين	1 2 3	
2	زكاة الثروة الزراعية	1 2		2	العاملون على الزكاة		
3	زكاة الذهب والفضة	1 2		3	في الرقاب	1 2	
4	زكاة عروض التجارة	1 2		4	الغارمون	1 2	
5	زكاة المعادن	1 2		5	ابن السبيل	1 2	
6	العجز	1 2	زكاة معجلة وتبرعات تمويل الموازنة المركزية	6	ما يرحل للموازنة المركزية	1 2	مخصصات مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فائض الموازنة

المصدر: سعد بن حمدان اللحياني ، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، بحث رقم 43، مرجع سابق، ص 370.

2. الموازنة المركزية للزكاة

تتشكل الموزانة المركزية من جانبي الإيرادات والنفقات وذلك كما يلي:

1.2 جانب الإيرادات [1]

وتتضمن هذه الموازنة في جانب إيراداتها ما سوف يتم ترحيله من الموازنات الفرعية، وهي مخصصات مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم، وكذا فوائض هذه الموازنات ويدرج لكل نوع فصل مستقل، إضافة إلى فصل ثالث يمثل العجز ويتم تمويله إمّا من الموازنة العامة أو التوظيف أو الاقتراض، وذلك كما يلي:

- فصل 1: مخصصات مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم.
- فصل 2: فوائض الموازنات الفرعية للزكاة.
- فصل 3: العجز.

* ويقسم الفصلان الأولان إلى فروع تمثل الأقاليم التي هي مصادر هذه الإيرادات.

2.2 جانب النفقات [2]

وتتضمن أربعة فصول على النحو التالي:

- فصل 1: نفقات المؤلفة قلوبهم.
- فصل 2: نفقات في سبيل الله.
- فصل 3: تمويل عجوزات الأقاليم.
- فصل 4: الفائض.

* ويمكن تقسيم هذه الفصول إلى فروع تمثل تفصيلات كل فصل، أمّا الفصل الثالث منها فيقسم إلى فروع يمثل كل فرع إقليمياً معيناً.

وفي ما يلي نموذج للموازنة المركزية: [3]

[1] سعد بن حمدان بن حامد اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 403.

[2] المرجع نفسه ، ص 403.

[3] الأرقام في النموذج سواءً بالنسبة للموازنة المركزية أو الموازنة الفرعية تبين بنود كل من إيرادات الزكاة ومصارفها، ولا تعني تخصيص إيراد معين لمصرف معين.

الجدول رقم (2-4): الموازنة المركزية للزكاة

الإيـــــــــــرادات					النفقـــــــــات			
رقم	فصل	إقليم	إقليم	إقليم	رقم	فصل	رقم	فرع
1	مخصصات مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم				1	نفقات المؤلفة قلوبهم	1 2 3	
2	فوائض الموازنات الفرعية للزكاة				2	نفقات في سبيل الله	1 2 3	
3	العجز أ- تمويل الموازنة الأساسية. ب- التوظيف. ج- الاقتراض.				3	تمويل عجوزات الأقاليم	1 2 3	إقليم. إقليم. إقليم.
					4	الفائض		

المصدر: سعد بن حمدان اللحياني ، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، بحث رقم 43، مرجع سابق، ص 372.

* إنّ نموذج موازنة الزكاة الذي عرضناه يبقى اجتهاد الاقتصاديين، وعلى الدولة الجزائرية أن تأخذ بالنموذج أو تعدل فيه بما يوافق سياساتها وأهدافها، ولكن بدون الخروج عن القواعد المذكورة سالفا.

المطلب الثالث: الآثار المختلفة لموازنة الزكاة

إنّ الزكاة بأنواعها المتعددة لها آثار هامة تتعلق بتحريك الأموال التي تأخذ منها وتصرف على فئاتها المحددة فيستفيد المجتمع والدولة بدوران المال وبمساهمة الزكاة في الإنفاق العام، وبالتالي يصبح لموازنة الزكاة آثار مباشرة على الموازنة العامة، وآثار غير مباشرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

1. آثار موازنة الزكاة على الموازنة العامة

تتمثل الآثار المباشرة لموازنة الزكاة على الموازنة العامة في ما يلي:

1.1 تجنب عجز الموازنة

نحن نعلم أن الموازنة العامة كثيرا ما تعاني من العجز وهو زيادة في حجم الإنفاق الحكومي على حجم الإيرادات الحكومية، وتسعى الدولة دائما إلى اتخاذ مختلف الإجراءات لتغطية هذا العجز، وتعتبر الزكاة حلا ناجعا لهذا المشكل، فإذا قامت الدولة بتطبيق فريضة الزكاة بالشكل الصحيح بحيث تجبى من الأغنياء وترد على الفقراء، فإنّ ذلك سوف يزيل عن كاهل الدولة الكثير من الأعباء التي كانت تصرف على المشاريع الاجتماعية المختلفة، وهذا بدوره سوف يقلل من الضغط على الموازنة، وعلى عجزها إذا وجد[1].

2.1 تخفيف الأعباء الاجتماعية

نستطيع القول أنّ أثر موازنة الزكاة على الموازنة العامة يرتكز أساسا في التخفيف من النفقات الاجتماعية وهذه النفقات كما نعلم تتمثل في تلك التحويلات التي تقوم بها الدولة سواءً المتعلقة بالتعليم أو الصحة أو الإسكان وغيرها، وهذه التحويلات منها ما هو للفقير والمحتاج ومنها ما يشترك فيه الغني مع الفقير في الاستفادة، ومن المعلوم أنّ الزكاة حق للفقير والمحتاج فقط، وعليه فموازنة الزكاة تتخصص في تغطية تلك التحويلات التي يستفيد منها الفقير فقط، وبهذا تكون قد غطت جزءً لا يستهان به من النفقات الاجتماعية، وهذا ما سيوفر على الدولة إيرادات سوف توجه إلى احتياجات أخرى.

وعلى موازنة الزكاة أن تحدد أولوياتها في إنفاقها لحصيلة الزكاة، من خلال تحديد النفقات العامة المراد تمويلها من هذه الحصيلة بما لا يخرج عن المصارف الثمانية، وهذه ستكون من المفترض أحد المهام الأساسية لهيئة الفقهاء المشرفة على موازنة الزكاة. [2]

– ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي في هذا المجال ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنّة في الزكاة ليعمل بها في خلافته، وقد أعطى لكل صنف من الأصناف الثمانية سهما وحدد نطاق كل سهم، ومما كتبه على سبيل العموم والجمع : (..إن فيها نصيبا للفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، والنّصف الباقي للزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقلبا في الأرض، و للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن في

[1] محمد المومني، **عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق معالجته**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2014، ص 288.

[2] راشد محمد إبراهيم، وآخرون، **تقدير حصيلة الزكاة المحتملة في مصر وآثارها على الموازنة العامة (بالتصرف)**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، المجلد 29، العدد 1، 2015، ص 330.

السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن سعى على الصّدقات بأمانة وعفاف، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال دينه، ونصيبا لمن أصابته حاجة في ثغره وهو غازٍ في سبيل الله، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة)[1].

2. آثار موازنة الزكاة على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة

إنّ لموازنة الزكاة آثار غير مباشرة على الموازنة العامة للدولة وتتمثل في الدور الذي تلعبه في التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهذا ما سوف نبيّنه في ما يلي:

1.2 آثار موازنة الزكاة على الواقع الاقتصادي

إنّ للزّكاة آثارًا جمة على الجانب الاقتصادي للدولة، فهي تعتبر من بين محركات الاقتصاد الوطني ووسيلة لمعالجة مختلف الاختلالات التي قد تلحقه، ويمكن أن نوجز في ما يلي أهم هذه الآثار:

1.1.2. دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

تأمر الشريعة الإسلامية السمحة بالعدالة الاجتماعية، ومن متطلبات هذه العدالة ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة لكل فرد، ويستلزم ذلك إعادة توزيع الدخل في المجتمع بصفة مستمرة ودائمة، عن طريق الأساليب المختلفة التي وردت في الشريعة الإسلامية، والزكاة كأحد هذه الأساليب تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والمساكين، وتفرض على الدخول والثروات القابلة للنماء متى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة وعليه فإنّ قاعدتها أوسع من قاعدة الضرائب التصاعدية في الاقتصاديات غير الإسلامية، كما أنّ فريضة الزكاة بمعدلاتها الثابتة فريضة إلاهية أبدية، وعليه فإنّها تؤدي إلى إعادة دائمة لتوزيع الدخل لصالح الفقراء .[2]

وإعادة توزيع الدخل من شأنه محاربة الطبقية في المجتمع عن طريق نقل فائض الأموال من الأغنياء وإنفاقه على الفقراء فتتحسن بذلك وضعيتهم المعيشية ويقل الفقر في المجتمع.

[1] أبو عبيد، **كتاب الأموال**، مرجع سابق، ص ص 686-688، بتصرف.

[2] مختار محمد متولي، **أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، دراسة قياسية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المجلد الأول، 1409هـ/1988م، ص6.

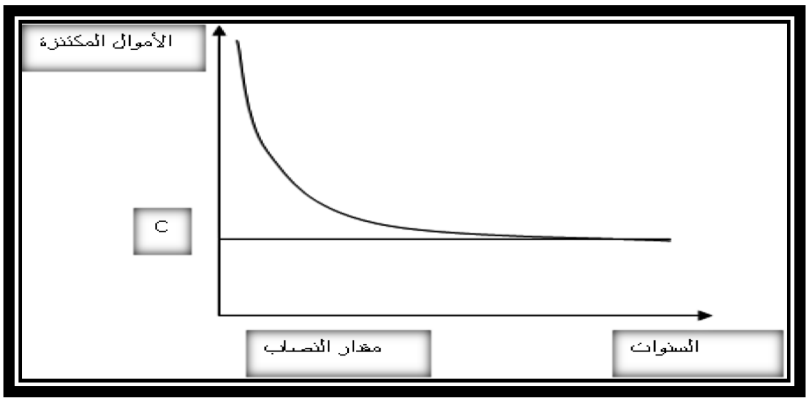
2.1.2. دور الزكاة في محاربة الاكتناز والتحفيز على الاستثمار

يعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة والمستمرة وذلك لما تؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي، وتعطيل للموارد الإنتاجية، وللزكاة دور في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية. فالزكاة تهدد رأس المال المكتنز بالفناء، وذلك إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي وينمو حلالا نتيجة المشاركة ومن هنا يصبح التنازل عن الأموال المكتنزة ودفعها إلى الاستثمار، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة.[1]

إنّ فرض الزكاة على الأموال المكتنزة سنويا بمعدل 2.5%، يؤدي عمليا إلى دفع المسلم نحو تفادي هذا النقص المحتمل في ثروته عن طريق استثمارها مظنة أنّه يحقق عائد يغطي نسبة الزكاة على الأقل، وعلى هذا الأساس تعتبر الزكاة أحد الوسائل العملية لمحاربة الاكتناز والتقليل من آثارها الضارّة على النشاط الاقتصادي[2].

وطالما أنّ الإسلام لا يقر بأسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة، وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الاستثمار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية و تنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع كما في الشكل[3]:

الشكل(2-3):أثر الزكاة على الاكتناز



المصدر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، نفس المرجع السابق.

[1] رزيق كمال، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999م، ص 62.

[2] عبد المؤمن بن صغير، مداخلة بعنوان: (**دور التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة**)، أعمال المؤتمر الدولي الخامس: عالمية الزكاة، اسطنبول، 24 -26 أكتوبر 2014، ص 31.

[3] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص267.

3.1.2. أثر الزكاة على الاستهلاك

يستهلك الأفراد معظم دخلهم ويدخرون بعضه، ومجموع الاستهلاك والادخار يساوي الدخل بالتعريف الحسابي، فإذا ازداد الاستهلاك من دخل معين، فلابد أن يقل الادخار والعكس صحيح[1].

إنّ إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، في المدى القصير هذا ما يؤدي إلى ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع[2].

والذي يهمنا في مجال الاستهلاك لا ينصب على النشاط الاقتصادي بالذات، بل على تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بما يؤثر تأثيرًا مباشرًا على توزيع الدخل والثروة، كعامل مهم في زيادة الاستهلاك للفئات المستحقة للزكاة [3].

4.1.2. أثر الزكاة على الإنفاق

تعتبر الزكاة أهم أدوات الإنفاق، فهي تحول موارد كانت لدى الأغنياء إلى الفقراء ينفقونها في الاستهلاك أو الاستثمار، مما يجعلها تلعب دورا فعالاّ في مجال زيادة الإنفاق.[4]

وكما هو معلوم أنّ مصارف الزكاة الثمانية تؤدي إلى توزيع الدخول في صور عديدة تجعل الأفراد يخصصون جزءً منها للاستهلاك، ويقومون بادخار الباقي تبعا للميل الحدي للاستهلاك والادخار، فالجزء المخصص للاستهلاك يؤدي إلى توزيع جديد للدخول، تذهب بدورها إلى الاستهلاك والادخار، ثم تستمر حلقة التوزيع

[1] محمد أنس الزرقا، مداخلة بعنوان:(**دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**)، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 1404هـ/1984م، ص 285.

[2] غازي عناية، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص24.

[3] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 107.

[4] رزيق كمال، مرجع سابق، ص 76.

من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج - الدخل - الاستهلاك - الإنتاج، بسبب تزايد الإنفاق في كل مرحلة من مراحل الدورة. ويظهر أثر الزكاة على الإنفاق من خلال استخدامها من طرف الدولة لتمويل الموازنة العامة وذلك عن طريق: [1]

- رفع العبئ عن كاهل إيرادات معينة لكي تستخدم لأغراض أخرى في الميزانية ؛
- توفير أداة أساسية في يد الحكومة تستطيع استخدامها في التأثير على النشاط الاقتصادي.

2.2. آثار موازنة الزكاة على الواقع الاجتماعي

تتمثل أهم الآثار الاجتماعية للزكاة في ما يلي:

1.2.2. دور الزكاة في معالجة ظاهرتي البطالة والفقر

تعد مشكلتي الفقر والبطالة من بين أبرز المشكلات التي تواجه الدول والمجتمعات والأسر، ونتيجة لذلك تضع الدول خططاً وإستراتيجيات لمكافحة الفقر والبطالة وأحياناً لا تنجح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، لكن وعند النظر إلى التاريخ الاقتصادي لمعالجات الفقر والبطالة تبرز التجربة الإسلامية في الزكاة لتكون معلما بارزا في القضاء على هاتين المعضلتين.[2]

1.1.2.2. دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة :

تلعب الزكاة في علاجها لمشكلة البطالة دورا مباشرا وآخر غير مباشر نستعرضهما في ما يلي:

*** الدور المباشر :**

إنّ للزكاة دور مباشر في تقليص معدل البطالة عن طريق تعيين العاملين عليها الذين عينهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حصرا وهؤلاء يشكلون جهازا متكاملا من الخبراء وأهل الاختصاص ومساعديهم،[3]

[1] مرابط فاطمة، **الدور المالي للزكاة في الاقتصاد**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تحليل اقتصادي)، جامعة الجزائر، 2003، ص143.

[2] الوافي الطيب، بحث بعنوان: (**دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري**)، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013م، ص 02.

[3] البشير عبد الكريم، مداخلة بعنوان: (**الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**)، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة البليدة، من 11/10 جويلية 2004.

حيث إنّ المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة و توزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي و الموزع و المؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه وتعالى، والمتمثلة في مصارفها الثمانية، حيث أنّ هذه الدورة من شأنها أن تنشأ حيوية في توظيف اليد العاملة و بالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديدا، كما أن للزّكاة دور جوهري في تفريج كرب الغارمين و الذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، و عليه فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة و الحد من الركود بها. [1]

* **الدور غير المباشر** :

تمارس الزكاة دورها الايجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها : الإجبارية والاختيارية، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت، أما العاجز عن العمل فيشتري له عقارا يستغله، كما يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها[2].

إنّ الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بشكل مباشر، ولاسيما المواد الاستهلاكية غير الكمالية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج، نتيجة لرغبة أصحاب الأموال بزيادة استثماراتهم، وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وإن لم يكن كذلك فإنه يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة عن الاقتصاد، إذ ربما تكون بعض المؤسسات لا تعمل بطاقتها الإنتاجية الكاملة، وإن عملت بطاقتها الإنتاجية فإن أثر الزكاة سيؤدي إلى زيادة القاعدة الإنتاجية على المدى الطويل.[3]

2.1.2.2. دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر :

إنّ المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكّنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى إنّ النّبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير

[1] الوافي الطيب، مرجع سابق، ص 03.

[2] جمال لعمارة، دلال بن طبي، مسعودة نصبة، مداخلة بعنوان: (**الزكاة وتمويل التنمية المحلية**)، الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 21و22 نوفمبر 2006، ص ص 10-11.

[3] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، مرجع سابق، ص ص 115-116.

ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: (**أنّ الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم**). [1]

إنّ الزكاة علاج دائم لمشكلة الفقر لأنّ الله لم يحدد يوما بعينه وإنّما أوجبها في العام مرة واحدة عندما تقبل النصاب ويحول عليها الحول، وتاريخ استيفاء هذه الشروط تختلف من فرد إلى آخر وبذلك فإخراجها يدوم طوال العام، كما أن الله عز وجل ضمن ديمومتها خلال حياة الأفراد والأجيال بفرضها على الناس أولا وإجبار الحاكم على جمعها من الرعية ثانيا وهكذا يكون تأثيرها في الحد من مشكلة الفقر كبير، وإذا كانت مواردها غير قادرة على مجابهة هذه الظاهرة فإنّ بعض الفقهاء يرى إمكانية تعجيل دفعها. [2]

لابد للزكاة أن تقدمها الدولة وتحييها ولا يجوز الاكتفاء بتقرير واجب ديني يترك للفرد وحده أمر القيام به وأدائه فيصبح عرضة للترك والإهمال ولابد من تحديد الأموال المطلوبة حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالجباية على أساس واضح ولابد أن تكون الحصيلة كبيرة حتى يمكن الاعتماد عليها في تخفيف ويلات الفقر وشره.

ومن هذا يتبين لنا أن على الدولة أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ويضمن الحياة الملائمة للفقراء ويحقق التكافل في المجتمع وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف العصور والبيئات والأحوال وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الدولة الإسلامية. [3]

2.2.2. الزكاة أداة للتكافل الاجتماعي

ظل نظام الزكاة ركنا من أركان الحضارة الإسلامية زمنا طويلا، أنشئ من خلاله نظام اجتماعي عادل أساسه خشية الله، حيث لم تكن هذه العدالة شكلية، وحيث أنّ الزكاة لم تشرّع في مجتمع المدينة فقط بل شرّعت لتحقيق التكافل الاجتماعي في كل الأزمنة في المجتمعات المسلمة على الرغم من التطور الذي قد يلحق أساليب تنظيمها و إدارتها لتتفق مع أوضاع مختلف العصور و مستجداتها، على أن تبقى تحت مظلة نظام الزكاة الشرعي الإسلامي[4].

[1] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 21.

[2] عائشة شبيلة، **دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 9، العدد 17، بدون سنة نشر، ص 46.

[3] موسى كاسحي، **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، 2017/1438، ص 234.

[4] الوافي الطيب، مرجع سابق ، ص 03.

وإنّ إنفاق الزكاة ليس الحسنة أو الصدقة تقدم إلى فقير أو مسكين، وإنّما لتأكيد وتأصيل مبادئ السّمو في الإنفاق كالتكافل الاجتماعي بتأكيد حد الكفاية لأجل الكفاف في الإشباع، وذلك صونا للرعايا المسلمين، وتوفير الحياة المعيشية اللائقة بهم كبشر، ومن هنا فالمشرع المالي الإسلامي يقرر ضرورة توظيف موارد الزكاة في تحقيق شواهد التكافل والتضامن الاجتماعي لنصرة الفقير، وإغاثة المسلمين، وإغاثة ونجدة الغارمين، ومساعدة ابن السبيل[1].

وحتى تحقق الزكاة هذه المهمة، لابد أن تتولى الدولة، أو هيئات جماعية أمر جباية الزكاة وتوزيعها، لأنّ ترك أمر الزكاة للأفراد أمر غير سوي، حيث يخشى في حالة التوزيع الفردي العشوائي عدم التوازن في الدفع إلى المصارف المختلفة[2].

من خلال ما سبق وبعد دراستنا لموازنة الزكاة رأينا أنّ لها قواعد خاصة تميزها عن الموازنة العامة وتعطيها صفة الاستقلالية على حد قول أغلب المختصين، كما أنّ لها نموذج خاص يعتمد على موازنة مركزية وموازنات فرعية، ورأينا في الأخير الأثر البليغ والمهم الذي تتركه موازنة الزكاة سواءً على مستوى الموازنة العامة بتخفيفها من الأعباء الاجتماعية، أو على مستوى الوطني بتأثيرها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وبالتالي نستطيع القول أنّ هذا المقترح إذا تم الأخذ به في الجزائر سوف يكون له دور كبير في معالجة المشاكل التي تتخبط فيها الموازنة العامة خاصة بعد أزمة انهيار البترول مؤخرا، ويبقى هذا مجرد اقتراح وللدولة الحرية في الأخذ به أو تكييفه بما يوافق مقاصدها وسياساتها دون الخروج عن القواعد المتعارف عنها .

[1] غازي عناية، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 39.

[2] فلاح محمد، سماعي صليحة، **دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية (تجربة بيت الزكاة الكويتي)**، مرجع سابق، ص 08.

خاتمة الفصل :

عالجنا في هذا الفصل مختلف جوانب الزكاة ومختلف الأدوار التي يمكن أن تلعبها على مستوى الفرد و المجتمع، فهي إضافة لكونها فريضة تعبدية كالصلاة والحج لها قواعدها وأحكامها وتصرف على مصارف شرعية محددة، تعتبر أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية قيّمة، حيث أثبت مكانتها بالمقارنة مع الضريبة الوضعية، وأصبحت مورد مهم من الموارد العامة للدولة وذلك إذا ما تم استغلالها على أحسن وجه.

وتتميز الزكاة بوفرت حصيلتها وتنوع أموالها الزكوية حيث نجد الثروة النقدية وعروض التجارة و كسب العمل، إضافة إلى الثروة الحيوانية والزروع والثمار و المعادن والرّكاز، وكل هذه الأموال تسيّر وفق محاسبة خاصة لها قواعدها وتنظيمها الخاص، وذلك لتسهيل تطبيقها وللوصول إلى تحديد مختلف الأوعية الزكوية والمبالغ الواجبة للزكاة بدقة وفعالية، وكذا مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعاملات المالية، وبالتالي يمكن اعتبار الزكاة مورد اقتصادي واجتماعي له وزنه في الدولة.

إنّ كل هذا الخير الذي تحمله الزكاة لابد للدولة أن تستثمره بما يعود عليها بالنفع سواءً على مستوى الفرد أو المجتمع ككل، ولا يتم هذا إلاّ بتبني موازنة خاصة تسمى بموازنة الزكاة، وبحكم أنّ موضوع بحثنا كان على الجزائر، فقد عرضنا نموذج خاص لموازنة الزكاة بناءً على بحوث سابقة في هذا الميدان بحيث تعتمد على موازنة مركزية وموازنات فرعية، وكذا قواعد خاصة تميزها عن الموازنة العامة وتعطيها صفة الاستقلالية على حد قول أغلب المختصين، وبيّنا كذلك الأثر البليغ والمهم الذي تتركه موازنة الزكاة، سواءً على مستوى الموازنة العامة بتخفيفها من الأعباء الاجتماعية، أو على مستوى الوطني بتأثيرها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وبالتالي نستطيع القول أنّ هذا المقترح إذا تم الأخذ به في الجزائر سوف يكون له دور كبير في معالجة المشاكل التي تتخبط فيها الموازنة العامة، خاصة بعد أزمة انهيار البترول مؤخرا، ويبقى هذا مجرد اقتراح وللدولة الحرية في الأخذ به أو تكييفه بما يوافق مقاصدها وسياساتها .

الفصل الثالث

تمهيـــــــد :

تعتبر الزكاة مورد مهم للدولة فكلما كان تطبيقها جيدا كلما كانت انعكاساتها على الموازنة العامة وعلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي أكثر فعالية و نجاعة، فهي أداة مهمة بيد الدولة التي تحسن استغلالها فتأثر بها على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي ذات الوقت تستفيد منها كمورد هام يدعم موازنتها العامة من خلال تكفلها بنفقات الضمان الاجتماعي، وهذا لا يتم إلاّ بتبني موازنة مستقلة تقوم على أسس وقواعد خاصة ويسيرها قانون خاص.

والجزائر تسعى كغيرها من البلدان الإسلامية لتطوير الاستفادة من هذا المورد، وهذا ما حاولنا تقديمه في هذا البحث من خلال عرض نموذج لموازنة الزكاة كاقتراح لتطبيقه في الجزائر وكذا الأثر الذي يتركه على الموازنة العامة بشكل خاص، ومن أجل هذا لابد على الجزائر أن تستفيد من تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال ونذكر منها تجربة ديوان الزكاة السوداني الذي يعتبر من التجارب الرائدة في إدارة فريضة الزكاة فهو يتميز بسلطة الدولة في جباية الزكاة واستقلاليته عن الموازنة العامة بقانون وقواعد خاصة.

ومن جهة أخرى يعتبر صندوق الزكاة الجزائري تجربة معبرة عن مجهود يبقى متواضعا، بالنظر إلى باقي تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال، ولكن وجب على الدولة الاستفادة منها لتبني موازنة للزكاة على أساس وعي وبصيرة وتجنب سلبيات التجربة الماضية، بهذا تستطيع موازنة الزكاة أن تلعب دورا مهما في التخفيف من النفقات الاجتماعية للموازنة العامة واستخدامها كأداة للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ومن أجل الاستفادة من دراستنا النظرية قمنا بدارسة تطبيقية أدرجناها في ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: تجربة ديوان الزكاة السوداني ؛
- المبحث الثاني: تجربة صندوق الزكاة الجزائري ؛
- المبحث الثالث: الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة.

المبحث الأول : تجربة ديوان الزكاة السّوداني

بعد دراستنا للجانب النظري لموازنة الزكاة كمقترح جديد أمام الدولة الجزائرية، أردنا أن نسلط الضوء على تجربة تعد من التجارب الرائدة في مجال الزكاة على مستوى العالم الإسلامي وهي تجربة ديوان الزكاة السوداني والتي يمكن أن نعتبرها أحسن قدوة للبلدان الإسلامية، والنموذج المثالي الذي تستفيد منه أي دولة أرادت تطبيق الزكاة تطبيقا يليق بعظمة هذه الشريعة.

المطلب الأول: نشأة ديوان الزكاة، خصائصه وأهدافه

كبداية لعرض هذه التجربة وجب أولا معرفة التطور التاريخي الذي مر به تطبيق الزكاة في السودان وكذا الخصائص المميزة لديوان الزكاة والأهداف التي يسعى لتحقيقها.

1. نشأة ديوان الزكاة السّوداني

يعود تطبيق الزكاة في السودان إلى قبل سنة 1881 أثناء العهد التركي حيث كان تطبيقها أمراً سلطانيا، وبعد مجيئ الدولة المهدية التي امتد حكمها (1881م-1898م)، والتي تميزت بتطبيق شرع الله أصبحت الزكاة بذلك من أهم مقومات الدولة، إلاّ أنّه بعد احتلال السودان من طرف الاستعمار الانجليزي المصري بين الأعوام (1898م – 1956م)، تعطل تطبيق هذه الفريضة، ثم جاء العهد الوطني بعد الاستقلال في العام (1956م) وسار العهد الوطني على ما سار علية الاستعمار، فلم يطبق شعيرة الزكاة في البلاد، وأصبحت هذه الشعيرة شعيرة تعبدية، لا تأخذ البعد السلطاني[1].

1.1. صندوق الزكاة السّوداني 1400هـ/ 1980م

ولكن بعد هذه الفترة دخلت السودان في مرحلة جديدة بداية من جمادى الثانية سنة 1400 هـ الموافق لـ أبريل 1980 وهو تاريخ إنشاء صندوق الزكاة، وصدور أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان.

وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع، وقد تميزت تجربة صندوق الزكاة بالآتي[2]:

[1] ديوان الزكاة السوداني، **التطور التاريخي للزكاة في السودان**، الموقع: http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/ ، بتصرف.

[2] محمد إبراهيم محمد، مداخلة بعنوان:(**تطبيقات عملية في جمع الزكاة (حالة تطبيقية في السودان)**)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بماليزيا في الفترة من 7- 10 ماي 1990، الندوة 22، المعهد الإسلامي للبحوث، المملكة السعودية، ص 318.

- أن الأمر كله يقوم على التطوع لا على الإلزام ؛
- الصندوق له شخصية اعتبارية وخاتم عام، ويدار بواسطة مجلس من رئيس وعدد من الأعضاء الأكفاء ؛
- الإدارة كانت ذات قسمين قسم يجمع الزكاة وقسم الإعلام ؛
- لجنة جمع الزكاة تقوم بالجمع عن طريق الاتصالات الشخصية بالخيّرين من رجال المال ؛
- مشروع الميزانية بعد إجازتها إلى الوزير، تراجع الحسابات بواسطة مراجع عام.

2.1. ديوان الزكاة والضرائب 1405-1406هـ/ 1985- 1986م

في مارس عام 1984 صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد، وأطلق عليه" صندوق الضرائب والزكاة" وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كافة الضرائب المباشرة، كما فرضت ضريبة" تكافل اجتماعي "على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتشكلت إدارة الصندوق من مجلس أمناء ولجنة عليا للتّظلمات وإدارات متخصصة[1].

ومما ميز هذا القانون هو أنّه جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، ولكن من سلبياته الازدواجية في تطبيق الزكاة والضريبة وكذا الازدواجية في الجهاز الإداري حيث أوكل أمر الزكاة لذات الجهاز الذي يطبق الضرائب [2].

3.1. ديوان الزكاة 1406هـ/ 1986

في العام 1406هـ - 1986م تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء وأتبع الديوان لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشر في جميع ولايات السودان وتم تفعيل الجباية والمصارف وأنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم[3].

[1] محمد شريف بشير، **تجربة الزكاة بالسودان**، منشور في موقع إسلام أون لاين، **http://www.islamonline.net/servlet/Satellite**، 17 ديسمبر 2010.

[2] ديوان الزكاة السوداني، **التطور التاريخي للزكاة في السودان**، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

4.1. قانون الزكاة 1410هـ/ 1990م

من أجل تحسين تطبيق الزكاة وتغطية بعض النقائص السابقة، صدر قانون الزكاة في 9 جمادى الثانية من سنة 1410 هـ/ الموافق لـ 6 يناير 1990م، ومن مميزات هذا القانون: [1]

- أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب والحول ؛
- المصارف تمتد من أخص حاجات الفرد لحاجات الجماعة إلى أعظم واجبات الدولة في حراسة الدين ومصالح الدنيا ؛
- أخذ بالبعد الشعبي بإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ومجالس أمناء الزكاة على مستوى الولايات ونص على إنشاء لجان شعبية تساعد في الصرف ؛
- نصّ القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل عن دفع الزكاة ؛
- نصّ القانون على أنّه لا يجوز منح أية مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية إلا بشهادة أداء الزكاة ؛
- ترك القانون نسبة % 20 من الزكاة المدفوعة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين من ذوي الأرحام والأقارب والجيران.

5.1. قانون الزكاة لسنة 1422هـ/ 2001 م

بتاريخ 2001/06/23 صدر قانون جديد لتنظيم الزكاة في السودان وذلك لسد الثغرات التي كانت في القانون السابق ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم الإسلامي، وهو المعمول به حتى الوقت الراهن ومن أهم مميزاته ما يلي: [2]

- التأكيد على إلزامية الزكاة ومسؤولية الدولة عنها والتركيز على استقلالية المؤسسة التي ترعاها (الزكاة)؛
- عمل هذا القانون على سد الثغرات التي ظهرت عند التطبيق وتم علاجها وهي التي كانت في القانون السابق مبهمة أو معمّمة وأصبحت نصوص صريحة ومحكمة وشاملة ؛
- أدخل القانون أموال الدولة المستثمرة ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، بما في ذلك استثمارات الدولة في مجال النفط والمعادن وغيرها ؛

[1] الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد الأول، 2012، ص 138.

[2] ديوان الزكاة السوداني، **التطور التاريخي للزكاة في السودان**، مرجع سابق.

- لم يترك القانون نسبة ال(20%) من الزكاة للمكلف ليدفعها أو يصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين والمستحقين، وإنما تولى أخذ الزكاة كاملة دون ترك أي نسبة.

2. خصائص تجربة ديوان الزكاة السّوداني

تميز ديوان الزكاة السوداني بجملة من الخصائص نذكر أهمها في ما يلي:

1.2. اعتبار ديوان الزكاة هيئة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية

نص قانون الزكاة على أنّ ديوان الزكاة هيئة مستقلة وذات شخصية اعتبارية، تدار بقانون ولوائح ونظم خاصة، ولا تكون خاضعة للنظام الإداري الحكومي إلاّ فيما ينص عليه القانون. [1]

2.2. ولاية الدولة على الزكاة

أكد التشريع السوداني أنّ الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرائض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك كما كلف إدارة الزكاة (الديوان) في المادة (5/3) من قانون الزكاة لسنة 2001 أنّ عليه أن يعمل على تأكيد سلطات الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.[2]

3.2. التوسع في الآراء الفقهية

أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين. [3]

4.2. المرونة في التشريع

تميز تطبيق الزكاة في السودان بالمرونة وذلك لاستيعاب المستجدات والمتغيرات المختلفة، ويتضح ذلك من خلال مراجعة القانون في العقدين السابقين أربع مرات، حيث بدأ القانون الأول بطواعية الزكاة والثاني

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 52.

[2] ديوان الزكاة السوداني، **دور تجربة ديوان الزكاة في الحد من الفقر**، (على الخط)، 2006، متوفر على http://www.zakat-sudan.org/index9ae4.html، تاريخ الإطلاع 2019/01/02 .

[3] المرجع نفسه.

بإلزاميتها، والثالث بفك الارتباط بينها وبين الضرائب، وعمل التعديل الرابع على تطوير الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية.[1]

5.2. توسيع المؤسسات الرقابية والشورية

يتضح ذلك من تكوين المجلس الأعلى لأمناء الزكاة بالمركز، مرورا بمجالس أمناء الزكاة بالولايات، ثم مجالس التنسيق في المحليات، وأخيرا اللجان القاعدية على مستوى القرى والأحياء. [2]

6.2. مراعاة المواطنة والإقامة في فرض الزكاة

بناءً على هذا المبدأ تفرض الزكاة على كل مواطن سوداني يملك أموال داخل السودان أو خارجها، وعلى غير السودانيين المسلمين المقيمين في البلد ويملكون أموالا فيها أو يعملون فيها، ما لم يوجد قانون يلزمهم بدفع الزكاة لبلدهم الأصلي، وكل ذلك مع مراعاة عدم الازدواج في فرض الزكاة[3].

3. أهداف ديوان الزكاة السوداني

* وفق قانون سنة 2001 يعمل ديوان الزكاة على تحقيق الأهداف الآتية: [4]

- تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس؛
- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس؛
- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها؛
- تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.

* ومن الأهداف الاستراتيجية المسطرة وفق الخطة الخمسية 2012-2016 ما يلي[5]:

- تعظيم شعيرة الزكاة وتحسين الصورة المؤسسية بأفضل وسائل الإبلاغ كفاءة وتخصصاً ؛
- تعزيز قدرات الجهاز الإداري وتطوير الأساليب بما يمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ؛

[1] شعور حبيبة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، (جامعة ام البواقي)، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص 194.

[2] المرجع نفسه، ص 194.

[3] **قانون الزكاة في السودان لسنة 2001** : المادة 16، بتصرف.

[4] المرجع نفسه : المادة 05.

[5] مجلس إعداد الخطة الخمسية الثانية لديوان الزكاة 2012-2016، **الخطة الخمسية الثانية لديوان الزكاة 2012-2016**، الأمانة العامة لديوان الزكاة، شوال 1431هـ/ سبتمبر2011م، ص 6.

- استكمال برامج حوسبة أنشطة الديوان وإكمال ربط الولايات بشبكة المعلومات ؛
- تحديد دور لديوان الزكاة والفجوة التي يغطيها لتخفيف حدة الفقر؛
- التعريف بتجربة السودان في مجال الزكاة بأفضل الوسائط الإعلامية ؛
- زيادة موارد الجباية بنسبة % 52.2 عن سنة الأساس لتبلغ بنهاية الخطة 850.8 مليون جنيه(ثمانمائة وخمسون مليون وثمانية جنية) للوصول لأغلب الأموال الخاضعة لقانون الزكاة، و تقليل فاقد الجباية ؛
- مواساة 1.500.000 أسرة بإخراج 500,000 أسرة منهم من دائرة الفقر بنهاية سنوات الخطة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة و إجراءات عمله

يتمتع ديوان الزكاة السوداني بهيكل تنظيمي منسجم و منظم يسهر على التطبيق الجيد للزكاة وفي هذا المطلب سنتطرق بالتفصيل لمختلف مستوياته، وكذا إجراءات الجباية والصرف لديوان الزكاة.

1. الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة السوداني

يتكون ديوان الزكاة السوداني من الهياكل التالية حسب المستويات :

1.1. المستوى الأول: الوزير الاتحادي المسؤول عن الزكاة

ويمثله حاليا وزير الرعاية الاجتماعية وتنمية المرأة وشؤون الطفل، وقد منحه القانون عددا من الصلاحيات أهمها: التوصية لرئيس الجمهورية بشأن تعيين أمين عام ديوان الزكاة، وتعيين لجنة الإفتاء (بناءً على توصية المجلس)، وتعيين أمين عام بالولاية، والموافقة على اللوائح الخاصة بأداء الديوان والصادر عن المجلس[1].

2.1. المستوى الثاني

ويتكون هذا المستوى من :

1.2.1. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

هو سلطة عليا تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته والتي من بينها: [2]

[1] علي عبد السلام الجروشي، **مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الاقتصادي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية**، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، جامعة مصراتة، ليبيا، ديسمبر 2014، ص 16.

[2] **قانون الزكاة في السودان لسنة 2001** : المادة: 08/ أ، ب، ج، بتصرف.

- إقرار السياسات الخطط العامة للديوان؛
- مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي؛
- النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية ؛
- القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف الديوان.

وبالتالي هو يمثل الجهة التشريعية للديوان وهو المرجع النهائي بكل ما يتعلق بالديوان. [1]

2.2.1. لجنة الإفتاء:

هي لجنة مستقلة عن الجهاز الإداري التنفيذي تراقب وتحدد السلامة الشرعية لجميع أعمال الجهاز الإداري التنفيذي[2]، تنشأ لجنة الإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها[3].

3.2.1. لجنة المظالم:

تنشأ بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية لجنة عليا للمظالم وتتكون من ذوى العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية بحسب الحال وتكون قراراتها نهائية[4].

3.1. المستوى الثالث: الجهاز الإداري التنفيذي لديوان الزكاة (السلطة التنفيذية)

ويتكون هذا الجهاز من:

1.3.1. الأمين العام[5]:

يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير ويحدد المجلس مخصصاته، ويتولى المسؤولية التنفيذية بالديوان ويكون مسؤولا أمام المجلس عن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس، ومن بين اختصاصاته وسلطاته ما يلي:

- اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها ؛
- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان ؛
- الإشراف على زكاة السودانيين العاملين بالخارج وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان ؛

[1] شعور حبيبة، مرجع سابق، ص 196.

[2] التجاني عبد القادر أحمد، **طرق وإجراءات تحصيل الزكاة وإيراداتها ضمن الموازنة العامة**، الدورة التدريبية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة حول: الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة، معهد علوم الزكاة، الخرطوم، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2016، ص 3.

[3] **قانون الزكاة في السودان لسنة 2001** : المادة: 11.

[4] المرجع نفسه : المادة: 12.

[5] المرجع نفسه : المادة: (9)- (10/ أ، ب، هـ، ح)، بتصرف.

- إعداد تقرير سنوي عن أداء دواوين الزكاة ورفعه للمجلس .

2.3.1. الإدارات المساعدة :

تساعد الأمين العام أربع إدارات وهي: [1]

- **المستشار القانوني ؛**
- **مركز المعلومات ؛**
- **مدير المكتب التنفيذي ؛**
- **معهد علوم الزكاة:** حيث جاءت فكرة إنشاءه في سنة 1994 كإحدى توصيات مؤتمر الزكاة الأول لتكون الانطلاقة الحقيقية له سنة 2001، ويهدف هذا المعهد إلى تطبيق فقه الزكاة على أرض الواقع، وتنمية قدرات الباحثين في مجال علوم الزكاة وتطوير العاملين في الديوان وإكسابهم المهارات اللازمة لتحسين أدائهم حتى يحققوا الرسالة المنوطة بديوان الزكاة.

4.1. المستوى الرابع

ويتكون هذا المستوى من :

1.4.1 مجالس أمناء الزكاة بالولايات :

ينشأ في كل ولاية مجلس أمناء للزكاة، يخضع لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة للديوان، ويقوم المجلس في حدود اختصاصاته بإقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية في إطار السياسات العامة للمجلس، وكذا مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي في إطار السياسات العامة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة بالولاية[2].

2.4.1 أمين الزكاة بالولاية : [3]

يعين الأمين العام بالتشاور مع الوزير أميناً للزكاة بالولاية، يتولى المسؤولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالولاية، ومن بين اختصاصاته:

- الإشراف على فروع ديوان الزكاة بالولاية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة ؛

[1] شعور حبيبة، مرجع سابق، 196 – 197.

[2] **قانون الزكاة في السودان لسنة 2001** : المادة: 14، بتصرف.

[3] المرجع نفسه، المادة: 15، بتصرف.

- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان الولائي ورفعها لمجلس أمناء الولاية لإجازتها ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية.

3.4.1. الدوائر الرئيسية:

وهي مختلف الدوائر التي تقع تحت إدارة الأمين العام لديوان الزكاة ومن بينها: دائرة تخطيط الجباية، دائرة تخطيط المصارف، دائرة خطاب الزكاة، دائرة الشؤون المالية والإدارية، أمانة الشركات.[1]

2. جباية وصرف الزكاة في السّودان

يتم جباية وصرف الزكاة في السّودان وفق ما يلي:

1.2. جباية الزكاة في السّودان

تتعدد وتتنوع أوعية الزكاة في السودان بتعدد ثرواتها وفي ما يلي مختلف هذه الأوعية وأساليب تحصيلها :

1.1.2. الزروع والثمار:

تساهم الزروع بنسبة 50 % من تحصيل الزكاة، حيث تمثل الزارعة حرفة غالبية سكان السودان (ينتج السودان محاصيل مهمة كالقطن والفول السوداني والسمسم والقمح والذرة والصمغ العربي)كما لا يشترط في زكاة الزروع حولان الحول (أي مرور عام)، وقد أخذ المشرع السوداني بمذهب الإمام أبي حنيفة في أخذ الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو يقتات بها الإنسان أو الحيوان بقصد نمائها والحصول على نفعها، وتتم جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها الجباية بالوكالة عن طريق المؤسسات واتحادات المزارعين، والجباية عبر أسواق المحاصيل الزراعية، ثم الجباية عن طريق المختصين .[2]

2.1.2. زكاة الأنعام :

وقد أخذ القانون السوداني بمذهب الإمام مالك في الأنعام إذا حال عليها الحول تؤخذ من موردها، وتستثنى من ذلك العاملة في حرث الأرض وتؤخذ من السائمة (المطلوقة في المراعي) أو المعلوفة وذلك لمصلحة الفقير وعلى الرغم من أنّ السودان من أغنى الدول العربية إنتاجا للأنعام فإنّ نسبة مساهمتها في جباية الزكاة تعتبر ضعيفة للغاية ولا تتجاوز 10 % من التحصيل الكلي للزكاة، وذلك بسبب صعوبة الوصول إلى

[1] مدثر علي مبارك عبد الرحمان، **دور ديوان الزكاة في تنمية المجتمع بولاية الخرطوم**، بحث مقدم للوفاء بمتطلبات درجة ماجستير، قسم الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية، جامعة الخرطوم، السودان، 2007، ص40.

[2] محمد شريف بشير، مرجع سابق، ص4.

الرعاة في أماكن تجمعاتهم، وصعوبة تحصيل الزكاة عينا وقلة الخدمات التي تقدم إلى الحيوانات المزكاة عند تحصيلها عينا، وضعف التوعية والإرشاد وسط الرعاة بضرورة إخراج زكاة أنعامهم.[1]

3.1.2. زكاة عروض التجارة:

بناءً على قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح، و يتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة لإدارة الزكاة، وتقوم الإدارة بتدقيق هذا البيان ومراجعته، وإن لم تقبل الإدارة هذا البيان تلجأ إلى التقدير الجزافي[2].

4.1.2. زكاة المعادن والنقود وما يقوم مقامها:

نص قانون الزكاة السوداني على وجوب الزكاة على المعادن من ذهب وفضة وغيرها، سواءً عند استخراجها مباشرة أو المدّخرة والتي يشترط فيها حولان الحول، ويقدر نصابها منسوبا إلى الذهب، وفي المادة 21 منه نص على وجوب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواءً كانت مدّخرة أو لم تكن، ويقدر النّصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان ويتم ذلك بوساطة اللّجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 11.[3]

5.1.2. زكاة المستغلات :

نصت المادة 33 من قانون الزكاة السوداني على وجوب الزكاة على المستغلات (كل أصل يدر دخلا وتتجدد منفعته)، والتي تشمل صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنّه يصلح وعاءً لزكاة المستغلات، وقد استند قانون الزكاة في المستغلات على رأي بعض المالكية والحنابلة والمعاصرين أمثال أبو زهرة، فقد رأوا أنّ الله فرض في كل مال حقًا معلومًا من غير تمييز بين مال ومال، وبما أنّ المستغلات فيها مؤشر للغنى من ملك تام ونماء متجدد

[1] المرجع نفسه، ص4.

[2] بودلال علي، بوكليخة بومدين، مداخلة بعنوان: (**الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر**)، ورقة مقدمة ضمن فعليات ملتقى صفاقس للمالية الإسلامية، تونس، جوان 2013، ص5.

[3] **قانون الزكاة في السّودان لسنة 2001** : المادة: 18- 20- 21، بتصرف .

ومتحرك ومن ثم فإن قانون الزكاة أخذ بهذه الآراء الفقهية في وجوب زكاة المستغلات[1].

6.1.2. زكاة المال المستفاد :

يراد به ما حصل عليه المسلم من إرث أو هبة أو أجر عمل كأصحاب المهن من أطباء ومهندسين وحرفيين وغيرهم، وأخذ القانون السوداني برأي فريق من العلماء قالوا بزكاة المال المستفاد يوم قبضه إذا بلغت نصابا ونصت فتوى لديوان الزكاة على إدخال أموال وأجور السودانيين العاملين بالخارج، وكونت أمانة خاصة لجمع زكاة المغتربين، وعليه تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج إذا ملك مالاً تجب فيه الزكاة بعد خصم الحاجة الأصلية وقدرت بنسبة 70 % من مرتبه على أن يزكّى ال 30 % المتبقي من المرتب إذا بلغ النّصاب، وذلك عن طريق إقرار المغترب[2].

2.2. توزيع الزكاة في السّودان

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠** ﴾[3].يلتزم ديوان الزكاة السوداني بالتمسك بأحكام الشريعة من خلال تبويب إنفاق أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية بخلاف مؤسسات الزكاة الأخرى، ويتم التوزيع سواءً عن طريق حاكم الإقليم أو عن طريق التوزيع المباشر عن طريق إدارة الزكاة، ويسعى ديوان الزكاة إلى توزيع حصيلة الزكاة بصورة تساهم في معالجة مشكلات المجتمع الاجتماعية و الاقتصادية من خلال دائرة تخطيط المصارف[4].

وبين ما نصت عليه المادة 38 من قانون الزكاة السوداني لسنة 2001 :[5]

- تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة على المصارف الشرعية التالية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل ؛
- لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر، ويقوم الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية ؛

[1] عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2012، ص 337.

[2] محمد شريف بشير، مرجع سابق، ص 5

[3] سورة التوبة، الآية 60.

[4] بودلال علي، بوكليخة بومدين، مرجع سابق، ص6.

[5] **قانون الزكاة في السّودان لسنة 2001** : المادة: 38 (1-2).

وقد اجتهد العلماء في تقدير نسب صرف الزكاة انطلاقا من مراعاة عدة عوامل فقد خصص الجزء الأكبر للفقراء والمساكين وكانت النسب الموزعة بناءً على تقرير ديوان الزكاة السوداني لسنة 2016 كما يلي:[1]

71 % للفقراء والمساكين، و 4 % للغارمين، و 0.5 % ابن السبيل، و 3 % المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم والرقاب)، و 2 % في سبيل الله، 15 % العاملين عليها و 4.5 % التسيير (يقصد به المصروفات الإدارية).

وتوزع مصارف الزكاة إلى نوعين:

- مصارف محلية داخل الولايات وهي تخضع لتصرف مجلس أمناء الزكاة وأمين الزكاة بالولاية ؛
- مصارف مركزية وهي تخضع لتصرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والأمين العام.

هذا ويتم توزيع المصارف وتعدّل النسب وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى، كما لابد الإشارة إلى أنّه من مهام الأمين العام ومع موافقة المجلس الأعلى توظيف الزكاة وفقاً للحاجة كأن توضع كلها في مصرف واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك[2].

ولمزيد من التوضيح لا بد من الإشارة إلى التعريفات التي يوردها القانون السوداني بشأن بعض المصارف على النحو التالي : [3]

* **الفقراء والمساكين** : يشمل هذا المصرف صنفين، أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة واليتيم والشيخ الهرم، ويخصص لهم دعم مباشر، والصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها ويخصص 40 % من دعم الفقراء في مشاريع إعاشة ووسائل إنتاج لهم.

* **الغارمون** : الغارم هو الذي عليه دين في أمر مباح، وقد يكون غارما لمصلحة نفسه في نفقة أو كسوة وغيره أو غارم لمصلحة الغير في الغرامات وإصلاح ذات البين، وقد ارتفعت نسبة المصرف من 2 % إلى 6 %.

* **المصارف الدعوية** : تشمل الصرف على طلاب العلم وعلى الفقراء غير المسلمين من خلال توفير الغذاء والدواء والكساء لهم وتهيئة بيئة الدراسة لأطفالهم، كما يشمل سهم في الرقاب وفي سبيل الله.

[1] **تقرير أداء ديوان الزكاة**، 2016، ص 27.

[2] الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، مرجع سابق، ص ص 141- 142.

[3] محمد شريف بشير، مرجع سابق، ص ص6-7.

المطلب الثالث: إحصائيات ديوان الزكاة السّوداني

سنعرض في هذا المطلب إحصائيات ديوان الزكاة السوداني ونحللها وذلك للفترة من 2007 إلى 2016م، وهذا في ما يتعلق بجباية الزكاة وصرفها، إضافة بيان مساهمة ديوان الزكاة في الدعم الاجتماعي في السودان.

1. إحصائيات جباية الزكاة في السّودان

في ما يلي سنعرض إحصائيات حصيلة ديوان الزكاة السوداني للفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2016م

1.1. تطور الحصيلة الكلية لديوان الزكاة

يبين الجدول التالي تطور حصيلة الزكاة الكلية للفترة من 2007 إلى غاية 2016 م :

الجدول رقم(3-1): تطور حصيلة الزكاة بالجنيه السّوداني والدولار للفترة 2007- 2016م

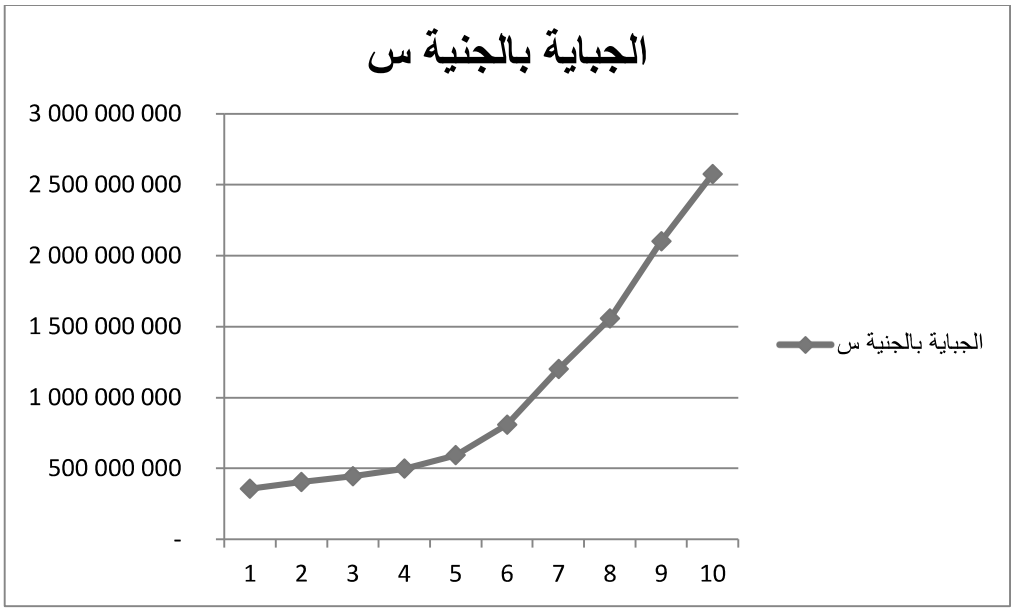
السنة	الجباية بالجنية س	النمو %	الجباية بالدولار	النمو %
2007	357,141,000	**13,6**	178,573,000	**13,6**
2008	404,486,000	**13,3**	183,858,000	**3**
2009	445,281,000	**10,1**	202,400,000	**10,1**
2010	497,439,000	**11,7**	198,976,000	**-1,7**
2011	592,637,000	**19,1**	219,495,000	**10,3**
2012	807,801,000	**36,3**	183,592,000	**-16,4**
2013	1,198,636,000	**48,4**	210,289,000	**14,5**
2014	1,555,348,000	**29,8**	272,510,000	**29,6**
2015	2,100,103,000	**35**	334,007,000	**22,6**
2016	2,574,067,000	**22,6**	401,571,000	**20,2**
الجملة	**10,532,939,000**	**24**	**2 385 271 000**	**10,6**

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات: - المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان (محور الجباية)، 2015 ؛

- التقارير السنوية لديوان الزكاة.

* وفي ما يلي منحنى بياني يجسد المعطيات السابقة بالجنيه السوداني :

الشكل رقم (3-1):منحنى تطور حصيلة الزكاة بالجنيه السوداني للفترة 2007 – 2016م



المصدر: من إعداد الباحث انطلاقا من معطيات الجدول السابق.

* **التحليل**:

من خلال جدول تطور حصيلة الزكاة في السودان للفترة 2007 إلى غاية 2016، والمدعم بمنحنى بياني يتضح لنا الارتفاع المستمر في حجم الحصيلة من سنة لأخرى وبمعدلات نمو متفاوتة، حيث حقق الديوان قفزة حقيقية في حجم الزكاة المحصلة فإذا قارنّا حصيلة الزكاة لسنتي2007 مع 2016 نجد أنّ الفرق كبير جدا حيث انتقلت من 357,141,000 جنيه إلى 2,574,067,000 جنيه في ظرف 10 سنوات، ونلاحظ أنّه في السنوات الأولى كانت نسبة النمو تتراوح ما بين 10 إلى 19 % ولكن بداية من سنة 2012 عرفت ارتفاعا ملحوظا حيث حققت نسبة نمو بلغت 36 % وهذا يدل على العناية الكبيرة التي توليها الدولة لهذه الفريضة العظيمة وسهرها على حسن سير ديوان الزكاة، إلاّ أنّه إذا نظرنا إلى حصيلة الزكاة بالدولار نرى أنّ الأمر مغاير وذلك بسبب التغير في أسعار الصرف من سنة لأخرى، حيث نلاحظ أن الحصيلة عرفت تذبذبا في السنوات الأولى فحققت نسبة نمو سالبة سنتي 2010 و 2012 (1.7- % ، 16- %) مع أنّ سنة 2012 عرفت نسبة نمو عالية بالجنيه السوداني، ويرجع هذا الاختلاف إلى انخفاض قيمة الجنيه السوداني في تلك الفترة، إلا أنّه مع بداية سنة 2013 تحسنت الأوضاع وعادت الحصيلة للنمو الموافق لنموها بالجنيه.

2.1. تطور حصيلة الزكاة حسب الأوعية

يبين الجدول التالي تطور حصيلة الزكاة حسب الأوعية الزكوية للفترة من 2007 إلى غاية 2016م:

الجدول رقم (3-2): تطور حصيلة الزكاة حسب الأوعية للفترة 2007- 2016م (ألف جنيه)

السنة	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المهن الحرة	المستغلات	المال المستفاد	المعادن + أوعية اخرى	الحصيلة الكلية
2007	121 369	22 925	178 407	2 745	15 216	16 479	0	**357 141**
2008	141 125	24 648	199 430	3 201	18 823	17 259	0	**404 486**
2009	147 256	24 021	232 985	3 611	14 734	22 674	0	**445 281**
2010	151 362	27 983	274 848	3 732	19 179	20 335	0	**497 439**
2011	208 417	39 384	295 761	4 231	20 472	24 372	0	**592 637**
2012	362 090	64 190	318 638	4 734	22 359	35 790	0	**807 801**
2013	597 394	104 687	396 229	6 679	30 892	50 880	11 875	**1 198 636**
2014	768 620	127 346	539 408	9 387	37 870	67 470	638+ 4 607	**1 555 348**
2015	1 058 320	132 012	735 720	12 108	43 620	85 521	32 801	**2 100 103**
2016	1 203 614	164 703	911 975	16 382	54 061	135 116	438+ 87778	**2 574 067**
المجموع	**4 759 567**	**731 899**	**4 083 401**	**66 810**	**277 226**	**475 896**	**138 137**	**10 532 939**

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات: - التقارير السنوية لديوان الزكاة ؛

- المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان (محور الجباية)، 2015 .

* ويبين الجدول الموالي نسب مساهمة أوعية الزكاة في الحصيلة الكلية لنفس الفترة :

جدول رقم (3-3):نسب مساهمة أوعية الزكاة في الحصيلة الكلية للفترة 2007- 2016م

السنة	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المهن الحرة	المستغلات	المال المستفاد	المعادن + أوعية أخرى	المجموع
2007	34,0	6,4	50,0	0,8	4,3	4,6	0	100
2008	34,9	6,1	49,3	0,8	4,7	4,3	0	100
2009	33,1	5,4	52,3	0,8	3,3	5,1	0	100
2010	30,4	5,6	55,3	0,8	3,9	4,1	0	100
2011	35,2	6,6	49,9	0,7	3,5	4,1	0	100
2012	44,8	7,9	39,4	0,6	2,8	4,4	0	100
2013	49,8	8,7	33,1	0,6	2,6	4,2	1	100

2014	49,4	8,2	34,7	0,6	2,4	4,3	0,04 + 0,3	100
2015	50,4	6,3	35,0	0,6	2,1	4,1	1,6	100
2016	46,8	6,4	35,4	0,6	2,1	5,2	0,02 + 3,4	100
متوسط.ن	**40.9**	**6.8**	**43.4**	**0.7**	**3.2**	**4.5**	/	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول السابق.

* **التحليل**:

من خلال جدولي تطور حصيلة الزكاة حسب الأوعية و نسب مساهمة كل وعاء في الحصيلة الكلية وذلك للفترة من 2007 إلى 2016، يتبين لنا بدايةً أنّ الأوعية تتميز بالتنوع مما جعل حصيلة الزكاة غنية بمختلف أنواع الزكوات، ويظهر لنا عبر السنوات التطور المستمر في حصيلة الأوعية فمثلا زكاة الزروع بلغت سنة 2007 (121 369 000 جنيه) لترتفع بصفة مستمرة طيلة عشر سنوات حيث وصلت سنة 2016 مبلغ (1 203 614 000 جنيه)، وهذا يدل على حجم الثروات الطبيعية التي تتمتع بها السودان والعناية التي توليها الدولة لقطاع الزراعة، وبالنسبة لزكاة عروض التجارة فقد عرفت كذلك تطورا مستمرا، حيث كانت الحصيلة سنة 2007 في حدود (178 407 000 جنيه)، لتقارب سنة 2016 سقف مليار جنيه وهذا بدوره يدل على النشاط المستمر للقطاع الاقتصادي في السودان.

أمّا عن نسب مساهمة الأوعية في الحصيلة الكلية فنجد أن عروض التجارة تمثل القسط الأكبر من حصيلة الزكاة بمتوسط 43.4 % وهذا يدل كما ذكرنا سابقا على انتعاش النشاط الاقتصادي في البلاد، تليها زكاة الزروع بمتوسط 41 % من الحصيلة الكلية، بعدها تأتي زكاة الأنعام بنسبة مساهمة قدرها 6.8 % وهي نسبة متواضعة مقارنة بالثروة الحيوانية التي تتمتع بها السودان، ثم زكاة المال المستفاد بنسبة 4.5 % وهو مال غالبا يقتطع من المصدر، أمّا بقية الأوعية فتبقى مساهمتها في الحصيلة الكلية ضئيلة.

ومنه نستطيع أنّ نقول أنّ السودان تستطيع أن تحقق جباية معتبرة وأحسن مما هي عليه الآن وذلك إذا ما اعتنت أكثر بثرواتها الطبيعية والحيوانية، واستخدمت أحدث الطرق للوصول للجباية الحقيقية.

2. إحصائيات صرف الزكاة في السّودان

سنعرض في ما يلي إحصائيات صرف الزكاة في السودان للفترة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2016 م :

الجدول رقم (3-4): تطور توزيع حصيلة الزكاة على المصارف للفترة 2007 – 2016م(ألف جنيه)

السنة	الفقراء والمساكين	الغارمين	ابن السبيل	المصارف الدعوية	في سبيل الله	العاملين عليها	الصرف الإداري	إجمالي المصارف
2007	204 689	16 643	1 188	20 678	15 869	49 648	21 038	329 753
2008	244 995	13 276	953	18 492	14 516	54 952	19 094	366 278
2009	293 802	13 023	973	27 395	14 285	55 841	23 045	428 364
2010	330 960	12 976	1 316	27 495	11 455	72 100	22 858	479 160
2011	414 243	22 131	1 878	21 530	23 524	76 940	32 298	592 545
2012	509 020	28 989	2 965	31 688	26 056	105 753	49 430	753 900
2013	834 953	47 774	3 800	56 775	35 229	190 944	71 035	1 240 509
2014	901 990	49 818	5 539	56 283	34 740	239 045	83 404	1 419 685
2015	1 326 891	65 801	6 748	66 087	37 151	287 474	99 147	1 889 299
2016	1 628 409	79 581	9 011	89 262	39 238	381 992	120 599	2 348 092

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات: – التقارير السنوية لديوان الزكاة ؛

– شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2018.

* وفي ما يلي جدول يبين توزيع حصيلة الزكاة على شكل نسب لنفس الفترة:

الجدول رقم (3-5): نسب مصارف الزكاة من الحصيلة الكلية للفترة 2007– 2016م

السنة	الفقراء والمساكين	الغارمين	ابن السبيل	المصارف الدعوية	في سبيل الله	العاملين عليها	الصرف الإداري	إجمالي المصارف
2007	62,1	5,0	0,4	6,3	4,8	15,1	6,4	100
2008	66,9	3,6	0,3	5,0	4,0	15,0	5,2	100
2009	68,6	3,0	0,2	6,4	3,3	13,0	5,4	100
2010	69,1	2,7	0,3	5,7	2,4	15,0	4,8	100
2011	69,9	3,7	0,3	3,6	4,0	13,0	5,5	100
2012	67,5	3,8	0,4	4,2	3,5	14,0	6,6	100
2013	67,3	3,9	0,3	4,6	2,8	15,4	5,7	100
2014	65,8	3,6	0,4	4,1	2,5	17,4	6,1	100
2015	70,2	3,5	0,4	3,5	2,0	15,2	5,2	100
2016	69,4	3,4	0,4	3,8	1,7	16,3	5,1	100
متوسط.ن	**67.7**	**3.6**	**0.3**	**4.7**	**3.1**	**15**	**5.6**	**100**

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول السابق.

*** التحليل:**

انطلاقا من جدول تطور توزيع حصيلة الزكاة على المصارف للفترة الممتدة ما بين 2007 و2016، يتبين لنا أنّ تطور الحصص المخصصة للمصارف عرفت تذبذبا في السنوات الأولى ولكن سرعان ما أخذت المخصصات في الارتفاع المستمر بداية من سنة 2011، أمّا مصرف الفقراء والمساكين والعاملين فقد أخذا في الارتفاع المستمر منذ سنة 2007، فإذا أخذنا مثلا مصرف الغارمين نرى أنّه قد خصص له مبلغ 16 643 000 جنيه سنة 2007 لتنخفض إلى 13 276 000 جنيه سنة 2008 ثم تستمر في الانخفاض إلى 12 976 000 جنيه سنة 2010 ، ولكن بدايةً من سنة 2011 أخذت في الارتفاع لتصل سنة 2016 / 79 581 000 جنيه، أمّا مصرف الفقراء والمساكين والتي استفادت من الحصة الأكبر طيلة هذه السنوات بلغت حصتها سنة 2007 / 204 689 000 جنيه لتأخذ في الارتفاع المستمر حتى وصلت سنة 2016 مبلغ 1 628 409 000 جنيه وهذا يدل على أنّ الدولة السودانية تولي عناية كبيرة لفئة الفقراء والمساكين، وهذا الارتفاع المستمر في المصارف راجع عموما إلى الارتفاع في حصيلة الزكاة التي درسناها سابقا.

أمّا إذا نظرنا إلى النسب المخصصة لكل مصرف من الحصيلة الكلية فنجد أنّ فئة الفقراء والمساكين كما ذكرنا سابقا تمثل النسبة الأكبر من الحصيلة الكلية بمتوسط 67.7 % وهذا يرجع إلى انتشار نسبة الفقر في السودان وسعي الدولة لمحاربة هذه الآفة، يأتي بعدها مصرف العاملين عليها بمتوسط 15 % من الحصيلة الكلية ثم الصرف الإداري بنسبة 5.6 %، يليها المصارف الدعوية بنسبة 4.7 % ، ثم تأتي بقيت المصارف بنسب ضئيلة، وهذا التباين في النسب راجع إلى القدر الذي توليه الدولة لكل مصرف مقارنة بالآخر وذلك بالنّظر للظروف التي تعيشها الدولة ويعيشها أفراد المجتمع لسوداني .

3. مساهمة ديوان الزكاة في الدعم الاجتماعي

يساهم ديوان الزكاة السوداني في الدعم الاجتماعي من خلال إنفاقه على ضروريات المجتمع من صحة وتعليم وغذاء وفي ما يلي نقدم إحصائيات دعم الديوان في هذا المجال:[1]

1.3. دعم الصحة

يتمثل دور ديوان الزكاة في محور الصحة في تدخله عبر جوانب متعددة مثل التأمين الصحي للأسر الفقيرة،

[1] أنظر: التقرير المالي لأداء ديوان الزكاة السوداني للعام 2016./ المؤتمر الدولي لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان، محور المصارف، 2015.

وتقديم المساعدات للمرضى الفقراء عبر مكاتب الزكاة بالولايات، وتخصيص مكتب للعلاج الموحد لكل الولايات للأمراض ذات التكلفة العالية، وبعض الحالات التي تستدعي العلاج خارج السودان .

وحسب تقرير ديوان الزكاة لسنة 2016 فقد بلغ عدد الأسر المؤمنة صحيا 662 443 أسرة بمبلغ 194,6 مليون جنيه.

وقد تكفل ديوان الزكاة عبر مكتب العلاج الموحد سنة 2016 بـ 468 11 حالة مرضية منها 9943 حالة داخل السودان و 1525 حالة في الخارج بتكلفة إجمالية بلغت 181 034 50 جنيه .

2.3. دعم التعليم

ويتمثل دعم ديوان الزكاة لهذا المحور أساسا في كفالة الطالب الجامعي، حيث بلغ عدد الطلاب المكفولين في العام 2016 عدد 691 82 طالباً ليكون المبلغ الإجمالي المدفوع في الكفالة 77,2 مليون جنيه، وذلك فضلا عن صرف مبلغ 33 مليون جنيه كرسوم دراسية للطلاب الفقراء في التعليم العام والجامعي.

3.3. دعم الغذاء وبرامج أخرى

ويتمثل في دعم الديوان لقوت العام وحقيبة رمضان الغذائية والتي يقدمها سنويا للفقراء المسجلين لديه عبر لجان الزكاة القاعدية وكاتب المحليات بالولايات .

فعلى سبيل المثال قام الديوان في العام 2012 بتوزيع أكثر من 000 500 جوال ذرة بواقع جوالين إلى أربعة جوالات للأسرة، كما قام في العام 2011 بتوزيع 000 583 حقيبة غذائية للأسر الفقيرة بالولايات .

أمّا بالنسبة لسنة 2016 فقد تم تنفيذ برنامج رمضان بتكلفة بلغت 138 148 208 جنيه استفاد منها عدد 083 456 أسرة وعدد 468 2 خلوة و 164 1 مؤسسة ومنظمة بكل الولايات، شملت (برامج فرحة الصائم، تفقد الراعي وللرعية، إطلاق سراح الغارمين، دعم الخلاوي والمؤسسات وفرحة العيد).

وقد قدم ديوان الزكاة في سنة 2016 مبلغ 90,9 مليون جنيه لكفالة الأيتام استفادة منه عدد 758 69 أسرة.

وعليه كل هذه الإحصائيات تعبر عن المجهودات الكبيرة التي يقوم ديوان الزكاة السوداني، الذي استطاع أن يطبق فريضة الزكاة أحسن تطبيق ويستفيد منها أحسن استفادة، وبهذا يعتبر قدوة للبلدان الإسلامية الأخرى التي تريد النهوض بهذه الفريضة، ونخص بالذكر هنا الجزائر التي هي محل دراستنا، والتي يمكنها الاستفادة من هذه التجربة الرائدة، واستغلال الزكاة كمورد هام من شأنه التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

المبحث الثاني: تجربة صندوق الزكاة الجزائري

خاضت الكثير من الدول تجارب في ما يخص جمع وتوزيع الزكاة ونذكر منها ديوان الزكاة بالسودان، وهو مؤسسة حكومية رسمية، ويعتبر من أفضل النماذج في الدول الإسلامية وقد عرضنا هذه التجربة سابقا، من أجل الاستفادة منها في الجزائر وذلك إذا ما سعت لتطبيق موازنة الزكاة، وبحكم أنّ الجزائر قد قامت بتجربة صندوق الزكاة الذي أنشأ سنة 2003، لابد من عرض هذه التجربة من أجل تقييم نشاطها الذي دام أكثر من 15 سنة والاستفادة من ايجابياتها وتفادي سلبياتها في يعيننا على بناء الأهداف المستقبلية الزكاة .

المطلب الأول: نشأة صندوق الزكاة وهيكلته

سنتناول في هذا المطلب نشأة صندوق الزكاة ومرجعيته الشرعية والقانونية وكذا الهياكل التي يتشكل منها ومهامها.

1. نشأة ومرجعية صندوق الزكاة

في ما يلي سنتطرق إلى تاريخ نشأة صندوق الزكاة وتعريفه وكذا مرجعيته من الناحية الشرعية والقانونية.

1.1 نشأة صندوق الزكاة وتعريفه

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/9 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق ل 23 مارس 1991، حيث جاء في المادة 11 من المرسوم أنّه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر[1]، في سنة 2003م استعانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنخبةً من الجامعيين لفتح التفكير في إنشاء صندوق الزكاة، كانت هذه النخبة تتشكل من إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عمداء الكليات، خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، إلى جانب فقهاء وباحثين، استضافت الجامعة ورشة العمل هذه وخرج الفريق بتصور نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات، بدأت التجربة في ولايتين هما عنابة وسيدي بلعباس وفي سنة 2004

[1] مسعودي عمر، بن الدين امحمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية (حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار)**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، ديسمبر 2017، المجلد 3، العدد الرابع، ص 86.

تم تعميم الفكرة في كامل التراب الوطني وذلك وفق القرار المؤرخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ22 مارس 2004م والمتضمن إحداث اللجنة الولائية للزكاة[1].

ويعرّف صندوق الزكاة الجزائري على أنّه "مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي التي تضمن له التغطية القانونية، وقد أنشا هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها الجزائريون سنويا "[2]، كما يمكن تعريفه بأنّه:" مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية ".[3]

1. 2. مرجعية صندوق الزكاة

يستند صندوق الزكاة إلى مرجعيتين: شرعية وقانونية

1.2.1 المرجعية الشرعية

* من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾** ﴾[4]، وقال أيضا: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾.[5]

* من السنة:

قال عليه الصلاة والسلام:"**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس :شَهَادَةُ أَن لاَّ إِلَه إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة، وَحَجُّ البيت، وَصَوْمُ رَمَضَان**".[6]

[1] حمداني نجاة، **المالية العامة في الإسلام أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010، ص198.

[2] مسعودي عمر، بن الدين امحمد، مرجع سابق، ص 86.

[3] لسوامس رضوان، لعوين الزبير، **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار أموال الزكاة**، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005، ص24.

[4] سورة التوبة، الآية 103.

[5] سورة المزمل، الآية 20.

[6] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الرقم 8، ص 10.

2.2.1 المرجعية القانونية

يعتبر تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويدل على ذلك :

* الدستور، في المادة الثانية منه والتي تنص على أن" الإسلام دين الدولة[1]."

* المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام1409هـ الموافق لـ27 يونيو1989م المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف [2]

* المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام1411 هـ الموافق لـ 23 مارس 1991م المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، خاصة المادة 22 منه التي تنص على أنّ المسجد يضطلع بوظائف اجتماعية من بينها: تقديم خدمات صحية أولية تطوعية، بث الوعي الصحي بالتعاون مع قطاع الصحة، تقديم المساعدات للأرامل والمعوقين. [3]

* المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411هـ الموافق لـ23 مارس 1991م المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، خاصة البند"د"من المادة 5 منه والتي نصت على أنّ من مهام مؤسسة المسجد هو المساهمة في سبل الخيرات والتي من بينها ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا.[4]

* المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ28 يونيو سنة 2000م والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[5].

* المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 05 شوال 1426هـ الموافق لـ07 نوفمبر 2005م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبخاصة المادة 03 منه، التي تنص على أنّ مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، مكلفة بمهام من بينها الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.[6]

[1] المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، مرجع سابق.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة سنة1406هـ الموافق لـ28 يونيو سنة 1989م.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 25 رمضان 1411هـ الموافق لـ 10 أبريل 1991م.

[4] المرجع نفسه.

[5] الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ02 يوليو سنة 2000م.

[6] الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2005م.

2. هيكلة صندوق الزكاة

بما أنّ الجزائر انتهجت أسلوب الطواعية في جمع الزكاة، وبالتالي فالهيكل التنظيمي في مثل هذه المؤسسات يتصف بالبساطة وعدم التعقيد، ويتشكل الصندوق (حسب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2017)، من ثلاث مستويات تنظيمية[1] وهي:

- اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة وتكون على المستوى الوطني ؛
- اللجنة الولائية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل ولاية ؛
- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة وتكون على مستوى كل دائرة .

1.2. اللّجنة الوطنية لصندوق الزكاة

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق لـ17 مارس 2004م الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمتضمن إنشاء لجنة الزكاة، وتتشكل من: [2]

1.1.2 المجلس الأعلى لصندوق الزكاة

ويتكون من العناصر التالية: *رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة. * الأمين العام. * أربع مدراء. * رئيس الهيئة الشرعية. * أربع فقهاء. * أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية. * ممثل المجلس الإسلامي الأعلى. * 2 من علماء الاجتماع، الاقتصاد، القانون. * ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق (وزارة المالية، وزارة التضامن، البريد). * ممثلين عن الغرفة التجارية والفلاحية. * ممثل عن هيئة المستثمرين. *10 من كبار المزكين.

2.1.2 لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة

ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة:

– لجنة التحصيل والتوزيع؛ – لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات؛

– لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين ؛ – لجنة المراجعة والرقابة.

[1] مسعودي عمر، بن الدين امحمد، مرجع سابق، ص 86.

[2] فوزي محيريق، **دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي(دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري والماليزي)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014، ص285، بتصرف.

3.1.2 المكتب الإداري (المسير)

ويتشكل من: *المدير العام او الرئيس. * الأمين العام. * 4 مدراء (كل مدير على رأس لجنة). * الأمين العام. * عضو من الهيئة الشرعية.

2.2. اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

لقد تم إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر 1425هـ الموافق لـ22 مارس 2004م الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يتضمن إنشائها والذي يهدف إلى تنظيمها وسيرها، ويرأسها مدير الشؤون الدينية للولاية،[1] وتكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية،[2]وتتشكل من:

1.2.2. هيئة المداولات [3]

وتتشكل من:* مدير الشؤون الدينية بالولاية بصفته الرئيس. * إمامين من الأئمة الأعلى درجة (من مكانين مختلفين). * كبار المزكين (من 2إلى 4 عناصر). * رئيس المجلس العلمي الولائي.* ممثلين اثنين عن الاتحاد الولائي للّجان الدينية المسجدية .* رؤساء الهيئات القاعدية. * محاسب خبير بالشؤون المالية. * رجل قانون ممارس. * رجل اقتصاد ممارس. * مساعد اجتماعي. * ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. * ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين. * عناصر من أعيان الولاية (من 2إلى 4 عناصر).

2.2.2. لجان هيئة المداولات [4]

ينظم المجلس في أربع لجان مختصة وهي:

* لجنة التنظيم. * لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات. * لجنة التوجيه والإعلام. * لجنة التوزيع والتحصيل.

3.2.2. المكتب التنفيذي [5]

ويتشكل من: * رئيس المكتب (الآمر بالصرف). * الأمين العام (له أربع مساعدين). * أمين المال.

[1] قرار مؤرخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ22 مارس 2004 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يتضمن إنشاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، بتصرف.

[2] وزارة الشؤون الدينية، **التعريف بصندوق الزكاة**، (على الخط)، متوفر على : http://www.marw.dz.

[3] المرجع نفسه، بتصرف.

[4] فوزي محيريق، مرجع سابق، ص 286، بتصرف.

[5] المرجع نفسه، بتصرف.

3.2. اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

لقد تم إنشاء الجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ24 مارس 2004م الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة وتنظيمها وسيرها، يرأسها الإمام المعتمد،[1] وتتشكل هذه اللجنة من:

1.3.2 هيئة المداولات[2]

تتشكل لجنة المداولات من:

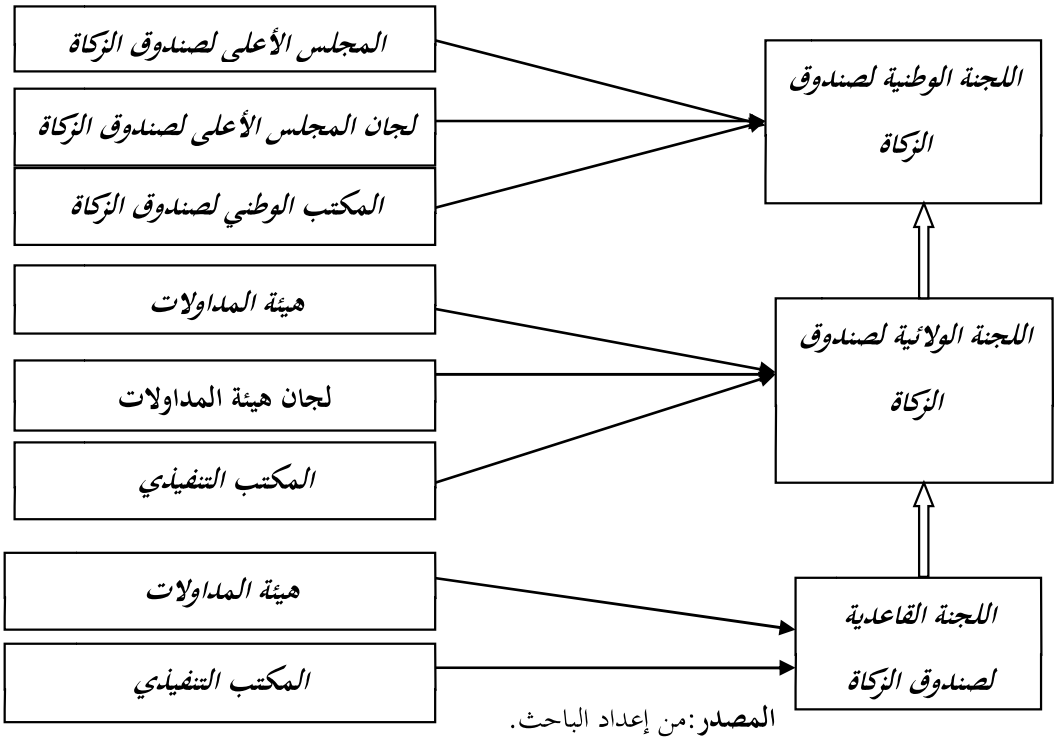
* رئيس الهيئة (الإمام المعتمد بالدائرة). * رؤساء اللجان المسجدية. * ممثلان عن لجان الأحياء.

* ممثلان عن الأعيان. * ثلاث أو خمسة ممثلين عن كبار المزكين.

2.3.2. المكتب التنفيذي[3]

ويتكون من: * الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا. * أمين عام بنائبين اثنين. * أمين المال بنائبين اثنين.

الشكل (2.3): يلخص الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة



المصدر:من إعداد الباحث.

[1] القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ24 مارس 2004م الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة، بتصرف.

[2] المرجع نفسه، بتصرف.

[3] فوزي محيريق، مرجع سابق، ص 287.

3. مهام الهياكل التنظيمية وأهدافها

يمكن أن نلخص مهام الهياكل التنظيمية لصندوق الزكاة في ما يلي:

1.3. مهام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة

حسب نص " المادة 03 " من القرار الوزاري المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة السابق الذكر فإنّ اللجنة تتولى المهام التالية: [1]

* وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل دورها في المجتمع ؛

* إعداد مخططات تطوير وتثمين أموال الزكاة ؛

* إعداد مشاريع الإجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة وترشيد صرفها واستثمارها ؛

* متابعة هيئات الزكاة المحلية ومراقبة نشاطها ؛

* المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة وصرفها خلال السنة ؛

* تولي عمليات التفتيش والرقابة الفجائية لعمليات جمع وصرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.

2.3. مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

حسب المادة 05 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة السالف الذكر، فإنّ اللجنة الولائية تتولى على الخصوص ما يلي: [2]

* تنظيم العمل الميداني من خلال: (– إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها ؛ – إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين و المزكين ؛ – ضمان التجانس في العمل ؛ – تنظيم عملية التوزيع.) ؛

* مهمة الرقابة والمتابعة ؛ * مهمة التوجيه ؛

* مهمة النظر في المنازعات ؛ * مهمة الأمر بالصرف.

3.3. مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

تتمثل مهام اللجنة القاعدية في ما يلي: [3]

* الإحصاء للمزكين والمستحقين ؛ * التوجيه والإرشاد ؛ * متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة؛

* تنظيم تحصيل الزكاة ؛ * تنظيم توزيع الزكاة ؛ * تحسيس المواطنين.

[1] المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق لـ17 مارس 2004م ، مرجع سابق.

[2] المادة 5 من القرار مؤرخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ22 مارس 2004 ، مرجع سابق.

[3] المادة 5 من القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ24 مارس 2004م، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تسيير صندوق الزكاة

يتم جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها في الولايات المختلفة بخطوات عدة تبدأ بالجمع وتنتهي بالتوزيع والمراجعة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

1. الإجراءات الخاصة بعملية الجمع

يمكن أن نقسم الإجراءات الخاصة بعملية الجمع على حسب نوع الزكاة إلى إجراءات متعلقة بزكاة المال وإجراءات متعلقة بزكاة الفطر وسوف نفصل فيها فيما يلي:

1.1. الإجراءات الخاصة بزكاة المال

تتمثل الإجراءات الخاصة بعملية جمع زكاة المال في ما يلي:

1.1.1. الحملات التسويقية

تقوم وزارة الشؤون الدينية بشكل دوري بتنظيم حملات تسويقية لبرنامج الزكاة، وتستعمل في ذلك كل الوسائل الإعلامية لإنجاح العملية ومن بين أهم الأنشطة التوجيهية والإعلامية نجد: [1]

* تنظيم دروس في فقه الزكاة المعاصر من طرف أساتذة العلوم الشرعية وتبث المحاضرات في الإذاعات ؛
* البث الإذاعي الدوري لنداءات الزكاة ؛
* شرح حصيلة الجمع والتوزيع في لقاءات وحصص إذاعية وإخبارية عامة ؛
* لقاءات تحسيسية مع كبار المزكين ومسؤولي اللجان القاعدية ؛
* تنظيم ندوات الزكاة للأئمة وموظفي المساجد ؛
* التوزيع والنشر الواسع للملصقات والمواد الإعلانية الداعية لأداء الفريضة ؛
* تنظيم أبواب مفتوحة على صندوق الزكاة.

2.1.1. وسائل وطرق دفع الزكاة

يعتمد صندوق الزكاة على عدة وسائل وطرق يتيحها للمزكي لدفع زكاته وهي كالتالي:

– **الحوالة البريدية:**[2] يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد في التراب الوطني وتتضمن:

[1] فوزي محيريق، مرجع سابق، ص 289.

[2] المرجع نفسه، بتصرف.

* اسم المزكي أو عبارة (مزكي، محسن..الخ) ؛

* المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف ؛

* رقم حساب الصندوق الولائي للزكاة تبعًا للولاية التي يقيم فيها المزكي.

-كما يمكن للمقيم خارج الوطن بدفع الزكاة عن طريق حوالة دولية أو غيرها تتضمن ما يلي:

* الإسم ؛ * الرقم الوطني للصندوق (10-4750) ؛ * مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

– **الصك البريدي**: تتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصكوك التي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها، بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، كما تم اعتماد امكانية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة. [1]

– **الصناديق المسجدية**: وتعتبر وسيلة أساسية في عملية الجمع بحيث يوضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنّه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إمّا إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية [2].

يوجد حوالي 15000 مسجد في الجزائر، وفي كل مسجد عدد من الصناديق تصب فيها الزكاة وتحصى يوميا بمحضر رسمي، لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي[3].

2.1. الإجراءات الخاصة بزكاة الفطر

تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بالصندوق المسجدي)، ويتم إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية، ثم تقدم لهم المبالغ المودعة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة من شهر رمضان، وبعدها ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية ، التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة[4].

[1] شعور حبيبة، مرجع سابق، ص 187.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

[3] لبنى العطار، **إدارة أموال الزكاة (دراسة مقارنة بين صندوقي الزكاة الجزائري واللبناني)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010، ص 110.

[4] محمد زيدان، غالمي زهيرة، **تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية (مع الإشارة الى صندوق الزكاة الجزائري)**، مجلة أبعاد اقتصادية، (جامعة بومرداس)، العدد الأول، المجلد الرابع ، بدون سنة نشر، ص 104.

يمكن أن نلخص الإجراءات الخاصة بزكاة الفطر في النقاط التالية:[1]

* تؤسس لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية؛

* يعتمد دفتر المحاضر اليومية لكل ما تم جمعه بحيث يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية .

– ويجب على الإمام التقيد بالخطوات التالية عند تحصيل زكاة الفطر:

* يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع زكاة الفطر ويحثهم على دفعها ؛

* يذكر الإمام بوضع لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه تضمن السير الحسن لعملية الجمع والتوزيع ؛

* يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون في متناول المصلين ولكن داخل قاعة الصلاة؛

* عند نهاية كل يوم يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع زكاة الفطر في المسجد ويتم فتح الصناديق من طرف الإمام وأحد المزكين ويحسب المبلغ أمامهم ليحرر محضر.

2. الإجراءات الخاصة بعملية التوزيع

لقد حددت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية المحددة شرعا، حيث يتحصل كل مصرف على نسبة معينة، ولكن قبل هذا هناك إجراءات معتمدة من طرف الصندوق نقسمها حسب نوع الزكاة إلى ما يلي:

1.2. إجراءات توزيع زكاة المال

تعد إدارة الزكاة نسخا من نموذج طلبات الزكاة، وتقوم بإرسال الطلبات إلى الإمام المعتمد ويقوم هذا الأخير بتوزيعها على أئمة المساجد أو رؤساء اللجان المسجدية بدائرته ثم توزع هذه الطلبات على المستحقين، وبعد ذلك تأتي مرحلة معالجة الملفات والتي تتم على مستويين:

1.1.2. على مستوى اللجان القاعدية

* حسب نص المادة 05 من قرار إنشاء اللجنة القاعدية للزكاة فإنّ من مهامها إحصاء المستحقين وتنظيم توزيع الزكاة[2]، وبالتالي وجب عليها:[3]

* تصفية القوائم وترتيب الطلبيات حسب الأولوية في الاستحقاق، ويتم إلغاء الطلبات المرفوضة ؛

* ترسل إشعارات القبول الابتدائي ويطلب من طالبي الزكاة تقديم الوثائق اللازمة ؛

[1] فوزي محيريق، مرجع سابق، ص 292.

[2] المادة 5 من القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ24 مارس 2004م، مرجع سابق.

[3] بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 186، بتصرف.

* تعقد اللجنة القاعدية للزكاة اجتماعا ثانيا لتؤكد أو ترفض طلبات الاجتماع الأول حيث أنّ كل طلب غير مدعم بالوثائق اللازمة يرفض مباشرة، بعد ذلك ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية للزكاة.

– مداولات اللجنة تحرر في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة وكاتبها، حيث ترسل نسخة إلى جميع الأعضاء للإعلام، ونسخة أخرى للجنة الولائية قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء.[1]

2.1.2. على مستوى اللجان الولائية

* بعد إرسال الملفات المقبولة من اللجنة القاعدية تقوم اللجنة الولائية بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناءً على ما تم تحصيلة من زكاة بالولاية مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق.[2] وتحرر مداولاتها في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويوقع على هذه المحاضر رئيس اللجنة وكاتبها.[3]

* ترسل وجوبا مجاضر المداولات إلى جميع الأعضاء، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة الزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة.[4]

* الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة ونعني بهذا ألاّ تصرف الزكاة لكل من طلبها أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة أو ادعى أنّه غارم أو ابن السبيل أو زعم أنّه يجاهد في سبيل الله[5]، و أهل القرية أو البلد أدرى بذوي الحاجة والعوز بينهم.

* يتم توزيع نسب حصيلة الزكاة بناءً على قيمة الزكاة الكلية المجباة وذلك كالآتي[6]:

– الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج♦[7]

- 87.5 % للفقراء والمساكين ؛

[1] المادة 12- 13 من القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ24 مارس 2004م، مرجع سابق.

[2] بوكليخة بومدين ، مرجع سابق، ص 187.

[3] المادة 11، من القرار مؤرخ في 01 صفر 1425هـ الموافق لـ22 مارس، مرجع سابق.

[4] المادة 12، المرجع نفسه.

[5] يوسف القرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، 1410هـ/1994، ص54.

[6] فارس مسدور، **الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري**، (على الخط)، متوفر على: www.kantakji.com/fiqh/s/Zakat/3302.doc.

♦ كانت الحصيلة التي تبنى عليها هذه النسب سنة 2004م هي:03 مليون دج بدل 05 مليون دج.

- 12.5 % سهم للعاملين عليها (لتغطية تكاليف الصندوق).

– الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج

- 50 % توزع على الفقراء والمساكين ؛
- 37.5 % توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل (توقفت سنة 2015) ؛
- 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق، وتوزع كالآتي:
 - 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية ؛
 - 6 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية ؛
 - 2 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة (10-4780).

* وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5 % من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حُسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حاليا في الجزائر وهي المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، وبإضافة سهم "الغارمين"، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية بنسبة 12.5 % لكل منها، فإن النسبة المذكورة سابقاً هي مجموع المصارف الثلاثة، وسوف نفصل في القرض الحسن في المطلب الأخير.

2.2. توزيع زكاة الفطر

إنّ زكاة الفطر بحكم ما تتصف به أنّها محددة بوقت ضيق حيث يجب أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة عيد الفطر كما أمر النّبي صلى الله عليه وسلم فإنّ لها إجراءات خاصة في جمعها وكذا توزيعها، فتنظيمها يتم بموجب منشور عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تشرع كافة المساجد بعملية توزيعها على المستحقين ابتداء من 28 رمضان لكل سنة، مع ضرورة إيصالها إلى مستحقيها قبل صلاة عيد الفطر بعد دراسة ملفات طلبات الفقراء للزكاة من طرف أعضاء لجنة المسجد وأعضاء الحي ويمكن أن يشاركهم في ذلك حتى المزكين [1] .

ملاحظة: لا تشمل زكاة الفطر الأصناف الثمانية للزكاة إنّما توزع على صنف الفقراء والمساكين.

[1] بلعيد حياة، دولي سعاد، مداخلة بعنوان: (**صندوق الزكاة كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية**)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، يومي 5 و 6 ماي 2014، ص 10.

المطلب الثالث: إحصائيات صندوق الزكاة الجزائري

سنحاول في هذا المطلب بيان حصيلة صندوق الزكاة وكذا عرض تجربة القرض الحسن، وفي الأخير دراسة آفاق صندوق الزكاة بالنظر للنتائج المتحصل عليها طيلة مدة عمله منذ إنشائه سنة 2003 م إلى الآن.

1. تطور الحصيلة الوطنية للزكاة

سنعرض من خلال الجدول التالي تطور حصيلة صندوق الزكاة منذ إنشاءه إلى غاية 2017م

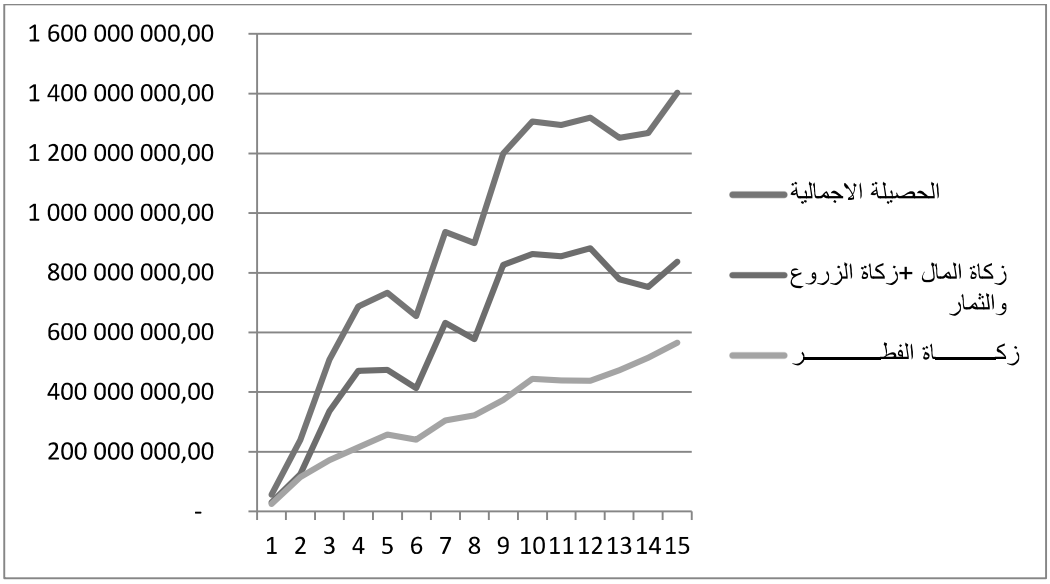
الجدول رقم (3-6): تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة من سنة 2003م إلى 2017م

السنوات	زكـــاة الفطـــر	زكاة المال +زكاة الزروع والثمار	الحصيلة الإجمالية
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	**56 122 571,95**
2004	114 916 162,00	124 937 833,98	**239 853 995,98**
2005	172 171 989,66	336 484 562,09	**508 656 551,75**
2006	215 220 889,36	471 219 298,10	**686 440 187,46**
2007	258 163 416,08	474 350 709,24	**732 514 125,32**
2008	240 960 757,50	413 490 487,10	**654 451 244,60**
2009	304 969 465,00	631 713 772,40	**936 683 237,40**
2010	322 074 119,50	577 118 689,07	**899 192 808,57**
2011	373 399 511,00	825 729 959,74	**1 199 129 470,74**
2012	444 705 479,00	861 937 032,54	**1 306 642 511,54**
2013	439 199 647,81	854 952 617,53	**1 294 152 265,34**
2014	437 563 081,20	881 196 737,23	**1 318 759 818,43**
2015	473 417 555,00	777 695 831,08	**1 251 113 386,08**
2016	515 318 879,00	751 856 010,67	**1 267 174 889,67**
2017	565 521 980,09	836 811 368,72	**1 402 333 348,81**
المجموع	4 903 331 104,70	8 849 889 308,94	**13 753 220 413,64**

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف . الجزائر

وحتى يسهل تحليل الجدول الموضح لحصيلة الزكاة قمنا بإعداد منحنى بناءً على المعطيات السابقة كما يلي:

الشكل البياني رقم(3-3):منحنى بياني لتطور حصيلة صندوق الزكاة من سنة 2003 إلى 2017م



المصدر: من إعداد الباحث بناءًا على المعطيات السابقة.

*** التحليل:**

من خلال إحصائيات صندوق الزكاة للفترة من 2003 إلى غاية 2017، عموما نرى أن الحصيلة في تزايد مستمر عدا بعض الفترات التي عرفت تدهورا مثل سنة 2008 بسبب ما حصل من اتهامات إعلامية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبين المجلس الإسلامي الأعلى حول تسيير أموال الصندوق وكذا حول شرعية استثمار أموال الزكاة، ونلاحظ أنّه ابتداءً من سنة 2011 زادت الحصيلة الوطنية بشكل ملحوظ حيث بلغت الحصيلة في تلك السنة 1199 مليون دينار جزائري، لتصل إلى أعلى نسبة لها منذ إنشاء صندوق الزكاة وذلك في سنة 2017 حيث وصلت إلى 1402 مليون دينار جزائري، وتتضاعف النسبة إجمالا بالنسبة لسنة الأساس 2003 إلى أكثر من 25 مرة، وذلك راجع إلى تحسين آليات الرقابة والشفافية والتنظيم وزيادة التوعية الإعلامية، التي انتهجتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال الحملات التي تنظمها كل سنة، ونلاحظ أن زكاة الفطر كانت أكثر استقرار من زكاة الأموال، حيث لم تشهد الكثير من التذبذبات وعرفت زيادة مستمرة عموما. ورغم هذا تبقى هذه الأرقام بعيدة عن الحصيلة الحقيقية المفروض تحقيقها من جباية الزكاة، وبالتالي وجب إعادة النظر في سبل تطوير هذا الصندوق لنصل إلى الأهداف المرجوة من هذه الفريضة.

2. إحصائيات الزكاة الموزعة

وفي ما يلي جدول يبين تطور توزيع الزكاة منذ إنشاء الصندوق الزكاة إلى غاية سنة 2017م

الجدول رقم (3-7): تطور توزيع الزكاة من سنة 2003 إلى 2017م

السنة	زكاة المال (القوت)		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر		مجموع الطلبات	مج المستفيدين
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	ع المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين		
2003	5.842	5.581	427	427	22.911	21.997	29.180	28.005
2004	39.106	27.465	5.064	2.835	146.406	98.558	190.576	128.858
2005	74.325	62.564	3.991	3.991	120.376	11.462	198.692	178.017
2006	98.429	80.934	15.026	8.596	146.586	138.885	260.041	228.415
2007	105.195	85.511	16.279	9.651	172.618	150.522	294.092	245.684
2008	99.278	76.586	18.348	7.348	159.653	145.946	277.279	229.580
2009	96.396	79.667	12.880	9.806	202.082	186.330	311.358	275.803
2010	106.645	84.428	12.653	6.394	180.218	165.476	299.516	256.298
2011	128.354	106.510	13.075	7.052	181.942	169.634	323.371	283.196
2012	128.883	103.419	14.106	8.228	190.940	178.855	333.929	290.502
2013	150.555	106.915	45.341	11.393	186.564	168.325	382.460	286.633
2014	116.844	94.888	37.709	16.096	172.045	161.224	326.598	272.208
2015	133.876	107.876	18.633	15.083	159.876	150.039	311.926	272.998
2016	130.058	116.015	11.666	11.086	171.925	161.406	313.649	288.507
2017	100.794	87.801	26.248	20.897	169.425	160.134	296.467	268.832

المصدر: شعور حبيبة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان)**، مرجع سابق، ص 190.

*** التحليل:**

نلاحظ من خلال الجدول ورغم وجود بعض التذبذبات إلاّ أنّه عموما شهد صندوق الزكاة تصاعداً في وتيرة عدد العائلات التي تكفل بها منذ إنشائه إلى غاية سنة 2017، حيث بلغت عدد العائلات المتكفل بها سنة 2003: 28005 عائلة، لترتفع بشكل ملحوظ في السنة التي تليها لتصل إلى 128858 عائلة، ثم أخذت في الارتفاع لتصل سنة 2017 إلى 268832 عائلة، وهذا راجع طبعا إلى المجهودات التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في المراقبة وتطوير آليات التوزيع.

2. تجربة القرض الحسن

في ما يلي عرض تجربة القرض الحسن:

1.2. نشأة القرض الحسن

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فإنّ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري في 22 مارس سنة 2004، ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة في اتفاقية تعاون تضم 22 مادة أهمها: (المواد 1'2'3'8 من نفس الاتفاقية)، وتحقيقا لأهداف الاتفاقية ينشأ على مستوى بنك البركة الجزائري صندوق استثمار يسمى "صندوق استثمار أموال الزكاة"، وقد حدد رأس المال الابتدائي لصندوق استثمار أموال الزكاة بـ 60.000.000دج، و يمكن للوزارة إضافة موارد مالية كزيادة لرأس مال هذا الصندوق إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وحسب المادة 12 من نفس الاتفاقية فإنّ نسبة 37.5% والتي هي في شكل صندوق استثمار أموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى "القرض الحسن"[1].

وتتمثل أنواع التمويلات المعتمدة من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة في ما يلي[2] :

* تمويل مشاريع دعم و تشغيل الشباب المستحقين للزكاة و المشاريع المصغرة ؛
* تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فئة (35- 50سنة) ؛
* دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض(التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ؛
* مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش ؛
* إنشاء شركات تكون لها القدرة على إنشاء مناصب شغل لفائدة أكبر عدد من المستحقين للزكاة.

2.2 الإحصائيات الوطنية للقرض الحسن

سنقدم في ما يلي إحصائيات القرض الحسن منذ إنشائه إلى غاية سنة 2014 (بحكم توقفه سنة 2015):

1.2.2 المبالغ المخصصة للقرض الحسن على المستوى الوطني

في ما يلي جدول يبين تطور المبالغ المخصصة للقرض الحسن منذ إنشاء الصندوق إلى غاية سنة 2014 :

[1] بلعيد حياة، دولي سعاد، مرجع سابق، ص 7.

[2] لبنى العطار، مرجع سابق، ص 113.

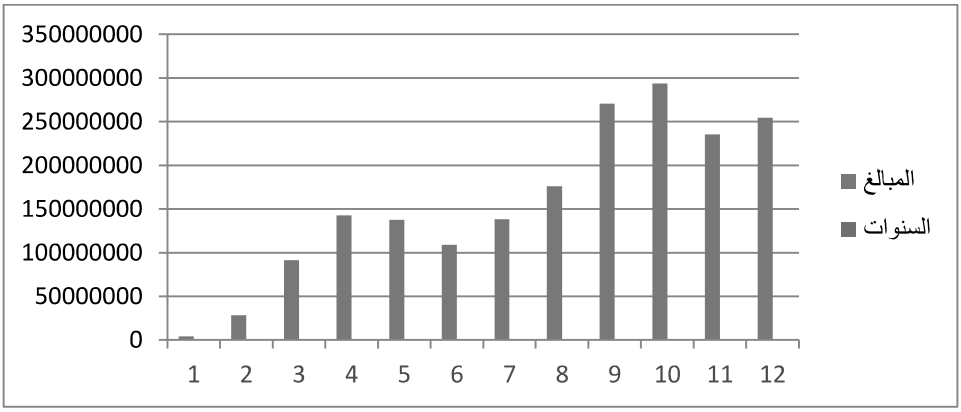
الجدول رقم (3–8): الإحصائيات الوطنية للمبالغ المخصصة للقرض الحسن من2003 إلى2014م

السنوات	المبالغ
2003	348,75 220 4
2004	461,22 226 28
2005	760,79 376 91
2006	946,1 600 142
2007	679,2 624 137
2008	010,9 012 109
2009	142,7 363 138
2010	613,8 200 176
2011	602,1 583 270
2012	521,9 829 293
2013	715,6 410 235
2014	267,8 526 254
المجموع	1 881 975 070,83

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجزائر.

* ولتسهيل الفهم أكثر ومن أجل تحليل النتائج نقوم بإعداد مدرج تكراري للجدول السابق كما يلي:

الشكل البياني رقم(3–4): مدرج يبين المبالغ المخصصة للقرض الحسن على المستوى الوطني.



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعطيات السابقة

2.2.2 مجموع المستفيدين من القرض الحسن على المستوى الوطني

تم تلخيص إحصائيات مجموع الطلبات للقرض الحسن وكذا المستفيدين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3–9): الإحصائيات الوطنية للمستفيدين من القرض الحسن من 2003إلى2014م

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
عدد الطلبات	7	1 193	1796	2167	1855	1958	2084	2604	3462	5135	6439	1234	29934
عدد المستفيدين	7	186	516	730	814	652	715	849	1123	1340	1311	517	8760

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجزائر.

* **التحليل**:

انطلاقا من الجدول الخاص بالمبالغ المخصصة للقرض الحسن على المستوى الوطني والممثل بمدرج تكراري نستطيع أن نقول أنّ هذه المبالغ في تذبذب منذ إنشاء صندوق الزكاة فقد عرفت زيادة في السنوات الأولى ثم انخفضت في سنتي 2007 و2008، لترتفع بشكل كبير سنوات 2009 و2010 و2011، 2012 لتعاود الانخفاض في السنتين الأخيرتين، ويعود هذا التذبذب لعدم استقرار حصيلة صندوق الزكاة ولبعض المشاكل التي تعترض عمله، أمّا بالنسبة لإحصائيات المستفيدين من القرض الحسن فنلاحظ أولاً عدم تلبية أغلبية الطلبات رغم تزايدها من سنة لأخرى، إضافةً إلى التذبذب في المبالغ المستفادة عبر السنوات وانخفاضها بشكل كبير في السنة الأخيرة، أمّا بالنسبة للحالة الأولى فربما يعود ذلك لعدم توفر المواصفات اللازمة في الملفات المودعة من طرف الطالبين أو لقلة الأموال المخصصة للقرض الحسن مع ارتفاع الطلبات، وفي ما يخص مبالغ المستفيدين فتذبذبها يعود حتما لما رأيناه سابقا من تذبذب في مبالغ القرض الحسن عبر السنوات.

* وننوه في الأخير أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أوقفت القرض الحسن سنة 2015 وذلك بحجة أنّ ما وزّع من القروض منذ إنشاء المشروع يكفي للاستثمار ووجب السعي إلى استرداد القروض الممنوحة للشباب. وفي سنة 2017 قررت إعادة بعثه بصيغة جديدة ومنظمة، حيث عزمت على رفع قيمة القرض من 30 إلى 100 مليون سنتيم، تسلّم من مرتجعات القروض الممنوحة وأموال الزكاة المودعة في بنك «البركة» الإسلامي، وأيضا رفع إيجار الأملاك الوقفية إلى سعرها الحقيقي المتداول في السوق، بعدما كانت تؤجر بالدينار الرمزي[1] .

[1] زايدي أفتيس، **رفع التجميد عن القرض الحسن و100 مليون سنتيم بدل 30 مليونا للمستفيدين**، (على الخط)، 2017/04/01، متوفر على: / https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2018/09/05.

3. آراء حول تجربة صندوق الزكاة

رغم مرور أكثر من 13 سنة على إنشاء صندوق الزكاة، إلاّ أنّ الحصيلة تبقى هزيلة بالنظر لما هو مفروض جبايته على المستوى الوطني، وقد كتب الكثير من الاقتصاديين حول هذا الإشكال حيث أكد الدكتور فارس مسدور أنّ صندوق الزكاة في الجزائر لا يحصي سوى 1 بالمائة فقط من المبالغ المالية المفروض أن يدفعها الجزائريون ، والتي تمثل 3 ملايير دولار ولو أنفقوا زكاتهم لما بقي فقير ولا بطال، حيث أوضح أنّ ضبط عملية الزكاة عبر الصناديق من شأنه أن يوفر للدولة الملايير، ويساهم في إنشاء أزيد من 300 ألف منصب شغل، مؤكداً أنّ الزكاة في الجزائر يجب أن تنتقل من التسيير الشعبوي إلى التسيير المؤسساتي، حيث أنّ وجود 10 ألف ملياردير في الجزائر يمكن أن يوفروا عبر زكاتهم أكثر من 10 ملايين دولار، غير أنهم لا يدفعون الزكاة على الطريقة الشرعية بل يتصدقون بفتات أموالهم على الفقراء كلما حلت عاشوراء تبرئة للذمة، وأضاف أنّ الجزائر تحتوي أيضا على 100 ألف مستورد لو دفعوا زكاتهم على النحو الصحيح لساهموا في تمويل آلاف المشاريع وانتشال مئات الشباب من البطالة، وقال أنّ الجزائر تضم أيضا 900 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة لو دفعت كل مؤسسة نصيبها من الزكاة لجمعنا أزيد من 2000 مليار سنتيم، و3 ملايين تاجر بإمكانهم أن تنشأ ثروة كبيرة تستفيد منها الدولة والمحتاجين[1].

ومن جهة أخرى صرح الوزير محمد عيسى أن الرقم المتحصل عليه من صندوق الزكاة لسنة 2017 والذي يعتبر الأحسن منذ إنشاء الصندوق، في الواقع يبقى متواضعا كثيرًا، لكن تبقى الآمال في زيادة حصيلة الصندوق في السنوات القادمة.[2]

وعليه وبناءً على ماسبق، وجب علينا الآن التفكير بجدية في إحداث تغيير في مجال تسيير فريضة الزكاة في الجزائر، خاصة مع الأزمة التي مرت بها البلاد مؤخرا مع انهيار أسعار البترول وزيادة عجز الموازنة العامة، وهذا ما دعى إليه الكثير من الاقتصاديين، وهو اقتراح إدراج الزكاة كموازنة تدعّم الموازنة العامة للدولة، لما لها من دور كبير في التخفيف من النفقات الاجتماعية، وهذا ما سنعالجه في المبحث القادم بإذن الله.

[1] السعيد ز زهية ر، **تجار يتحايلون على فريضة "الزكاة"**، (على الخط)، 10/16/ 2015، متوفر على: https://www.djazairess.com/elbilad/245580، تاريخ الإطلاع: 2019/01/06.

[2] أحمد طلب، **صندوق الزكاة هل يصبح حلا اقتصاديا لمشاكل الجزائر**، (على الخط)، 23 نوفمبر2017، متوفر على : https://www.sasapost.com/algeria-zakat-economie/، تاريخ الإطلاع: 2018/08/30. ، بتصرف.

المبحث الثالث: الأثر التطبيقي لموازنة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر

بعد دراستنا لتجربة ديوان الزكاة السوداني، وعرضنا لتجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي تبين ضعف مردوديته، في هذا المبحث سنعرض بالأرقام أثر موازنة الزكاة في التخفيف من النفقات الاجتماعية لموازنة الدولة، لنبين نجاعة هذا المقترح، حيث سندرس بدايةً الموازنة العامة في الجزائر بعرض إيراداتها ونفقاتها لسنة 2017 وكذا تطورها، ثم ندرس التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة، وبعدها نقدر حصيلة الزكاة في الجزائر وفي الأخير نبين تأثير هذه الحصيلة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر.

المطلب الأول: دراسة تطبيقية للموازنة العامة في الجزائر

في هذا المطلب سنعرض موازنة الدولة لسنة 2017، وبعدها ندرس تطور الإيرادات والنفقات لعدد من السنوات ورصيد الموازنة.

1. عرض الموازنة العامة لسنة 2017

تم نشر الإيرادات والنفقات العامة في الجريدة الرسمية ضمن القانون 16- 14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 وذلك بتاريخ 29 ديسمبر 2016 :[1]

1.1. الإيرادات العامة المقدرة لسنة 2017

في ما يلي جدول يبين الإيرادات العامة المقدرة ضمن الموازنة العامة لسنة 2017:

[1] **قانون رقم 16– 14 متضمن قانون المالية لسنة 2017**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 29 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2016.

الجدول رقم (3-10): الإيرادات النهائية المطبقة على موازنة الدولة لسنة 2017.

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1. الموارد العادية	
1.1 الإيرادات الجبائية :	1.297.668.000
001- 201- حواصل الضرائب المباشرة.....	114.981.000
002- 201- حواصل التسجيل والطابع.....	1.047.601000
003- 201- حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال....	(566.221.000)
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	
004- 201- حواصل الضرائب غير المباشرة.....	9.563.000
005- 201- حواصل الجمارك.....	345.570.000
المجموع الفرعي 1	**2.845.374.000**
2.1 الإيرادات العادية	
006- 201- حاصل دخل أملاك الدولة.....	25.000.000
007- 201- الحواصل المختلفة للميزانية.....	75.000.000
008- 201- الإيرادات النظامية.....	20.000
المجموع الفرعي 2	**100.000.000**
3.1 الإيرادات الأخرى :	
الإيرادات الأخرى.....	490.000.000
المجموع الفرعي 3	490.000.000
مجموع الموارد العادية	**3.435.394.000**
2. الجباية البترولية :	
011- 201- الجباية البترولية.....	2.200.120.000
المجموع العام للإيرادات	**5.635.514.000**

المصدر: الجريدة الرسمية ، العدد 77، قانون رقم 16- 14 متضمن قانون المالية لسنة 2017.

2.1. النفقات العامة المقدرة لسنة 2017

تشمل النفقات العامة على نفقات التسيير ونفقات التجهيز وتوزع الاعتمادات كالتالي:

الجدول رقم (3-11): توزيع الاعتمادات بعنوان موازنة التسيير لسنة 2017حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية.....	7.825.999.000
مصالح الوزير الأول.....	4.508.933.000
الدفاع الوطني.....	1.118.297.000.000
الداخلية والجماعات المحلية.....	394.260.754.000
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....	35.216.220.000
الشؤون المغاربية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.....	للبيان
العدل.....	72.671.000.000
المالية.....	87.513.834.000
الصناعة والمناجم.....	4.617.498.000
الطاقة.....	44.157.846.000
المجاهدين.....	245.943.029.000
الشؤون الدينية والأوقاف.....	25.375.735.000
التجارة.....	19.511.320.000
التهيئة العمرانية، السياحة والصناعة التقليدية.....	3.622.324.000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.....	212.797.631.000
الموارد المائية والبيئة.....	16.183.538.000
السكن والعمران والمدينة	17.658.533.000
الأشغال العمومية والنقل.....	27.425.215.000
التربية الوطنية.....	746.261.385.000
التعليم العالي والبحث العلمي.....	310.791.629.000
التكوين والتعليم المهنيين.....	48.304.358.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	151.442.004.000
الثقافة.....	16.005.614.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....	70.904.217.000
العلاقات مع البرلمان.....	235.083.000

الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	389.073.747.000
الشباب والرياضة.....	34.554.477.000
الاتصال.....	18.698.935.000
البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.....	2.432.269.000
المجموع الفرعي.....	**4.126.290.127.000**
التكاليف المشتركة.....	465.551.834.000
المجموع العام.....	**4.591.841.961.000**

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 77، قانون رقم 16- 14 متضمن قانون المالية لسنة 2017.

الجدول رقم (3-12): توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات.

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	3.611.000	2.757.000
الفلاحة والري.....	101.062.200	151.655.000
دعم الخدامت المنتجة	5.120.500	13.403.500
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	139.940.800	366.811.100
التربية والتكوين.....	90.903.410	103.064.910
المنشآت القاعدية لاجتماعية والثقافية.....	30.695.710	60.482.110
دعم الحصول على سكن.....	14.989.500	287.257.000
مواضيع مختلفة.....	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	35.000.000	35.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار.....	**1.221.323.120**	**1.620.430.620**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	-	504.943.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	165.350.000	124.000.000
إعادة رسملة البنوك العمومية.....	-	42.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....	**165.350.000**	**670.943.000**
مجموع ميزانية التجهيز.....	**1.386.673.120**	**2.291.373.620**

المصدر: الجريدة الرسمية ، العدد 77، قانون رقم 16- 14 متضمن قانون المالية لسنة 2017 .

*** التحليل:**

يتضح لنا من خلال موازنة الدولة لسنة 2017، أنّ هناك عجز في تغطية النفقات العامة بمقدار1247.7 مليار دينار، حيث بلغت إيرادات الدولة 5635.5 مليار دينار، في حين بلغت النفقات العامة 6883.2 مليار دينار، وهذا العجز لم يكن استثنائيا في هذه السنة وإنّما يسجل في كل سنة بمبالغ متفاوتة، وتزامن إعداد هذه الموازنة مع الأوضاع الاقتصادية الحرجة التي مرت بها الدولة في السنوات الأخير نتيجة لانخفاض أسعار المحروقات التي تعتبر المورد الأساسي للدولة، مما جعل هذه الأخير تتخذ مجموعة من الإجراءات لمجابهة النقص الحاصل في الموارد العامة، وهذا ما عرقل استمرار تنفيذ برنامج السنوات الخمس 2015-2019.

2. دراسة تطور إيرادات ونفقات الموازنة العامة

الجدول التالي يبين تطور الإيرادات والنفقات العامة من سنة 2007 إلى 2017م:

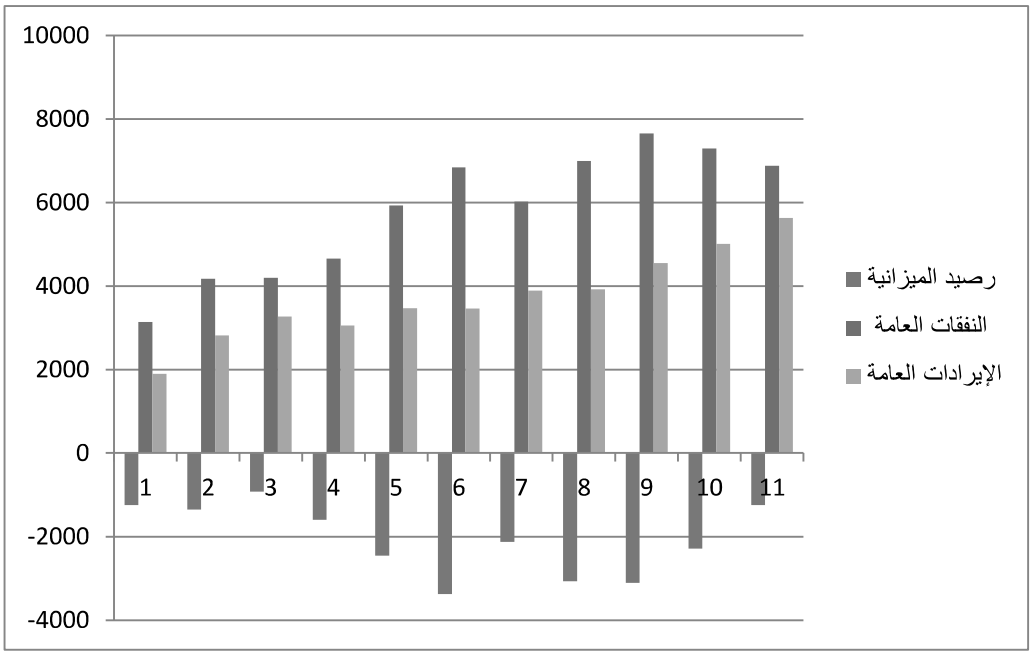
الجدول رقم (3-13): تطور إيرادات ونفقات الموازنة العامة من2007 إلى 2017م.(مليار دج)

السنوات	الإيرادات العامة	النفقات العامة	% العجز الموازني إلى PIB العجز÷ PIB
2007	1900,3	3143,4	% 13.23
2008	2822,8	4175,8	% 12.25
2009	3275,4	4199,7	% 9.25
2010	3056,7	4657,6	% 13.3
2011	3473,8	5930,4	% 16.86
2012	3469,1	6844,1	% 20.82
2013	3895,3	6024,1	% 12.78
2014	3927,8	6995,8	% 17.81
2015	4552,5	7656,3	% 18.62
2016	5011,6	7297,5	% 13.13
2017	5635,5	6883,2	% 6.6

المصدر: Préparé par l'étudiant sur la base des **Rapports de Présentation des Loi de Finances**, Ministère des Finances.

* وللتوضيح أكثر يمكن ترجمة المعطيات السابقة في شكل مدرج يظهر كما يلي:

الشكل رقم (3-5): مدرج يبين تطور الإيرادات والنفقات العامة للفترة 2007 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول السابق.

*** التحليل:**

من خلال الجدول والمدرج الخاص بتطور الإيرادات والنفقات العامة للفترة 2007 إلى 2017م، يتبين لنا العجز المتواصل في موازنة الدولة وبصفة متذبذبة عبر السنوات المدروسة حيث سجل أكبر عجز سنة 2012، ويعزى هذا العجز إلى سببين اثنين، السبب الأول متعلق بتزايد حجم النفقات العمومية بمعدلات كبيرة جداً، نتيجة البرامج التنموية انطلاقاً من برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى برامج دعم النمو وتوطيده في الفترة ما بين 2000-2015، حيث ارتفعت النفقات العامة من 3143,4 مليار دينار سنة 2007 إلى 7656,3 مليار دينار سنة 2015 وبلغت متوسط نسبة نفقات التسيير إلى النفقات العامة خلال الفترة من 2008- 2016 حوالي 60 % (انخفاضها النسبي منذ سنة 2014 عن متوسط الفترة المدروسة)، وذلك بفعل الآثار الناجمة أساسا عن كتلة الرواتب والتعويضات لعمال الإدارات المركزية واللامركزية[1].

[1] زهير بن دعاس، مومني إسماعيل، مرجع سابق، ص121. بتصرف

والسبب الثاني يتعلق بتواضع إيرادات الدولة وتذبذب حصيلتها التي ترتكز أساسا على الجباية البترولية (كانت تمثل أكثر من 50% من الإيرادات العامة قبل سنة 2010)، والتي عرفت انخفاض بعد هبوط أسعار البترول ابتداءً من سنة 2014، مما جعل الدولة تنتهج سياسة التقشف وتقوم بتفعيل الموارد الأخرى مثل رفع معدلات بعض أنواع الضرائب والزيادة في أسعار الوقود، وهو ما أسفر عن ارتفاع طفيف في الإيرادات العامة للسنوات الثالث الأخيرة.

ونلاحظ كذلك أن نسب العجز إلى الناتج المحلي الاجمالي تفوق في كل السنوات النسبة 3 % وهي التي تعبر عن حد العجز المسموح به، وهذا يدل على أنّ العجز يعتبر خطر على الاقتصاد الوطني في هذه الحالة.

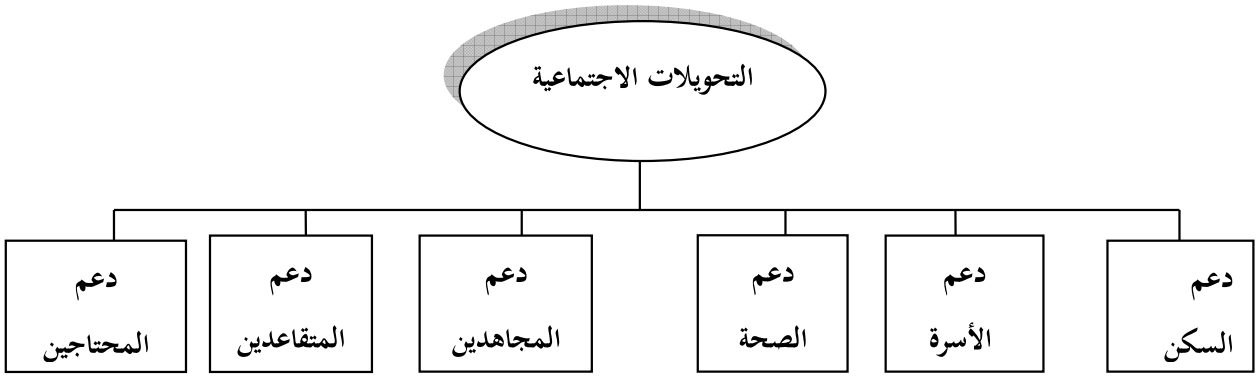
المطلب الثاني: التحويلات الاجتماعية لموازنة الدولة في الجزائر

التحويلات الاجتماعية كما درسنا سابقا هي جزء من النفقات العامة وتعتبر من أهم بنود نفقات التسيير حيث وضعها المشرع الجزائري في القسم السادس (النشاط الاجتماعي، المساعدة والتضامن) تحت العنوان الرابع (التدخلات العمومية)، وهذا حسب المادة 24 من القانون 84- 17 والمتعلق بقوانين المالية[1].

1. هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر

يمكن أن ندرج أنواع التحويلات الاجتماعية في الجزائر من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (3-6): هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات التقرير المالي لوزارة المالية المتعلق بقانون المالية.

[1] قويدري كمال، **دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، البليدة 02، 2015، العدد الأول، ص 124.

- **دعم الأسرة:** وتتكون من إعانات عائلية، دعم التعليم، دعم أسعار المواد واسعة (حليب، سكر، زيت، حبوب)، دعم الحصول على الكهرباء والغاز والماء؛

- **دعم المحتاجين:** ويشمل الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة و كذا ذوي الدخل المنخفض.

2. تطور حجم التحويلات الاجتماعية (النفقات الاجتماعية)

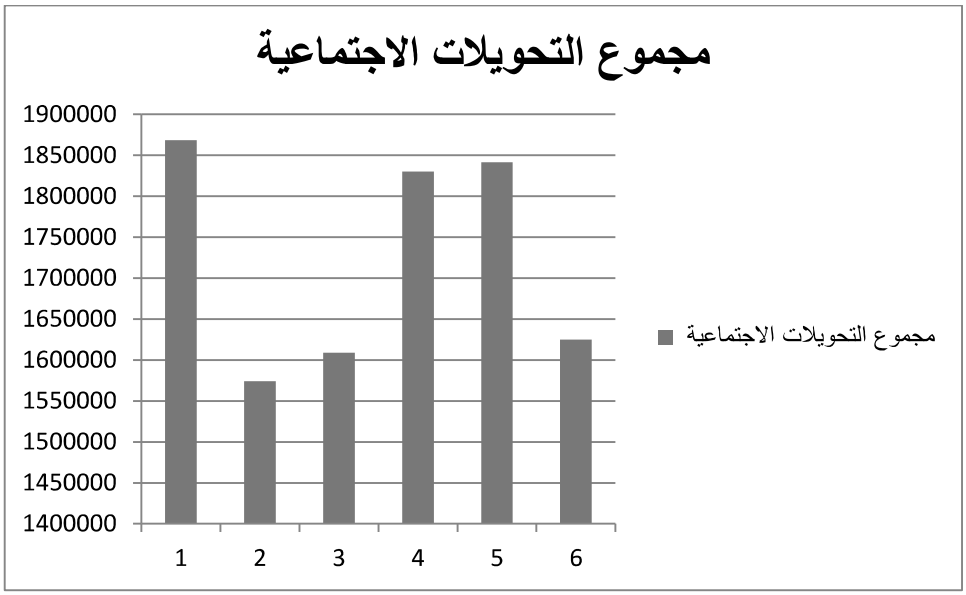
في ما يلي جدول يبين تطور مخصصات التحويلات الاجتماعية للفترة مابين 2012-2017م:

الجدول رقم (3-14): تطور حجم التحويلات الاجتماعية للفترة 2012 – 2017م (مليون دج)

السنوات / التحويلات الاجتماعية	2012	2013	2014	2015	2016	2017
- دعم السكن	**461 709**	**250 631**	**255 192**	**403 275**	**471 294**	**304 930**
- دعم الأسرة	**423 243**	**405 579**	**422 140**	**479 635**	**444 480**	**405 542**
* إعانات عائلية ؛	*41 405*	*41 892*	*42 478*	*41 813*	*42 717*	*41 585*
* دعم التعليم ؛	*90 186*	*100 308*	*103 012*	*109 484*	*114 425*	*116 721*
* دعم أسعار المواد واسعة الاستهلاك؛	*215 630*	*197 406*	*213 693*	*246 819*	*224 499*	*182 129*
* دعم الحصول على الكهرباء والغاز والماء .	*76 022*	*65 973*	*62 957*	*81 519*	*62 839*	*65 107*
- دعم المتقاعدين	**249 950**	**257 936**	**252 097**	**251 308**	**243 513**	**236 781**
- الدعم الصحي	**364 852**	**263 708**	**320 478**	**325 204**	**321 343**	**330 186**
- دعم المجاهدين	**156 925**	**171 938**	**180 557**	**198 219**	**197 719**	**197 859**
- دعم الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة و كذا ذوي الدخل الضعيف.	**211 821**	**224 569**	**178 659**	**172 673**	**163 221**	**149 625**
إجمالي التحويلات الاجتماعية	**1 868 500**	**1 574 361**	**1 609 123**	**1 830 314**	**1 841 570**	**1 624 923**
نسبة التحويلات الاجتماعية من الناتج الداخلي الخام PIB	% 11,5	% 9,5	% 9,3	% 11	% 10,5	% 8,4

المصدر: Préparé par l'étudiant sur la base des **Rapports de Présentation des Loi de Finances**, Ministère des Finances.

الشكل رقم(3-7): مدرج تطور مخصصات التحويلات الاجتماعية للفترة 2012-2017م



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الجدول السابق.

*** التحليل:**

من خلال جدول تطور حجم التحويلات الاجتماعية والمدعم بمدرج وذلك للفترة مابين 2012-2017م، نلاحظ أن إجمالي هذه المخصصات تميزت بالتذبذب خلال الفترة المدروسة حيث بلغت سنة 2012 قيمة 1868.5 مليار دينار، لتنخفض بعدها بشكل كبير سنتي 2013 و2014 ثم تعود للارتفاع سنتي 2015 و 2016 لتنخفض مرة أخرى سنة 2017، وهذا راجع للأوضاع الاقتصادية المتقلبة التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة، خاصة الانخفاض الشديد في أسعار البترول في الآونة الأخيرة مما جعل الدولة تنتهج سياسة التقشف وتخفض من حجم التحويلات الاجتماعية.

نلاحظ من خلال الجدول كذلك الثبات النسبي في حجم الدعم المقدم من طرف الدولة لكل من التقاعد والصحة، والانخفاض المستمر في مخصصات الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة والدخل الضعيف.

كما أنّ نسب التحويلات الاجتماعية من الناتج الداخلي الخام، تتراوح بين 8 – 11 % وهي نسبة معتبرة تدل على اهتمام الدولة بالجانب الاجتماعي سعيا منها للتخفيف من حدة الفقر.

المطلب الثالث: تقدير حصيلة الزكاة في الجزائر

إنّ موضوع تقدير حصيلة الزكاة كتب فيه العديد من الاقتصاديين، وأجروْا بحوث عديدة في هذا المجال وكانت أغلبية هذه الدراسات تدور حول التقدير على أساس الناتج الداخلي الإجمالي للدولة.

1. جهود الاقتصاديين في تقدير حصيلة الزكاة

بذل العديد من الاقتصاديين على مدى سنوات عديد جهود كبيرة في محاولة إيجاد أساس ونسبة معينة يستند إليها في تقدير الزكاة، وفي ما يلي نعرض أهم هذه الجهود:

1.1. دراسة محمد أنس الزرقا

قام الباحث " أنس الزرقا " بدراسة تقدير الزكاة في بلدين عربيين هما سوريا والسودان، ومن النتائج التي توصل إليها ما يلي: [1]

– بلغت حصيلة الزكاة الممكنة حوالي 3 % من مجمل الناتج المحلي في سوريا عام 1971 و 3.6 % في السودان عام 1982 وتقارب النسبتين لافت للنظر مما أعطانا بعض الثقة الإضافية في النتائج.

– حصيلة الزكاة كبيرة نسبيا إذا قورنت بمؤشرات اقتصادية رئيسية أخرى، فقد بلغت حينئذ في سوريا 18% من الاستثمارات الثابتة في تلك السنة، كما عادلت 20 % من نفقات الموازنة العادية (باستثناء نفقات الدفاع والنفقات الاستثمارية)، وفي السودان بلغت 28 % من الاستثمار الإجمالي لعام 1981، كما بلغت 30 % من نفقات الموازنة العادية (تدخل في ذلك نفقات الدفاع لكن تخرج النفقات الاستثمارية).

2.1. دراسة عبد الله الطاهر [2]

قام الأستاذ عبد الله طاهر بدراسة حول حصيلة الزكاة في بلدان العالم الإسلامي، حيث فرق بين حصيلة الزكاة في البلدان المنتجة للنفط والبلدان غير المنتجة للنفط، وتوصل في الأخير إلى النتائج التالية:

– تتراوح حصيلة الزكاة في الدول المنتجة للنفط بين 10 % و 14 % من الناتج الداخلي الإجمالي؛

– تتراوح حصيلة الزكاة في الدول غير المنتجة للنفط بين 3.5 % و 7 % من الناتج الداخلي الإجمالي.

[1] محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص ص 276-277.

[2] عبد المجيد قدي، **الزكاة من منظور اقتصادي**، مجلة رسالة المسجد (وزارة الشؤون الدينية)، العدد الثاني، رجب 1424هـ/ سبتمبر 2003، ص 48، بتصرف.

3.1. دراسة محمد أحمد الأفندي

تناولت هذه الدراسة الدور الاجتماعي للزكاة في اليمن، محاولة تقدير الحصيلة المتوقعة من الزكاة، بهدف التعرف على الدور الاجتماعي الكامن للزكاة في اليمن، وأبرز ما توصلت إليه بهذا الخصوص، أنّ الحصيلة المقدرة للزكاة وفقا لبيانات العام 1997، تساوي 51 مليار يال يمني، وهو ما نسبته 6.9 % من الناتج المحلي للعام نفسه. [1]

4.1. دراسة راشد محمد إبراهيم وآخرون

تعتبر هذه الدراسة حديثة بالمقارنة مع باقي الدراسات حيث تهدف إلى تقدير حجم حصيلة الزكاة المحتملة لعام 2013/2012 على المستوى القومي في مصر وفقا لأغلبية الأوعية المستخدمة في الدراسة التي سبقتها وهي دراسة نصر عام 2001، مع إضافة بعض الأوعية الفرعية التي لم تتضمنها تلك الدراسة، وكذلك استبعاد البعض الآخر تحاشيا لحدوث ازدواج حسابي، وخلصت إلى أنّ نسبة الزكاة المقدرة بلغت 5.7 % من الناتج الداخلي الإجمالي. [2]

5.1. دراسة منذر قحف[3]

سعى منذر قحف إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال إجراء تحليل عميق للأموال الخاضعة للزكاة، ومن خلال استخدام ثلاث سيناريوهات مختلفة، فالأول يمثل رأي الجمهور وأغلبية الفقهاء والثاني يمثل رأي الدكتور يوسف القرضاوي وأمّا الثالث فيمثل رأي ابن عقيل الحنبلي. وقد شملت الدراسة ثمانية دول هي المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وأندونيسيا، وتركيا، وباكستان، وقطر، والسودان .وقد خلصت الدراسة إلى:

– في حالة استخدام الافتراض الأول فإنّ الزكاة تمثل من 1 % إلى 2 % من إجمالي الناتج المحلي ما عدا السودان الذي بلغت نسبته 4.3 % نظرا لوجود عدد هائل من الماشية.

– في حالة استخدام الفرض الثاني فإنّ الزكاة تمثل ما نسبته 1.7 % إلى 6.3 % من إجمالي الناتج المحلي.

وأما الافتراض الثالث فقد بلغت عنده حصيلة الزكاة ما نسبته 2 % إلى 7.5 % من إجمالي الناتج المحلي.

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص 23.

[2] راشد محمد إبراهيم وآخرون، مرجع سابق، ص ص 312 – 330، بتصرف.

[3] عزوز مناصرة، مرجع سابق، ص 116.

6.1. تقديرات الاقتصاديين الجزائريين لحصيلة الزكاة

– في الجزائر قام الباحث عزوز مناصرة سنة 2007 بتقدير الزكاة في الجزائر وذلك على أساس الأخذ بدراستي عبد الله الطاهر ومنذر قحف، لاشتمالهما على عدة بلدان إسلامية، فبناءً على دراسة عبد الله الطاهر قدّر الباحث أن تبلغ الحصيلة نسبة 10 % من إجمالي الناتج المحلي باعتبار الجزائر تملك ثروات معدنية وطاقوية، أمّا بناءً على دراسة منذر قحف، فقد أخذ برأي الموسعين (الرأي الثالث) على اعتبار أن الجزائر دولة منتجة للبترول وتملك ثروة حيوانية معتبرة فتوقع أن تصل حصيلة الزكاة إلى ما يقارب 5 % من الناتج المحلي الإجمالي وذلك كمتوسط بين النسبين (2 % – 7.5 %).

– كما افترض الأستاذ صالح صالحي نسبة 10 %، عندما استعرض أهمية الزكاة كأداة مالية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي ضمن المقالة التي نشرها في مجلة رسالة المسجد بعنوان دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، سنة 2005[1].

– ومن جهة أخرى صرح الدكتور فارس مسدور مؤخراً أنّ زكاة الجزائريين تفوق 3.5 مليار دولار سنويا وذلك على أساس دراسة خاصة قام بها، حيث أكد قبل سنوات أنّ صندوق الزكاة في الجزائر لا يحصي سوى 1 % فقط من المبالغ المالية المفروض أن يدفعها الجزائريون، وأنّ هناك الكثير من المصادر سواءً رجال أعمال أو شركات لا يخرجون زكاة أموالهم. وصرّح أيضا أنّه يمكن اعتماد فكرة حساب الزكاة من الناتج المحلي الإجمالي والتي تكون في العادة في أي بلد بالعالم الإسلامي تتراوح بين 2.5 إلى 5 إلى 10% (اعتمد الدكتور على أدنى نسبة وهي 2.5 %) .

– قال كاتب الدولة لدى الوزير الأول سابقا للاستشراف والإحصائيات الدكتور بشير مصيطفى من خلال الملتقى الدولي بجامعة قالمة يومي 13 و14 مارس 2018 بأنّ الجزائر لا تتوفر على أرضية بيانات متينة لإحصاء وعاء الزكاة في الجزائر ولكن حسب معايير المالية العامة للدولة ومؤشر الناتج المحلي فإن التقدير السنوي لحصيلة الزكاة ببلادنا يلامس الـ 12.5 مليار دولار منها 4.5 مليار دولار زكاة النقود والباقي زكاة عروض التجارة وغيرها[2].

[1] عزوز مناصرة، مرجع سابق، ص 147، بتصرف.

[2] خ.أحمد، **زكاة الجزائريين تفوق 12 مليار دولار**، (على الخط)، 17 مارس 2018، متوفر على: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/237848، تاريخ الإطلاع: 2019/08/30.

* انطلاقا من دراسات الاقتصاديين خارج الوطن مع الأخذ بعين الاعتبار مجهودات الاقتصاديين الجزائريين رغم عدم وقوفنا على دراسة واضحة في الجزائر، قمنا بتقدير حصيلة الزكاة بناءً على افتراض نسبتين إحداهما منخفضة وهي نسبة 2 % والأخرى 5 % من الناتج المحلي الإجمالي وهاتين النسبتين لا تخرجان عمّا قدّره مختلف الاقتصاديين والفقهاء وذلك لنقلل مجال الخطأ في الدراسة.

2. الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر

يمكن تعريف الناتج المحلي الإجمالي من ثلاث جوانب فيقصد به القيمة السوقية (بالأسعار الجارية) لجميع السلع والخدمات النهائية المنتجة في قطر معين وخلال فترة زمنية معينة والذي يعبر عن القيمة المضافة الإجمالية لجميع المؤسسات التي تنشط في دولة ما، ومن جهة أخرى يقصد به مجموع الدخول المتحققة لأفراد المجتمع لقاء مساهمتهم في الإنتاج مضافاً إليها الضرائب غير المباشرة وأهلاك الأصول الثابتة ومطروحا منها الإعانات الحكومية غير المباشرة، كما يعبر أيضا عن إنفاق مختلف القطاعات الاقتصادية مع استبعاد إنفاق الواردات[1].

1.2 تطور الناتج المحلي الإجمالي

يعرض الجدول التالي تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر للفترة 2008-2017 م:

جدول رقم (3-15): تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر للفترة 2008-2017م

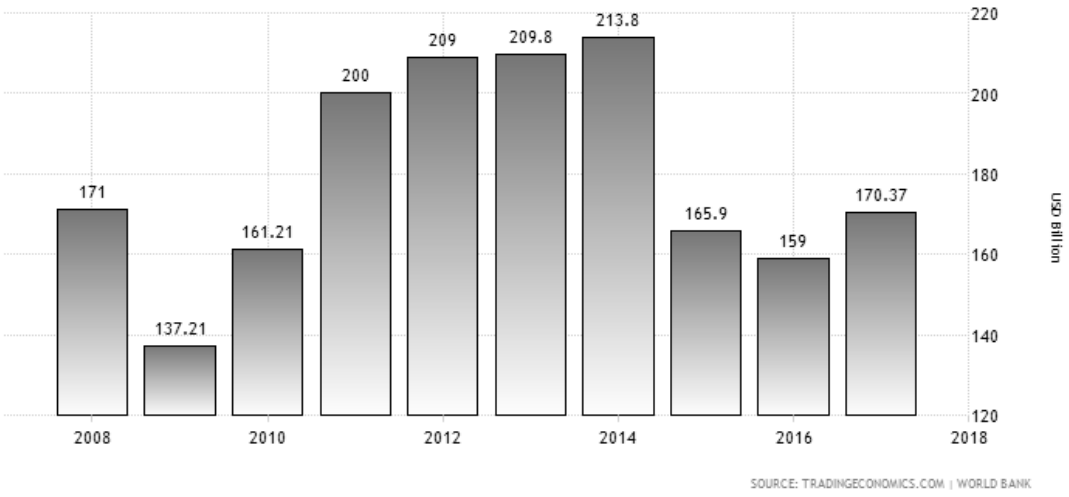
السنوات	الناتج المحلي الإجمالي (مليار دولار)	الناتج المحلي الإجمالي (مليار دينار)
2008	171,00	11 043,35
2009	137,21	9 967,85
2010	161,21	11 981,11
2011	200,00	14 570,74
2012	209,00	16 208,35
2013	209,80	16 654,11
2014	213,80	17 223,73
2015	165,90	16 666,31
2016	159,00	17 405,73
2017	170,37	18 904,26

المصدر: من إعداد الباحث استنادا لمعطيات موقع: الجزائر – المؤشرات الاقتصادية –

[1] عبد الوهاب الأمين، فريد بشير، **الاقتصاد الكلي**، ط2، مركز المعرفة للاستشارات والخدمات التعليمية، المنامة، البحرين، 2010،ص ص 58-59-61-62، بتصرف.

* ويمكن تمثيل معطيات الجدول بمدرج كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-8):مدرج تطور الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر للفترة2008-2017م



المصدر: موقع: الجزائر – المؤشرات الاقتصادية – https://ar.tradingeconomics.com/algeria/indicators

*** التحليل:**

من خلال الجدول السابق والشكل الذي يليه نلاحظ أن الناتج المحلي في الجزائر عرف تذبذبا وعدم الاستقرار خلال الفترة المدروسة حيث بلغ سنة 2008: 171 مليار دولار، لينخفض في السنة التي تليها إلى حدود 137.21 مليار دولار، ثم يعاود الارتفاع ليحقق مبالغ مرتفعة ابتداءً من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014 حيث حقق أعلى مستوى له ببلوغ 213.8 مليار دولار نتيجة لفترة الرخاء التي مرت بها الجزائر نتيجة ارتفاع أسعار البترول، ولكن بمجرد انخفاض أسعار هذه الأخيرة حتى هوى الناتج المحلي إلى حدود 165.9 مليار دولار سنة 2015، وهذا يدل على ارتباط الناتج المحلي والاقتصاد الوطني عموما بقطاع المحروقات.

3. تقدير حصيلة الزكاة بناءً على الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر

كما فصّلنا سابقا سوف نقدر حصيلة الزكاة على أساس النسبتين 2 % و 5 % وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-16): حصيلة الزكاة المقدرة في الجزائر للفترة 2008-2017 (مليار دج)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي (مليار دينار)	حصيلة الزكاة المقدرة على أساس النسبة 2 %	حصيلة الزكاة المقدرة على أساس النسبة 5 %
2008	11 043,35	220,87	552,17
2009	9 967,85	199,36	498,39
2010	11 981,11	239,62	599,06
2011	14 570,74	291,41	728,54
2012	16 208,35	324,17	810,42
2013	16 654,11	333,08	832,71
2014	17 223,73	344,47	861,19
2015	16 666,31	333,33	833,32
2016	17 405,73	348,11	870,29
2017	18 904,26	378,09	945,21

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعطيات السابقة.

* **التحليل**:

من خلال جدول حصيلة الزكاة المقدرة للفترة من 2008 إلى 2017 نلاحظ أن الحصيلة معتبرة وتتبع تطور الناتج الداخلي الإجمالي بحكم أنّها نسبة منه، فكلما زاد حجم الناتج الداخلي الإجمالي كلما زادت حصيلة الزكاة المقدرة، إلاّ أننا سنبني دراستنا على السنة الأخيرة وهي سنة 2017 كنموذج، لمعرفة مدى تغطية هذه الحصيلة المقدرة للنفقات الاجتماعية لموازنة الدولة، حيث بناءًا على النسبة 2 % فإنّ حصيلة الزكاة المقدرة لسنة 2017 هي 378.0852 مليار دينار، أمّا على أساس النسبة 5 % فتقدر الزكاة لنفس السنة 945.213 مليار دينار، وهي حصيلة من شأنها أن تلعب دورا مهما في التأثير على إيرادات الموازنة العامة.

المطلب الرابع: تأثير حصيلة الزكاة على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر

بعد دراستنا لكل من النفقات الاجتماعية للدولة وكذا حصيلة الزكاة المقدرة، نبين في هذا المطلب إلى أي مدى تغطي حصيلة الزكاة حجم التحويلات الاجتماعية للدولة إذا ما تم ما إدراجها كموازنة مستقلة تتكفل بالجانب الاجتماعي، وسنبني دراستنا هذه انطلاقا من النسبتين 2 % و 5 % من الناتج الداخلي الخام لسنة 2017 والتي تعبر كل واحدة منهما عن حصيلة مختلفة للزكاة تعطينا مجال للنظر أكثر في مدى نجاعة هذه الدراسة .

1. مدى تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية لموازنة الدولة بناءً على النسبة 2 %

في ما يلي سندرس نسب تغطية حصيلة الزكاة للتحويلات الاجتماعية وذلك بناءً على النسبة 2 % :

1.1. حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين لسنة 2017

كما نعلم أنّ مصارف الزكاة ثمانية ونصيب الفقراء والمساكين هو الجزء الذي تتمحور عليه التحويلات الاجتماعية وهذا المصرف اختلف الفقهاء في النسبة المخصص له من الزكاة وبما أنّ دراستنا هذه هي دراسة اقتصادية وليست دراسة فقهية سنلتزم بالتوزيع الذي اتبعه صندوق الزكاة وهو تخصيص نسبة **50 % أو 87.5 %** من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين ليس على أساس القيمة المجباة، وإنّما على أساس الأخذ بالقرض الحسن أو بدونه.

- حصيلة الزكاة المقدرة لسنة 2017 وفق النسبة 2 % من PIB : **378,085 مليار دينار**

	المبلغ الإجمالي	نصيب الفقراء والمساكين 50 %	% المخصص إلى PIB[1]	نصيب الفقراء والمساكين 87,5 %	% المخصص إلى PIB
حصيلة الزكاة	378,085	189,042	% 1	330,824	% 1.75

بما أن نسبة المخصص إلى PIB إمّا 1 % أو 1.75 % فهو بذلك يساهم في التخفيف من العجز الموازني بنسبة 6.6/ 1 أي 15.15 % أو 6.6 /1.75 أي 26.5 % .

[1] تحسب بقسمة حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين لسنة 2017 على الناتج الداخلي الاجمالي لنفس السنة، وذلك لمعرفة مدى مساهمة الزكاة في تغطية العجز الموازني والذي حسبنا نسبه سابقا على أساس الناتج المحلي الاجمالي، حيث بلغ 6.6 % سنة 2017 .

2.1 التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين لسنة 2017

كما ذكرنا سابقا تتكون التحويلات الاجتماعية في الجزائر من دعم السكن، دعم الأسرة، دعم الصحة، دعم المجاهدين، دعم المتقاعدين، دعم الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الدخل الضعيف، بالنسبة لهذه الأخيرة فهي موجهة لفئة الفقراء والمساكين مباشرة، أمّا بقية التحويلات فيشترك فيها الغني والفقير ماعدا دعم المجاهدين فلا يعد المستفيدون منها فقراء، ومنه ارتأينا أن نفصل بينهما على أساس نسبة الفقر في الجزائر، (**وذلك مع فرضية تساوي الحصص المخصصة من التحويلات الاجتماعية لكل فرد**) حيث كشف تقرير صادر عن البنك العالمي أنّ نسبة الفقر في الجزائر تمثل **20 %** من عدد السكان[1]، وعليه تحسب التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين (بوحدة مليار دينار) كما يلي:

- إجمالي التحويلات الاجتماعية = 1624,923 مليار دينار

*** التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين = دعم الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الدخل الضعيف + 0,2 × (باقي التحويلات الاجتماعية ماعدا دعم المجاهدين)**

- التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين = 149,625 + 0,2 (1624,923-149,625 – 197,859)

- التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين = 405,112 مليار دينار

3.1. نسب تغطية حصيلة الزكاة الموجهة للفقراء والمساكين للتحويلات الاجتماعية

في ما يلي نعرض نسب تغطية حصيلة الزكاة التي توجه للفقراء لحجم التحويلات الاجتماعية :

1.3.1. الحساب على أساس نسبة 50 % من حصيلة الزكاة:

*** % تغطية إجمالي التحويلات الاجتماعية = حصيلة الزكاة الموجهة للفقراء والمساكين ÷ إجمالي التحويلات الاجتماعية.**

*** % تغطية التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين= حصيلة الزكاة الموجهة للفقراء والمساكين ÷ التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين.**

[1] نوارة باشوش، **9 ملايين فقير في الجزائر**، (على الخط)، 2016/01/9، متوفر على: https://www.echoroukonline.com/، تاريخ الإطلاع: 2019/01/06، بتصرف.

- % تغطية إجمالي التحويلات الاجتماعية =189,042 ÷ 1624,923= 0,11634 أي 11.63 %
- % تغطية التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين= 189,042 ÷ 405,112 = 0,4666 أي 46,66 %.

2.3.1. الحساب على أساس نسبة 87.5 % من حصيلة الزكاة

- % تغطية إجمالي التحويلات الاجتماعية = 330,824 ÷ 1624,923 =0,2036 أي 20,36 %
- % تغطية التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين = 330,824 ÷ 405,112 = 0,8166 أي 81,66 %

*** تحليل النتائج :**

من خلال تطبيقنا لنسبة 2 % من الناتج المحلي الإجمالي كنسبة مقدرة لحصيلة الزكاة توصلنا إلى أنّه بتخصيص 50 % من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين نتمكن من تغطية حوالي 11.5 % من إجمالي التحويلات الاجتماعية و46.6 % من التحويلات الخاصة بالفقراء والمساكين، أمّا إذا خصصنا نسبة 87.5 % من حصيلة الزكاة فسوف نغطي حوالي 20 % من إجمالي التحويلات الاجتماعية و82 % من التحويلات الموجهة لصالح الفقراء والمساكين، وقد بينت النتائج المتحصل عليها قدرت الزكاة على التخفيف من عبئ النفقات الاجتماعية بنسب متفاوتة حسب الحصيلة المخصصة للفقراء والمساكين.

وتساهم الزكاة كذلك في التخفيف من العجز الموازني بنسبة 15 أو 26.5 % حسب المخصص للفقراء والمساكين، وهي نسب من شأنها المساهمة في التخفيف من حدة العجز، والذي بلغ سنة 2017، 6.6 % على أساس الناتج المحلي الإجمالي لنفس السنة.

2. مدى تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية لموازنة الدولة بناءًا على النسبة 5 %

في ما يلي سندرس نسب تغطية حصيلة الزكاة للتحويلات الاجتماعية وذلك بناءً على النسبة 5 % :

1.2. حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين لسنة 2017

- حصيلة الزكاة المقدرة لسنة 2017 وفق النسبة 5 % من PIB : **945,213 مليار دينار**

	المبلغ الإجمالي	نصيب الفقراء والمساكين 50 %	% المخصص إلى PIB	نصيب الفقراء والمساكين 87,5 %	% المخصص إلى PIB
حصيلة الزكاة	945,213	472,606	% 2.5	827,061	% 4.37

بما أن نسبة المخصص إلى PIB إمّا 2.5 % أو 4.37 % فهو بذلك يساهم في التخفيف من العجز الموازني بنسبة 6.6/ 2.5 أي 37.87 % أو 6.6 /4.37 أي 66.2 % .

2.2. نسب تغطية حصيلة الزكاة الموجهة للفقراء والمساكين للتحويلات الاجتماعية

في ما يلي نعرض نسب تغطية حصيلة الزكاة التي توجه للفقراء لحجم التحويلات الاجتماعية :

1.2.2. الحساب على أساس نسبة 50 % من حصيلة الزكاة

- % تغطية إجمالي التحويلات الاجتماعية = 472,606 ÷ 1624.923= 0,2908 أي 29,08 %
- % تغطية التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين = 472,606 ÷ 405,112= 1,16 أي 116 %

2.2.2. الحساب على أساس 87.5 % من حصيلة الزكاة

- % تغطية إجمالي التحويلات الاجتماعية = 827,061 ÷ 1624.923= 0,5089 أي 50.89 %
- % تغطية التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين= 827,06 ÷ 405,112 = 2,04 أي 204 %

*** تحليل النتائج :**

في حالة تطبيقنا لمعدل 5 % من الناتج المحلي الإجمالي كتقدير لحصيلة الزكاة نحصل على أرقام مغايرة وتغطية أكبر للأعباء الاجتماعية فإذا خصصنا نسبة 50 % من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين نتمكن من تغطية حوالي 29 % من إجمالي التحويلات الاجتماعية و أمّا المخصصة منها للفقراء والمساكين فتغطى بالكامل مع تحقيق فائض بنسبة 16 %، وإذا خصصنا نسبة 87.5 % من حصيلة الزكاة فسوف نغطي حوالي 50 % من إجمالي النفقات الاجتماعية، أمّا المخصصة للفقراء والمساكين فتحقق فائض بمقدار الضعف، وهذه الأرقام إذا دلت على شيء إنما تدل على الأثر الكبير الذي تلعبه الزكاة في تغطية النفقات الاجتماعية علما أننا لا نأخذ حصيلة الزكاة بالكامل وإنّما نعالجها من الجهة المخصصة للفقراء والمساكين فقط.

ومن جهة أخرى تساهم الزكاة في التخفيف من العجز الموازني بنسبة 37.87 % و 66.2 % حسب المخصص للفقراء والمساكين، وهي نسب معتبرة قادرة على مواجهة العجز الموازني.

- وفي ما يلي جدول يلخص جميع الحسابات السابقة :

جدول رقم(3-17): نسب تغطية حصيلة الزكاة المقدرة للتحويلات الاجتماعية لسنة 2017(مليار.د)

	النسبة المقدرة للزكاة 2 % من ن.د.إ		**النسبة المقدرة للزكاة 5 % من ن.د.إ**	
	نصيب الفقراء والمساكين 50 %	نصيب الفقراء والمساكين 87.5 %	نصيب الفقراء والمساكين 50 %	نصيب الفقراء والمساكين 87.5 %
حصيلة الزكاة المقدرة	189,042	330,824	472,606	827,061
% تغطية التحويلات الاجتماعية	% 11,63	% 20,36	% 29,08	% 50.89
% ت.ت. المخصصة للفقراء والمساكين	% 46,66	% 81,66	% 116	% 204

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعطيات السابقة.

3. مدى تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية لموازنة الدولة بناءً على PIB خارج المحروقات

إنّ تزكية المال العام المستثمر (قطاع المحروقات) هي مسألة تكلم فيها العلماء، واختلفوا في تزكيته وبما أنّ دراستنا هي دراسة اقتصادية وليست دراسة فقهية، فإنّ هذا الأمر يرجع إلى أهل العلم في هذا البلد، ونحن كاقتصاديين نحيط بحثنا بكافة الاحتمالات لكي يكون أكثر وضوحاً وشمولاً وعليه أعدنا حساب نسب تغطية الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية بناءً على الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، فكانت النتائج كالتالي:

PIB خارج المحروقات لسنة 2017 = 15 475 مليار دينار

حصيلة الزكاة المقدرة على أساس النسبة 2 % = 309.5 مليار دينار

حصيلة الزكاة المقدرة على أساس النسبة 5 % = 773,75 مليار دينار

وعليه بإعادة حساب مختلف نسب التغطية نحصل على ما يلي

الجدول رقم (3–18): نسب تغطية حصيلة الزكاة للتحويلات الاجتماعية بناءً على PIB خارج المحروقات (مليار.د)

	النسبة المقدرة	**للزكاة 2%من ن.د.إ.خ**	**النسبة المقدرة**	**للزكاة 5 %من ن.د.إ.خ**
	نصيب الفقراء والمساكين % 50	نصيب الفقراء والمساكين % 87.5	نصيب الفقراء والمساكين 50 %	نصيب الفقراء والمساكين % 87.5
حصيلة الزكاة المقدرة	154,75	812,270	386,875	677,031
% تغطية التحويلات الاجتماعية	% 9,5	% 16,66	% 23,8	% 41,66
%ت.ت. المخصصة للفقراء والمساكين	% 38,19	% 66,84	% 95,5	% 167

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعطيات السابقة.

*** تحليل النتائج:**

نلاحظ من خلال الجدول أنّ نسب تغطية الزكاة للتحويلات الاجتماعية انخفضت قليلا مقارنة بالحالة السابقة ولكن تبقى الزكاة تخفف من حجم التحويلات الاجتماعية بنسب متفاوتة رغم استخدامنا لـ **PIB** خارج المحروقات، فمثلا نسبة تغطية الزكاة للتحويلات الاجتماعية على أساس النسبة 2 % من الناتج الداخلي خارج المحروقات تتراوح بين 9.5 % و16.6 % حسب المقدار المخصص من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين أمّا عند الحساب على أساس الناتج المحلي الإجمالي فتكون النسبة بين 11.6 و 20.3 %، وبالتالي نلاحظ أنه لا يوجد فرق كبير في نسب تغطية الزكاة للتحويلات الاجتماعية سواءً تم الحساب على أساس **PIB** العادي **أو PIB** خارج المحروقات، ومنه تبقى الزكاة قادرة على تخفيف الأعباء الاجتماعية، وفي نفس الوقت قادرة على التخفيف من حدة العجز الموازني.

3. مقترح تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة

إنّ جباية الدولة للزكاة سواءً بصورة إلزامية أو عن طواعية إضافة إلى الضرائب المستحدثة، تقتضي تشجيع وتحفيز المكلفين بها، وعليه نقترح تخفيض مبلغ الضرائب لدافعي الزكاة حيث نرى أنّ هذا المقترح من شأنه أن يخفض من نسبة التهرب الضريبي و يزيد من حصيلة الزكاة، ذلك أنّه سيشجع على دفع الزكاة للدولة للحصول على تخفيض من مبلغ الضرائب المستحقة، فالمزكي سوف يخرج زكاته سواءً لولي الأمر أو للأفراد مباشرة وعليه سيفضل الدفع للدولة للحصول على تخفيض في الضرائب، وهذا المقترح لن يخفض من إيرادات الدولة لأنّ المبلغ المخفض من الضرائب أقل بكثير من المبالغ المحصلة من الزكاة التي تبقى دائما تدعم الإيرادات العامة.

وسوف نبين ذلك من خلال تطبيق هذا المقترح على معطيات دراستنا السابقة مع فرضية بقاء حصيلة الضرائب والزكاة على حالها وذلك حسب الشروط التالية:

- نفرض أنّ نسبة التخفيض هي 5 % من مبلغ الضرائب المستحقة الأداء على كل مكلف.
- الضرائب التي يمكن معها تطبيق هذا المقترح هي الضرائب المباشرة والتي تعتمد على الاقتطاع من المصدر.
- تأثير هذا التخفيض سيكون بصفة مباشرة على إيرادات الدولة وبصفة غير مباشرة على حصيلة الزكاة.
- نحن نعلم أنّ في الجزائر يتم اقتطاع الضرائب قبل الزكاة وبالتالي تعتبر الضرائب ضمن التكاليف التي تطرح عند حساب الزكاة، وعليه تخفيض الضرائب سيكون إمّا بالتخفيض المباشر أو بتسجيل تسبيق على الدولة للدورة القادمة بمبلغ الضرائب المخفّضة.

*** إسقاط المقترح على الدراسة السابقة**

من موازنة سنة 2017 بلغت إيرادات الضرائب المباشرة 1297,67 مليار دينار.

مبلغ التخفيض الإجمالي = مبلغ الضرائب المباشرة × 5 %

* مبلغ التخفيض الإجمالي = 1297,67 × 0.05 = 64,88 مليار دينار .

* إجمالي إيرادات الدولة = 5635,51 مليار دينار

فإذا أخذنا أدنى حالات حساب حصيلة الزكاة نجد:

حصيلة الزكاة المقدرة لسنة 2017 على أساس 2 % من **PIB** خ.المحروقات= 309.5 مليار دينار

حصيلة الزكاة الموجهة للفقراء والمساكين = 154,75 أو 270,81 مليار دينار وهي الحصيلة المدعمة لإيرادات الدولة .

* ومنه إذا ارتفعت إيرادات الدولة بمقدار 154,75 مليار، وانخفضت بمقدار 64,88 مليار سوف تكون النتيجة كالتالي: إجمالي إيرادات الدولة بعد تطبيق المقترح = 5635,51 + 154,75 - 64,88 = 5725,38 مليار د.

الفرق= 5725,38 – 5635,51 = 89,87 مليار دينار، وهذا الفائض يعتبر كزكاة يستخدم للتخفيف من النفقات الاجتماعية للموازنة العامة.

* وعليه نلاحظ أنّه بتطبيق اقتراح تخفيض الضرائب على أساس أدنى الحالات وبفرض ثبات حصيلة الزكاة والضريبة تبقى الزكاة قادرة على التخفيف من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة .

في الأخير وبعد دراستنا للموازنة العامة في الجزائر باعتماد موازنة سنة 2017 كعينة لإسقاط الدراسة عليها، وتسليطنا الضوء على التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة ومكوناتها، قمنا بتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر على أساس الناتج المحلي الإجمالي، واستطعنا بذلك أن نبين الأثر البليغ الذي يمكن يتركه تطبيق موازنة الزكاة في الجزائر من خلال قدرتها على التخفيف من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة عن طريق تغطيتها لنسب معينة من التحويلات الاجتماعية، وخاصة منها الموجهة للفقراء والمساكين، وعرضنا في الأخير مقترح تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة الذي من شأنه أن يدعم حصيلة الزكاة، دون التأثير على الإيرادات العامة لموازنة الدولة.

خلاصة الفصل :

في الجانب التطبيقي من دراستنا هذه أردنا أن نعرض تجربة رائدة في مجال تطبيق الزكاة وتصلح لأن تستفيد منها الجزائر وهي تجربة السودان، لأن السودان طبيعتها وثرواتها تشبه الجزائر ولأنّ ديوان الزكاة السوداني يعتمد على استقلالية موازنته عن الموازنة العامة، وهذا ما اعتمدناه في دراستنا وبالتالي يعتبر أحسن نموذج يمكن أن الاستفادة منه في تطبيق موازنة الزكاة في الجزائر، حيث من خلال دراستنا لهذه التجربة وجدنا أن السودان أعطت عناية كبيرة لهذه الفريضة، وخطت خطوات كبيرة في تطوير تطبيقها ويظهر ذلك من خلال النتائج المحققة عبر السنوات المدروسة، حيث ساهمت الزكاة في الدعم الاجتماعي من خلال محاربة الفقر والبطالة ودعم الصحة والتعليم وبرامج أخرى، وهذا من شأنه التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ومن جانب آخر لا يمكن للجزائر السعي لتطوير تطبيق الزكاة دون استفادتها من تجاربها السابقة في هذا المجال، فعرضنا بذلك تجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي يعبر عن المحاولة الأولى والأخيرة لتطبيق هذه الفريضة في الجزائر، عن طريق قيام صندوق تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجمع وتوزيع الزكاة عن طريق لجان ولائية وقاعدية، وقيامه بتجربة القرض الحسن لدعم الشباب العاطل عن العمل، إلاّ أنّ هذه المجهودات وإن كانت لا بأس بها، تبقى غير كافية بسبب الضعف الشديد في حصيلة الزكاة، وعليه وجب التفكير في بديل آخر أكثر فعالية ونجاعة في التطبيق وهذا دون إهمال الأخذ بإيجابيات التجربة الماضية وتطويرها.

تعتبر موازنة الزكاة أحسن بديل يمكن تطبيقه في الجزائر لما لها من أثر كبير على النفقات الاجتماعية للموازنة العامة وهذا ما قمنا بإثباته بالأرقام والتحاليل، حيث اعتمادنا موازنة سنة 2017 كعينة لإسقاط الدراسة عليها، وسلطنا الضوء على التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة ومكوناتها، وبعدها قمنا بتقدير حصيلة الزكاة في الجزائر على أساس الناتج المحلي الإجمالي، وعليه وبمقارنتنا لحصيلة الزكاة المقدرة مع حجم التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة، أثبتنا أنّ موازنة الزكاة قادرة على تغطية جزء معتبر من الأعباء الاجتماعية العامة وخاصة منها الموجهة للفقراء والمساكين، وختمنا دراستنا هذه بمقترح تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة الذي من شأنه أن يدعم حصيلة الزكاة، دون التأثير على الإيرادات العامة لموازنة الدولة.

خـاتمـــة

حوصلة عامة :

قمنا في هذه الدراسة بمعالجة دور الزكاة كمورد اقتصادي يدعم الموازنة العامة، والتي تعبر عن الخطة المالية للدولة و الإطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها البعيدة، فتقوم الزكاة بالمشاركة في الخطط المالية عن طريق اختصاصاها في تمويل الجانب الاجتماعي، والذي سوف يخفف من عبئ النفقات الاجتماعية للموازنة العامة، إضافة إلى الأثر الكبير الذي تتركه الزكاة على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تأثيرها على الاستهلاك والإنفاق، وتخفيضها لمعدلات البطالة والفقر في المجتمع، وهذا لا يكون إلاّ بالاعتناء الكبير بهذا الفريضة وتولي الدولة تنظيمها عن طريق تطبيق ما سميناه بموازنة الزكاة، والتي تخالف في بعض مبادئها وخصائصها الموازنة العامة للدولة، لهذا فضل العديد من الاقتصاديين استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة .

وقد وضعنا في هذه البحث مقترح لموازنة الزكاة في الجزائر على أساس دراسات سابقة، وعرضنا تجربة رائدة في هذا المجال والتي تنطبق على دراساتنا هذه وهي تجربة ديوان الزكاة السوداني، التي يمكن للجزائر الاستفادة منها إذا ما سعت لتطبيق هذا المقترح، وعالجنا في الأخير بالأرقام والنسب الأثر الذي تمارسه موازنة الزكاة في التخفيف من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة، انطلاقا من حصيلة الزكاة المقدرة على أساس الناتج الداخلي الخام وذلك عن الطريق الجمع بين مختلف دراسات الاقتصاديين.

ومن أجل تشجيع الأفراد والمؤسسات على دفع الزكاة للدولة، عرضنا باختصار مقترح تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة، والذي من شأنه دعم الحصيلة الزكوية دون الإضرار بحصيلة الضرائب.

نتائج اختبار الفرضيات

تمكنا من خلال اختبار فرضيات الدراسة الوصول إلى النتائج التالية :

- من خلال الفصل الأول تم إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث أنّ الموازنة العامة للدولة تعبر عن تقديرات للإيرادات والنفقات العامة لفترة معينة بحيث تنجز وفق قواعد وإجراءات خاصة تعكس من خلالها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وقد تطورت من شكلها التقليدي الذي يتميز بالبساطة والبعد عن الواقع إلى الشكل الحديث الذي له تأثير كبير على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدول.

– من خلال الفصل الثاني تم إثبات صحة الفرضية الثانية، فالزكاة إضافة لكونها الركن الثالث من أركان الإسلام فهي تعتبر أيضا مورد اقتصادي هام حيث تسيرها محاسبة خاصة تسمى بمحاسبة الزكاة بالنظر للتنوع في أوعيتها الزكوية والذي يؤدي إلى الوفرة في حصيلتها ومنه قدرتها على التأثير على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدول والتي نذكر منها تأثيرها على الاستهلاك وإعادة توزيع الدخل وتحفيزها للاستثمار ومحاربتها للاكتناز إضافة إلى دورها الفعّال في معالجة ظاهرتي الفقر والبطالة المتفشيان في المجتمع .

– من خلال الفصل الثاني تم إثبات صحة الفرضية الثالثة، حيث يمكن للزكاة أن تسير وفق موازنة خاصة تقوم على تقدير نفقات وإيرادات الزكاة وتعمل وفق قواعد تميزها عن الموازنة العامة والتي من بينها قاعدة المحلية والتخصيص إضافة إلى استقلاليتها عن الموازنة العامة ولكن رغم هذا تستطيع موازنة الزكاة أن تدعم الموازنة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق التخفيف من الأعباء الاجتماعية الملقاة على عاتق الدولة فتصبح بذلك إيرادا جديدا يدعم إيرادات الموازنة العامة بطريقة مستقلة عنها .

– من خلال الفصل الثالث تم إثبات صحة الفرضية الرابعة، حيث انطلاقا من عرضنا لتجربة ديوان الزكاة السوداني كنموذج تبين لنا قدرة الجزائر على تطبيق موازنة الزكاة من خلال استفادتها من هذه التجربة الرائدة والتي أثبتت نجاحها من خلال ما حققه ديوان الزكاة السوداني من مشاريع وانجازات اقتصادية واجتماعية قيمة، وعلى الجزائر أيضا الاستفادة من التجربة الماضية لصندوق الزكاة، من أجل بناء مشروع ناجح لتطبيق الزكاة في الجزائر، فموازنة الزكاة أثبت قدرتها في تغطية نسبة معتبرة من النفقات الاجتماعية للموازنة العامة وذلك من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها عن طريق عرض أثر حصيلة الزكاة المقدرة في تغطيتها لحجم التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر، حيث أخذنا معطيات الموازنة العامة لسنة 2017 كعينة لتطبيق الدراسة.

النتـــائـــج المتوصل إليها:

وبعد إتمام دراستنا هذه توصلنا لجملة من النتائج نعرضها في ما يلي:

– تعتبر الموازنة العامة وسيلة فعّالة للتأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال اعتبارها خطة مالية لنفقات وإيرادات الدولة المقدرة خلال فترة معينة.

– مرت الموازنة العامة للدولة بعدة مراحل أثناء تطورها، جعلتها تنتقل من شكلها التقليدي الذي يتميز بالبساطة والبعد عن الواقع إلى الشكل الحديث الذي له تأثير كبير على مختلف المجالات داخل الدولة.

– إن الزكاة بالإضافة لكونها شريعة ربانية فهي تنظيم يسير وفق محاسبة خاصة والتي تهدف إلى تحديد الزكاة المستحقة عن طريق الوصول إلى الوعاء الزكوي الذي تحسب على أساسه، إضافة إلى تحسين مستوى الأداء الإداري وترشيد المصروفات وزيادة القوة الإنتاجية لمختلف المؤسسات عن طريق مسك محاسبة نظامية للزكاة.

– يمكن تنظيم الزكاة في الجزائر وفق موازنة تسمى بموازنة الزكاة والتي لها آثار مباشرة على الموازنة العامة العامة عن طريق رفع عن كاهل الدولة الكثير من الأعباء التي كانت تصرف على المشاريع الاجتماعية المختلفة، وآثار غير مباشرة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي للبلاد وذلك عن طريق تحريك الأموال التي تأخذ منها وتصرف على فئاتها المحددة فيستفيد المجتمع والدولة بدوران المال وبمساهمة الزكاة في الإنفاق العام.

– يعتبر ديوان الزكاة السّوداني تجربة رائدة في مجال تطبيق الدولة لفريضة الزكاة حيث يمكن للجزائر أن تستفيد منها كنموذج لتطبيق مقترح موازنة الزكاة فهي تدعم بنسبة كبيرة موارد الدولة كما لها تأثير كبير على النظام الاقتصادي والاجتماعي في السودان.

– قام صندوق الزكاة الجزائري طوال 15 سنة من العمل بمجهودات معتبرة في جباية وتوزيع الزكاة محاولا تأدية الدور المنوط بفريضة الزكاة إلاّ أنّ حصيلته تبقى هزيلة بالنظر إلى ما هو مفروض جبايته على المستوى الوطني إلاّ أنه يمكن الاستفادة من هذه التجربة بتطوير إيجابياتها وفق ما يناسب الإطار الجديد الذي سوف توضع فيه الزكاة وتفادي سلبياتها والتي حالت دون تحقيقه للأهداف المسطرة.

–. قام العديد من الباحثين الاقتصاديين في البلدان الإسلامية بتقدير حصيلة الزكاة بناءً على دراسات وأبحاث خاصة فكانت تقديراتهم كلها على أساس الناتج الداخلي الخام بنسب متفاوتة، أمّا في الجزائر فتكاد تكون منعدمة مثل هذه الدراسات.

– تستطيع موازنة الزكاة أن تخفف من الأعباء الاجتماعية للموازنة العامة بنسب متفاوتة حسب الحصيلة المقدرة للزكاة وحسب المقدار المخصص لمصرف الفقراء والمساكين، وذلك كما يلي:

* نسبة تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية عندما تقدر بنسبة 2 % من الناتج الداخلي الإجمالي، تتراوح بين 11 % و 20 % حسب المقدار المخصص للفقراء والمساكين.

* نسبة تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية عندما تقدر بنسبة 5 % من الناتج الداخلي الإجمالي، تتراوح بين 29 % و 50 % حسب المقدار المخصص للفقراء والمساكين.

* نسبة تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين عندما تقدر بنسبة 2 % من الناتج الداخلي الإجمالي، تتراوح بين 46 % و 81 % حسب المقدار المخصص من الزكاة للفقراء والمساكين.

* نسبة تغطية حصيلة الزكاة لحجم التحويلات الاجتماعية الموجهة للفقراء والمساكين عندما تقدر بنسبة 5 % من الناتج الداخلي الإجمالي، تتراوح بين 116 % و 204 % حسب المقدار المخصص من الزكاة للفقراء والمساكين.

– يمكن تشجيع الأفراد والمؤسسات على دفع الزكاة للدولة عن طريق تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة بنسب لا تضر بحصيلة الضرائب وهذا من شأنه تدعيم الحصيلة الزكوية من جهة، والتقليص من التهرب الضريبي من جهة أخرى وبالتالي يمكن لهذا المقترح دعم حصيلة الزكاة والضرائب معا.

الاقتراحات:

بناءً على النتائج المذكورة سابقا، يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:

1. اعتماد إلزامية دفع الزكاة للدولة من أجل تفعيل دور موازنة الزكاة في الجزائر، وإرجاع الهيبة لهذه الفريضة العظيمة .

2. العمل على تطبيق موازنة الزكاة في الجزائر بالاستفادة من تجارب الدول السابقة، وبحوث الاقتصاديين في هذا المجال، إضافة إلى تقييم أداء صندوق الزكاة وتثمين إيجابياته وتطويرها.

3. فتح مخابر بحث وتخصصات في المعاهد والجامعات في مجال الزكاة لتخريج طاقات ذي كفاءة في تسيير الزكاة إضافة إلى تفعيل دورها وتطوير تنظيمها كمورد اقتصادي هام في البلاد.

4. تسهيل عملية دفع الزكاة عن طريق وضع قاعدة بيانات واضحة وبسيطة، إضافة إلى تولي الدولة عملية الدعاية والإشهار بأدوات مفهومة لعامة أفراد المجتمع.

5. إنشاء لجنة خاصة مكونة من الفقهاء والاقتصاديين تتولى إصدار الفتاوى في هذا المجال والفصل في القضايا المعاصرة للزكاة، إضافة إلى الرقابة الشرعية على موازنة الزكاة حتى يتم تنفيذها بشفافية ونزاهة بعيدا عن الغموض خاصة مع أزمة الثقة التي كان يعاني منها صندوق الزكاة الجزائري.

6. إنشاء هيكلة وإدارة محكمة لموازنة الزكاة بما يخولها من تأدية الدور المنوط بها على أكمل وجه، وإجراء دورات تكوينية خاصة للعاملين على الزكاة ليكون لنشاط الموازنة أكثر فعالية وتأثيرا على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

7. العمل على تشجيع الأفراد والمؤسسات الاقتصادية على دفع الزكاة للدولة بغض النظر عن إلزاميتها، وذلك بالتخفيض من العبئ الضريبي لدافع الزكاة.

8. يجب على الدولة الاستفادة من الموارد التي جاء بها النظام المالي الإسلامي والمتمثلة أساسا في صيغ التمويل الإسلامي ومحاولة تكييفها بما يناسب احتياجاتها المتزايدة بالنظر إلى الندرة الحاصلة في إيرادات الدولة والعجز المستمر في موازنتها.

آفاق البحث:

تتمثل آفاق دراستنا هذه في مجموعة من المواضيع والأفكار المقترحة للبحث مستقبلاً، وهي كالتالي:

1. " تطبيق مقترح موازنة الزكاة في الجزائر" ؛
2. " محاولة صياغة قانون خاص بتسيير موازنة الزكاة في الجزائر " ؛
3. " دراسة تقديرية لحصيلة الزكاة في الجزائر " ؛
4. " أثر مقترح تخفيض الضرائب لدافعي الزكاة على الجباية الزكوية للدولة " .

قائمـة المراجع

قائمة المراجع

أ. قائمة المراجع باللغة العربية:

1. القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، ط1، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، 2010م.
3. النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط1، دار طيبة، الرياض، 2006م، مج 1.
4. السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، مج 2، ط1، ابن حزم، بيروت، 1997م.
5. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة، **سنن الترمذي**، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2011م.

1. الكتب

1. أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ج2، **كتاب الزكاة**، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003م.
2. الأنصاري بلال صلاح، **أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015م.
3. أبو زيد كمال خليفة، أحمد حسين علي حسين، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
4. أحمد اسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، 1986م.
5. أبو يوسف، **كتاب الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.
6. الأمين عبد الوهاب، فريد بشير، **الاقتصاد الكلي**، ط2، مركز المعرفة للاستشارات والخدمات التعليمية، المنامة، البحرين، 2010م.
7. ابراهيم نورين ابراهيم، ابراهيم عبد الصادق محمود وآخرون، **زكاة المعادن**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، 2012م.
8. بن سلام أبو عبيد القاسم، **كتاب الأموال**، ط1، دار الشروق، مصر،1409 هـ/ 1989م.
9. بن باز عبد العزيز، محمد بن صالح العثيمين (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، **فتاوى زكاة الفطر**، جمع ترتيب القسم العلمي، دار الإخلاص والصواب، وهران، الجزائر، بدون سنة نشر.

10.الجنابي طاهر، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة نشر.

11.دراز حامد عبد المجيد ، المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام**، الدار الجامعية، طبع – نشر- توزيع، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

12.الدّامغ سامي ين عبد العزيز، ناتاشا ماتك، **الزّكاة والمسؤولية الاجتماعية للشركات**، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م.

13.الزبيدي عبد الباسط علي جاسم، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015م.

14.حلمي محمد مراد، **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962م.

15.الحاج طارق، **المالية العامة**، دار صفاء للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009م.

16.حسن أيوب، **الزكاة في الاسلام**، شركة الشهاب، الجزائر، 1973م.

17.الطريقي عبد الله بن عبد المحسن، **الاقتصاد الإسلامي (أسس ومبادئ وأهداف)**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.

18.يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد العام**، ط1، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1990/1410م.

19.لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.

20.لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2004م.

21.اللحياني سعد بن حمدان، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1997/1417م.

22.محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015م.

23.المنيع عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1996م.

24.مسعد محي محمد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، ط2، المكتب العربي الحديث، 2003م.

25.المليجي فؤاد السيد، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001م.

26.المصري رفيق يونس، **بحوث في الزكاة**، دار المكتبي، دمشق، سورية، 2009م.

27.ناشد سوزي عدلي، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.

28.الصابوني محمد علي، **فقه العبادات**، المكتبة العصرية، بيروت، 2005م.

29. صالحي صالح ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، القاهرة، 2006م.

30. عصفور محمد شاكر، **أصول الموازنة العامة**، ط1، دار الميسرة، عمان، 2008م.

31. عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر .

32. عواضة حسن، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.

33. عوض الله زينب حسين، **أساسيات المالية العامة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

34. عثمان حسين عبد الله، **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة،1409 هـ/ 1989م.

35. عمر بن محمد عمر عبد الرحمان، تيسير كتاب الزكاة في الفقه الإسلامي، سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، قسم الكتب، https://www.alukah.net/ ، بدون سنة نشر.

36. عناية غازي حسين، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيان، عمان، الأردن، 1998م.

37. عناية غازي حسين ، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت، 1409هـ/ 1989م.

38. عناية غازي، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت،1991م.

39. العايضي عبد الله بن عيسى، **زكاة الديون المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، ط1، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/2015م.

40. عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2012م.

41. فرحان محمد عبد الحميد محمد، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

42. القحطاني السعيد بن علي بن وهف، **الزكاة في ضوء الكتاب والسنة**، ط3، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، السعودية، 1431هـ/2010م.

43. القحطاني السعيد بن علي بن وهف، **مصارف الزكاة في الإسلام**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية،1426 هـ/2004م.

44. القحطاني السعيد بن علي بن وهف، **زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، المملكة العربية السعودية،1426 هـ/2004م.

45. قطب ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1996م.

46. القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة، (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة)**، ج2، ط2، مؤسسة الرسالة، سنة 1973م.

47. القرضاوي يوسف، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، ط1، دار الشروق، مصر،2001م.

48. القرضاوي يوسف، بحث بعنوان، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، ط1، 1410هـ/1994م.

49. القصير عبد الله بن صالح، **الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة**، ط2، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م.

50. القاضي عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار الجامعة المصرية، ط1، الإسكندرية، 1983م.

51. قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، 1996م.

52. الرويلي صالح، **اقتصاديات المالية العامة**، ط 2، سلسلة دروس العلوم القانونية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1988،.

53. سمحان حسين محمد، محمود حسين الوادي وآخرون، **المالية العامة (من منظور إسلامي)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

54. السيد عطية عبد الواحد، **الموازنة العامة للدولة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

55. سلطان بن محمد علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1406 هـ/1986م.

56. الخطيب خالد، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005م.

57. الخليل أحمد بن محمد ، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ/ 2005م.

58. خلاف عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350 هـ.

59. غفر محمد عبد المنعم، يوسف كمال محمد، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ج1، ط1، **التعمير والكسب وعدالة التوزيع**، دار البيان العربي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1985م.

60. الغفيلي عبد الله بن منصور، **نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة–**، ط1، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، القاهرة، 1429هـ، 2008م.

61.الشوم محمد قاسم ، **زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**، ط1، دار النوادر، سوريا، 2011.

62. شحاتة حسين حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، ط2، دار النشر للجامعات، مصر، 2002م.

63. شحاتة حسين حسين، عبد الستار أبو غدة، **دليل المحاسبين للزكاة (الأفراد والشركات)**، ط 2، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2007م.

2. المقالات

1. الجروشي علي عبد السلام، **مؤسسات الزكاة المعاصرة ودورها الاقتصادي مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول العربية**، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، جامعة مصراتة، ليبيا، ديسمبر 2014م.

2. دعاس زهير، بن مومني إسماعيل، **دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل عجز الموازنة بالجزائر**، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 06، أبريل 2017،.

3. راشد محمد إبراهيم، وآخرون، **تقدير حصيلة الزكاة المحتملة في مصر وآثارها على الموازنة العامة (بالتصرف)**، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مصر، المجلد 29، العدد 01، 2015.

4. سلوم حسن عبد الكريم ، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، 2007م.

5. شبيلة عائشة، **دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 9، العدد 17، بدون سنة نشر .

6. شعور حبيبة، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة في الجزائر وديوان الزكاة في السودان)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، (جامعة أم البواقي)، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018م.

7. الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد الأول، 2012.

8. قدي عبد المجيد، بحث بعنوان: **(الزكاة من منظور اقتصادي)**، مجلة رسالة المسجد (وزارة الشؤون الدينية)، العدد الثاني، رجب 1424هـ/ سبتمبر 2003م.

9. قويدري كمال، **دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد الأول، البليدة 02، 2015م.

10. كاسحي موسى، **دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، 1438هـ/2017م،.

11. لسوامس رضوان، لعوين الزبير، **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار أموال الزكاة**، إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005م.

12. لعمارة جمال، **تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر 2001م.

13. متولي مختار محمد، **أحكام الشريعة الإسلامية ودالة الاستهلاك في الدول الإسلامية المعاصرة، دراسة قياسية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، 1409هـ/1988م، المجلد الأول.

14. محمد زيدان، غالمي زهيرة، **تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية (مع الإشارة إلى صندوق الزكاة الجزائري)**، مجلة أبعاد اقتصادية، (جامعة بومرداس)، العدد الأول، المجلد الرابع ،بدون سنة نشر.

15. مسعودي عمر، بن الدين امحمد، **فعالية صندوق الزكاة الجزائري في دعم التنمية المحلية (حالة صندوق الزكاة بولاية أدرار)**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 3، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

16. المومني محمد، **عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق معالجته**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2014.

17. نجم عبد عليوي، **دراسة وتحليل هيكل الموازنة العامة لدولة العراق من 2003-2008**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة المقدسية، العراق، 2008م.

3. المداخلات

1. إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مداخلة بعنوان: (**زكاة استحقاقات العمل المالية (الرواتب والأجور، وحقوق نهاية الخدمة، وزكاة الأموال المحجوزة لصالح العاملين، والمهن الحرة)** ، مقدّمة لمؤتمر "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.

2. اسماعيل حسين، مداخلة بعنوان: **موازنة البرامج والأداء (المفهوم، الفلسفة والأهداف)**، ملتقى موازنة البرامج والأداء في الجامعات العربية، الجامعة العربية السورية، دمشق، 25-27 جويلية 2004م.

3. البشير عبد الكريم، مداخلة بعنوان: (**الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر**)، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة الفقر، جامعة البليدة، من 11/10 جويلية 2004م.

4. بلعيد حياة، دولي سعاد، مداخلة بعنوان: (**صندوق الزكاة كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية**)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، يومي 5/ 6 ماي 2014م.

5. بن صغير عبد المؤمن، مداخلة بعنوان: (**دور التشريع المالي الإسلامي في تخفيف أعباء الموازنة العامة**)، أعمال المؤتمر الدولي الخامس: عالمية الزكاة، اسطنبول، 24 -26 أكتوبر 2014م.

6. بهاء الدين عبد الخالق بكر، مداخلة بعنوان: (**زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية**)، بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان: " زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة "، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.

7. بودلال علي، بوكليخة بومدين، مداخلة بعنوان: (**الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر**)، ورقة مقدمة ضمن فعليات ملتقى صفاقس للمالية الإسلامية، تونس، جوان 2013م.

8. الجبوري ساجر ناصر حمد، أحمد خلف حسين الدخيل، مداخلة بعنوان: (**الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة**)، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 24/23 فيفري 2011م.

9. الحولي ماهر حامد، مداخلة بعنوان: (**الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**)، يوم دراسي بعنوان الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006/05/06م.

10. الزرقا محمد أنس، مداخلة بعنوان:(**دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية**)، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، 1404هـ/1984م.

11. فلاح محمد، سماعي صليحة، مداخلة بعنوان: (**دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية – تجربة بيت الزكاة الكويتي –**)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في

تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة، 21/20 ماي 2013م.

12. لعمارة جمال، دلال بن طبي، مسعودة نصبة، مداخلة بعنوان: (**الزكاة وتمويل التنمية المحلية**)، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 21و22 نوفمبر 2006م.

13. محمد إبراهيم محمد، مداخلة بعنوان: (**تطبيقات عملية في جمع الزكاة (حالة تطبيقية في السودان)**)، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد بماليزيا في الفترة من 7- 10 ماي 1990، الندوة 22، المعهد الإسلامي للبحوث، المملكة السعودية.

4. الأطروحات والمذكرات

1. بوكليخة بومدين، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013/2012م.

2. حسونة فاطمة محمد عبد الحافظ، **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.

3. حمداني نجاة، **المالية العامة في الإسلام أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010 م.

4. دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005م.

5. رزيق كمال، **إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999م.

6. سلطاني زليخة، **دراسة محاسبة الزكاة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010/2009م.

7. شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010/2011م.

8. عزوز مناصرة، **أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، 2007/2006م.

9. العطار لبنى، **إدارة أموال الزكاة (دراسة مقارنة بين صندوقي الزكاة الجزائري واللبناني)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010م.

10. قرومي حميد، **الموازنة العامة لبيت المال (دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، الجزائر، 2009-2008م.

11. اللحياني سعد بن حمدان بن حامد، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م.

12. محيريق فوزي، **دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي - دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري والماليزي–**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014م.

13. مدثر علي مبارك عبد الرحمان، **دور ديوان الزكاة في تنمية المجتمع بولاية الخرطوم**، بحث مقدم للوفاء بمتطلبات درجة ماجستير، قسم الإرشاد الزراعي والتنمية الريفية، جامعة الخرطوم، السودان، 2007م.

14. مرابط فاطمة، **الدور المالي للزكاة في الاقتصاد**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (تحليل اقتصادي)، جامعة الجزائر، 2003م.

15. مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011م.

5. المطبوعات والمنشورات والقرارات

1. إحصائيات وقرارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

2. أوكيل محمد أمين، **محاضرات في الميزانية العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014م.

3. بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، مكتبة الشؤون الشرعية، الكويت، الإصدار الثامن، 2009م.

4. التجاني عبد القادر أحمد، بحث بعنوان: (**طرق وإجراءات تحصيل الزكاة وإيراداتها ضمن الموازنة العامة**)، الدورة التدريبية الإقليمية العربية لقيادات الزكاة حول: الترتيبات الفنية والتنظيمية لتحصيل الزكاة، معهد علوم الزكاة، الخرطوم، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2016م.

5. التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني.

6. شريف محمد فتحي محمد، بحث بعنوان: (**موازنة البرامج والأداء (نحو الإصلاح الاقتصادي وخفض إهدار المال العام)**، مركز البديل للتخطيط والدراسات الإستراتيجية، مصر، 2016/12/5م.

7. صديق أحمد عبد الرحيم الجزولي، **فقه زكاة عروض التجارة والمال المستفاد**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، 2008م.

8. فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة، قطر، المنعقدة أيام 23/20 أفريل 1998م.

9. فتاوى وتوصيات النّدوة الحادية عشر لقضايا الزّكاة المعاصرة، الكويت، 05/02 أفريل 2001م.

10. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، السنة الثانية، 1409هـ/1989م،

11. مجلس إعداد الخطة الخمسية الثانية لديوان الزكاة 2012-2016، **الخطة الخمسية الثانية لديوان الزكاة 2012-2016**، الأمانة العامة لديوان الزكاة، شوال 1431هـ/ سبتمبر2011م.

12. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، المنعقدة أيام 22 – 27 ديسمبر 2001م، قرار رقم 121 (13/3).

13. مجمّع الفقه الإسلامي الدّولي، دورة المؤتمر الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، أيام 6 – 11 فبراير 1998م، قرار رقم: 28 (4/3).

14. محمد عبد الحليم عمر، **محاسبة الزكاة**، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة ، مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، في الفترة من 30يونيو-3 يوليو 2001م.

15. المهايني محمد خالد ، **محاضرات في المالية العامة**، المعهد الوطني للإدارة العامة (الدورة التحضيرية)، دمشق، سوريا، 2013م.

16. الهيتي إبراهيم عبد الرزاق محمود، محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي، **دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق**، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الاقتصادية والعمل الخيري، دبي، 2017م.

17. الوافي الطيب، بحث بعنوان: (**دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري**)، مركز الدراسات البيئية و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2013م.

6. القوانيـــن

1. الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1984/07/10م، القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984، **المتعلق بقوانين المالية**.

2. الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1990/08/15م، القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**.

3. الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة 21 ذي القعدة 1419هـ/ الموافق لـ 9مارس 1999م، القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1419هـ/ الموافق لـ 8 مارس 1999م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4. الجريدة الرسمية رقم 76 الصادر في 27 رجب عام 1417هـ/ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996م، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ/ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

5. الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر في 25 صفر عام 1416 هـ/ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995م، الأمر 95- 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ/ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995م، يتعلق بمجلس المحاسبة.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة سنة1406هـ الموافق لـ28 يونيو سنة 1989م.

7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 الصادرة بتاريخ 25 رمضان 1411هـ الموافق لـ 10 أبريل 1991م.

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 38 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ02 يوليو سنة 2000م.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 73 الصادرة بتاريخ 7 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2005م.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 29 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2016 (قانون رقم 16- 14 متضمن قانون المالية لسنة 2017).

11. قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م.

7. المواقع الالكترونية:

1. أحمد حلمي سيف النصر، **الزكاة في الموازنة العامة،**
متاح على الموقع الالكتروني: www.almotamar.net/news/61362.htm .

2. أحمد طلب، **صندوق الزكاة هل يصبح حلا اقتصاديا لمشاكل الجزائر (دعوات لضم الزكاة لميزانية الجزائر)**، (على الخط)، 23 نوفمبر2017،
متوفر على : https://www.sasapost.com/algeria-zakat-economie/

3. المؤشرات الاقتصادية بالجزائر،
متوفر على: https://ar.tradingeconomics.com/algeria/indicators

4. محمد شريف بشير، **تجربة الزكاة بالسودان،** منشور في موقع إسلام أون لاين، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite.

5. خ.أحمد، **زكاة الجزائريين تفوق 12 مليار دولار**، (على الخط)، 17 مارس 2018،
متوفر على: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/237848

6. ديوان الزكاة السوداني، **التطور التاريخي للزكاة في السودان،**
متاح على الموقع الالكتروني: http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/ .

7. ديوان الزكاة السوداني، **دور تجربة ديوان الزكاة في الحد من الفقر**، (على الخط)، 2006،
متوفر على http://www.zakat-sudan.org/index9ae4.html.

8. الرشيدي عبد العال بن سعدا، **أحكام زكاة الفطر**، شبكة الألوكة، قسم الكتب، متاح على الموقع الالكتروني: http: //www.alukah.net//

9. زايدي أفتيس، **رفع التجميد عن القرض الحسن و100 مليون سنتيم بدل 30 مليونا للمستفيدين**، (على الخط)، 2017/04/01، متوفر على: https://www.ennaharonline.com /،

10. السعيد زهية، **تجار يتحايلون على فريضة "الزكاة"**، (على الخط)، متوفر على: https://www.djazairess.com/elbilad/245580

11. شحاتة حسين حسين، **فقه ومحاسبة زكاة الشركات**، سلسلة فقه ومحاسبة الزكاة، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية: www.darelmashora.com/.

12. فارس مسدور، **الأبعاد التشريعية لصندوق الزكاة الجزائري**، (على الخط)، متوفر على: www.kantakji.com/fiqh/s/Zakat/3302.doc.

13. **مطالبات جزائرية بضم الزكاة للضرائب**، (على الخط)، 18 نوفمبر 2017 متوفر على : https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201711181027621688

14. نوارة باشوش، **9 ملايين فقير في الجزائر**، (على الخط)، 2016/01/9، متوفر على: https://www.echoroukonline.com/.

15. وزارة الشؤون الدينية، **التعريف بصندوق الزكاة**، (على الخط)، متوفر على : http://www.marw.dz.

ب. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Adam Bukowski**, Social Role of Alms (zakat) in Islamic Economies**, Published by Lodz University Press, Annales. Ethics in Economic Life 2014, vol. 17, no. 4.
2. bilal ahmed qazi (meezan bank) **,Guide to Zakah** : **Understanding &Calculation,** maktqba maariful quran.2010 **.**
3. **Les Rapports de Présentation des Loi de Finances,**
 -2010
 -2011
 -2012
 -2013
 -2014
 -2015

-2016

-2017, Ministère des Finances.

4. Pierre BELTRAME : **La Fiscalité en France**, HACHATTE LIVER, 6 éme édition, 1998,
5. Shaheen Mansoor **, Islamic Law of Obligatory Alms (*Zakat*)**، uk centre for legal education,2011.

ملاحـــق

الملحق رقم (01): الأوعية الزكوية للأنعام ومقدار زكاتها

1. نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيه

الوعاء	القدر الواجب فيها
4-1	لاشيء
9-5	جذعة من الضأن أو ثنية من المعز
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
35-20	أربع شياه
35-25	ابنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة واحدة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل الثانية) فإن عدمت فابن لبون.
45-36	ابن لبون (ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون وضعت غيره في الغالب وصارت ذات لبن)
60-46	حِقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة)
75-61	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)
90-76	بنتا لبون
120-91	حقتان
139-121	ثلاث بنات لبون
130-139	حقة + بنتا لبون
149-140	حقتان + بنت لبون
159-150	ثلاث حقاق
169-160	أربع بنات لبون
179-170	ثلاث بنات لبون + حقة
189-180	بنتا لبون + حقتان
199-190	ثلاث حقاق + بنت لبون
200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
ما زاد على ذلك	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

2. نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيه

الوعاء	القدر الواجب فيها
39-01	**لاشيء فيها**
120-40	**جذعة أو ثني من الغنم**
200-121	**شاتان**
309-201	**ثلاث شياه**
400	**أربع شياه**
ما زاد على ذلك	**في كل مائة شاة واحدة**

3. نصاب البقر ومقدار الزكاة فيه

عدد البقر	القدر الواجب فيها
29-01	**لاشيء فيها**
39-30	**تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى)**
59-40	**مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)**
69-60	**تبيعان**
79-70	**مسنة + تبيع**
89-80	**مسنتان**
99-90	**ثلاث أتبعة**
109-100	**مسنة + تبيعان**
119-110	**مسنتان + تبيع**
129-120	**ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة**
ما زاد عل ذلك	**في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة**

المصدر: الحولي ماهر حامد، مرجع سابق، ص 82-83-84.

الملحق رقم (02): تطور حصيلة الزكاة وصرفها في السودان ومقارنة المخطط بالمنفذ للفترة 2013–2015م.

جدول (٢) يوضح المخطط وماتم تنفيذه للفترة (٢٠١٣م – ٢٠١٥م)

العام	المخطط	المنفذ	نسبة الأداء٪	نسبة النمو عن العام السابق٪
العام٢٠١٢م سنة اساس	٥٦٦,٠٣٥,٠٠٠	٨٠٥,٣٠١,٧٢٧	١٤٢.٣	اساس
العام٢٠١٣م	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٩٩,٢١٨,٣٠٣	١١٩.٩	٤٨.٩
العام٢٠١٤م	١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٥٥,٣٤٧,٩٢١	١١٩.٦	٢٩.٧
العام٢٠١٥م	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠,١٠٢,٥٧٦	١٠٥.٠	٣٥.٠

جدول رقم (١٢) يوضح إجمالي الصرف خلال الفترة ٢٠١٣م– ٢٠١٥م

العام	المخطط	المنفذ	نسبة الأداء٪	نسبة النمو عن العام السابق٪
العام٢٠١٢م سنة اساس	٨٠٥,٣٠١,٧٢٧	٧٥٣,٩٠٠,٦٠٢	٩٣.٦	اساس
العام٢٠١٣م	١,١٩٩,٢١٨,٣٠٣	١,٢٤٠,٥٠٩,٦٦٠	١٠٣.٤	٦٤.٥
العام٢٠١٤م	١,٥٥٥,٣٤٧,٩٢١	١,٤١٩,٦٨٥,٥٤٤	٩١.٣	١٤.٤
العام٢٠١٥م	٢,١٠٠,١٠٢,٥٧٦	١,٨٨٩,٢٩٩,٧٦١	٩٠.٠	٣٣.١

المصدر: تقرير أداء ديوان الزكاة السوداني لسنة 2015.

الملحق رقم (3): قرار إنشاء اللجنة القاعدية والولائية لصندوق الزكاة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة للزكاة ،

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

/...

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجزائر.

الملحق رقم (04): تطور حجم التحويلات الاجتماعية للموازنة العامة في الجزائر للفترة من 2010 إلى 2017م.

EVOLUTION DES TRANSFERTS SOCIAUX DE L'ETAT 2010 – 2016 (PLF)

En Millions de DA	2010	2011	2012	2013	LF 2014	Crédits Révisés 2014	LFC 2015	Crédits révisés 2015	PLF 2016
SOUTIEN A L'HABITAT	324 517	754 145	461 709	250 631	240 492	255 192	341 424	357 075	471 294
SOUTIEN A LA FAMILLE	318 630	492 365	423 243	405 579	400 539	422 140	453 690	451 120	443 612
ALLOCATIONS FAMILIALES	44 429	41 642	41 405	41 892	42 477	42 478	42 544	42 559	42 717
SOUTIEN A L'EDUCATION	87 603	89 234	90 186	100 308	98 812	103 012	112 069	109 484	113 557
SOUTIEN AUX PRIX CEREALES LAIT...	96 151	279 115	215 630	197 406	205 693	213 693	225 499	225 499	224 499
ACCES A L'ELECTRICITE, GAZ & EAU	90 447	82 374	76 022	65 973	53 557	62 957	73 578	73 578	62 839
SOUTIEN AUX RETRAITES	144 030	139 519	249 950	257 936	251 448	252 097	246 487	251 308	243 513
SOUTIEN A LA SANTE	199 275	367 823	364 852	263 708	314 748	320 478	323 204	323 204	321 344
SOUTIEN AUX MOUDJAHIDINES	124 050	125 695	156 925	171 938	180 557	180 557	198 219	198 219	197 719
SOUTIEN AUX DEMUNIS, AUX HANDICAPES & AUX TITULAIRES DE FAIBLES REVENUS	128 758	185 527	211 821	224 569	178 224	178 659	148 717	169 674	163 036
TOTAL DES TRANSFERTS	1 239 260	2 065 074	1 868 500	1 574 361	1 566 008	1 609 123	1 711 741	1 750 600	1 840 518
TRANSFERTS SOCIAUX/BUDGET DE L'ETAT EN %	26,6	34,8	24,1	22,9	20,5	21,0	19,9	20,0	23,0
TRANSFERTS SOCIAUX / PIB EN %	10,3	14,2	11,5	9,5	8,6	9,4	9,1	9,6	9,8

EVOLUTION DES TRANSFERTS SOCIAUX DE L'ETAT 2014 – 2017 (LF 2017)

En Millions DA	Crédits révisés 2014	LFC 2015	2015	LF 2016	LF 2017
SOUTIEN A L'HABITAT	255 192	341 424	403 275	471 294	304 930
SOUTIEN AUX FAMILLES	422 140	453 690	479 635	444 480	413 482
ALLOCATIONS FAMILIALES	42 478	42 544	41 813	42 717	41 585
SOUTIEN A L'EDUCATION	103 012	112 069	109 484	114 425	116 861
SOUTIEN AUX PRIX CEREALES LAIT...	213 693	225 499	246 819	224 499	189 929
ACCES A L'ELECTRICITE, GAZ & EAU	62 957	73 578	81 519	62 839	65 107
SOUTIEN AUX RETRAITES	252 097	246 487	251 308	243 513	236 789
SOUTIEN A LA SANTE	320 478	323 204	325 204	321 343	330 186
SOUTIEN AUX MOUDJAHIDINES	180 557	198 219	198 219	197 719	197 859
SOUTIEN AUX DEMUNIS, AUX HANDICAPES & AUX TITULAIRES DE FAIBLES REVENUS	178 659	148 717	172 673	163 221	147 525
TOTAL DES TRANSFERTS	1 609 123	1 711 741	1 830 314	1 841 570	1 630 771
TRANSFERTS SOCIAUX/BUDGET DE L'ETAT (en %)	21,0	19,9	20 ,9	23,1	23,70
TRANSFERTS SOCIAUX / PIB (en %)	9,3	9,1	11,0	10,5	8,4

المصدر: **Rapport de Présentation de la Loi de Finances pour 2016 et 2017,** Ministère des Finances.

الملحق رقم (5): احصائيات التقرير المالي المتضمن تطور الناتج الداخلي الإجمالي في الجزائر للفترة من 2012 إلى 2017م

PRINCIPAUX AGRÉGATS DE CADRAGE DU PLF 2016

	UNITÉS	2012 Réalisations	2013 Réalisations	2014 LF	2014 Clôture	2015 LF	2015 LFC	2016 PLF
EXPORTATIONS D'HYDROCARBURES	10^6 $US	70 585	63 506	57 425	58 427	66 024	33 777	26 370
PRIX DU BARIL DE PÉTROLE BRUT	$ US	110,7	109,1	90,0	99,17	100,0	60,0	45,0
TAUX DE CHANGE	DA/$US	77,55	79,38	80,00	80,56	79,00	98,00	98,00
IMPORTATIONS DE MARCHANDISES (CAF)	10^6 $US	50 376	55 028	49 978	58 330	65 442	57 305	54 709
PRODUIT INTERIEUR BRUT (PIB)	10^9 DA	15 843,0	16 569,3	18 191,4	17 235,6	18 896,1	18 255,5	18 734,5
PRODUIT INTERIEUR BRUT HORS HYDROC.	10^9 DA	10 634,6	11 601,3	13 197,7	12577,8	13 951,6	14 718,9	15 901,9
CROISSANCE DU PIB (en volume)	%	3 ,3	2,8	4,5	3,8	3,4	3,8	4,6
FISCALITÉ PÉTROLIÈRE	10^9 DA	1 519,0	1 615,9	1 577,7	1 577,7	1 722,9	1 722,9	1 682,6
INFLATION	%	8,89	3,25	3,50	2,92	3,00	4,00	4,00

Rapport de Présentation de la loi de finances pour 2017.

PRINCIPAUX AGRÉGATS DE CADRAGE DE LA LF 2017

	UNITÉS	2014 Réalisations	2015 LFC	2015 Provisoire	2016 LF	2016 Révisée	2017 LF	2018 Prévision	2019 Prévision
EXPORTATIONS D'HYDROCARBURES	10^6 $US	58 427	33 777	33 092	26 370	27 136	35 005	40 096	45 551
PRIX DU BARIL DE PÉTROLE BRUT	$ US	99,1	60,0	52,8	45,0	40,0	50,0	55,0	60,0
TAUX DE CHANGE	DA/$US	80,6	98,0	100,5	98,0	108,0	108,0	108,0	108,0
IMPORTATIONS DE MARCHANDISES (CAF)	10^6 $US	58 580	57 305	51 702	54 709	47 000	45 590	44 221	42 010
PRODUIT INTERIEUR BRUT (PIB)	10^9 DA	17 242	18 256	16 592	18 735	17 595	19 398	20 941	22 631
PRODUIT INTERIEUR BRUT HORS HYDROC.	10^9 DA	12 585	14 719	13 458	15 902	14 403	15 327	16 304	17 362
CROISSANCE DU PIB	%	3,8	3,8	3,8	4,6	3,5	3,9	3,6	4,3
CROISSANCE DU PIB HORS HYDROC.	%	5,7	5,1	5,0	4,7	3,3	3,7	3,8	3,8
FISCALITÉ PÉTROLIÈRE BUDGETISEE	10^9 DA	1 577,7	1 722,9	1 722,9	1 682,6	1 682,6	2 200,1	2 359,7	2 643,6
INFLATION	%	2,9	4,0	4,8	4,0	4,0	4,0	4,0	4,0

المصدر: **Rapport de Présentation de la Loi de Finances pour 2016 et 2017,** Ministère des Finances.